

نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ
فِي الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ مُرْتَبَةً عَلَى الْأَحْكَامِ

مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَشَارِ

لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيِّ

شَيْخِ الْمُحَدِّثِينَ

(٣٨٤ - ٤٥٨)

يَشْمَلُ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ أَلْفَ نَصِّ حَدِيثٍ
وَأَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَخَمْسِ مِئَةِ مَسْأَلَةٍ فِي الْفِقْهِ الْمَقَارِنِ

جَمَعَ الْبَيْهَقِيُّ نُصُوصَ الشَّافِعِيِّ فِي عَشْرِ مَجَلَّدَاتٍ
الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ

مَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ مُسْتَوْعِبًا فَعَلَيْهِ
بِكَاتِبِ "مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْأَشَارِ" لِلْبَيْهَقِيِّ ، فَإِنَّهُ تَتَّبَعَ
ذَلِكَ أَتَمَّ تَتَّبِعَ ، فَلَمْ يَتْرِكْ فِي نَصَائِفِهِ الْقَدِيمَةِ
وَالْجَدِيدَةِ حَدِيثًا إِلَّا ذَكَرَهُ مُرْتَبًا عَلَى الْأَحْكَامِ

الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ

المجلد الحادي عشر

الخلع والطلاق - اللعان - الرضاع - النفقات

وَتَمَّ بِأَمْرِهِ وَطَرَحَ مَرِيئَةً وَقَارَنَ سَائِلًا وَصَنَعَ وَبَارَسَهُ وَعَطَّرَ عَلَيْهِ

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ عَنْ أَرْبَعِ نُسَخٍ خَطِيئَةٍ
وَهُوَ فَحْوَى مُصَنَّفَاتِ الشَّافِعِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ

دَارُ الْوَعْيِ
حَلَبٌ - الْقَاهِرَةُ

دار الدفاعة للطباعة والنشر
للمسورة - القاهرة

جَامِعَةُ الدِّزَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ
كَرَاتشي - بَاكِسْتَان

دَارُ قَتَيْبَةِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ
دَمَشْقٌ - بَيْرُوتُ

- هاتف
- يطلب الكتاب من :
- ٨٢٦٣٣٥٦ - المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم
- ٤.٥١٧٥٤ - الرياض : دار اللواء للنشر والتوزيع
- ٤٥٩٣٤٥١ - الرياض : مكتبة الرشد
- ٢١٥١٦٢ - دمشق : دار قتيبة
- ٣٣.٨١٣ - سورية حلب : دار الوعي العربي
- ٢٦.٨١١٩ - القاهرة : مدينة نصر
- ٨٦٨٦.٥ - القاهرة : مكتبة التربية الإسلامية (١٤) ش سويلم الهرم
- ٣٩١٤٢٢٣ - القاهرة : دار التراث ٢٢ ش الجمهورية
٣٥٦٢٣. - المنصورة : دار الوفاء
- ٤٦٨٥٥٢ - كراتشي : جامعة الدراسات الإسلامية
- ٤٦.٥٨٣
- ٤١.٧٩١ - المنامة : مكتبة ابن تيمية
- دار الرشيد - حلب

معرف السان والاشان

الأبى بكر أحمد بن الحسين اليهوى

المجلد الحادى عشر

الخلع والطلاق - اللعان - الرضاع - النفقات

الطبعة الأولى

القاهرة غرة رجب الفرد ١٤١١ هـ

المصادف كانون الثاني (يناير) ١٩٩١ م

جميع حقوق الطبع محفوظة للمحقق

ولايجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأية وسيلة علمية حديثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثية أو تعليقاته العلمية ، أو تصويره دون موافقة خطية من محقق الكتاب .

الناشر :

- جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان

- دار قتيبة - دمشق - بيروت

- دار الوعي - سورية - حلب

- دار الوفاء - المنصورة - القاهرة

كُتَابُ الْخَلْعِ وَالطَّلَاقِ

١ - باب الطلاق (*)

١٤٥٧٣ - قال الشافعي رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] (١) .

١٤٥٧٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم وأبو سعيد محمد بن موسى ، قالوا : حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ،

(*) المسألة - ٩٦٤ - الخلع فسخ وليس بطلاق ولو كان طلاقاً لاقتضي فيه شرائط الطلاق من وقوعه في طهر لم تمس فيه المطلقة ، ومن كونه صادراً من قبل الزوج وحده من غير مرضاة المرأة ففي قصة حبيبة أذن النبي ﷺ في مخالعتها في مجلسه ذلك ، ودل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق ، ألا ترى أنه لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض أنكر عليه ذلك وأمر بمراجعتها وإمساكها حتى تطهر فيطلقها طاهراً أن يمسه . وإلى هذا ذهب ابن عباس واحتج بقول الله تعالى ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ قال ثم ذكر الخلع فقال ﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ ثم ذكر الطلاق فقال ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً وإلى هذا ذهب طاوس وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور .

وروي عن علي وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم أن الخلع تطليقة بائنة ، وبه قال الحسن وإبراهيم النخعي وعطاء وابن المسيب وشريح والشعبي ومجاهد ومكحول والزهري وهو قول سفيان وأصحاب الرأي ، وكذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه وهو أصحهما والله اعلم . وفي الخبر دليل على أن الخلع جائز على أثر الضرب وإن كان مكروهاً مع الأذى ، وفيه أنه قد أخذ منها جميع ما كان أعطاها .

وقد اختلف الناس في هذا فكان سعيد بن المسيب يقول لا يأخذ منها جميع ما أعطاها ولا يزيد على ما ساق إليها شيئاً ، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك جائز على ما تراضيا عليه قل ذلك أو كثر . وفيه دليل على أنه لا سكنى للمختلعة على الزوج .

(١) عند الشافعي في الأم (٥ : ١١٣) ، باب الوجه الذي يحل به للرجل أن يأخذ من امرأته .

أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة : أن حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هَذِهِ » ؟ فَقَالَتْ : أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » قَالَتْ : لَا أَنَا وَلَا ثَابِتٌ - لِزَوْجِهَا - فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتٌ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذِهِ حَبِيبَةُ قَدْ ذَكَرْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ ، فَقَالَتْ حَبِيبَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذْ مِنْهَا » فَأَخَذَ مِنْهَا ، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا (١) .

١٤٥٧٥ - قال أحمد : هكذا وقع هذا الحديث في « كتاب الخلع والنشوز » .

١٤٥٧٦ - وقد رواه في كتاب الحجة عن مالك عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أخبرته أن حبيبة بنت سهل الأنصارية كانت تحت ثابت بن قيس وهو الصحيح .

١٤٥٧٧ - وقوله : أخبرتها في هذه الرواية خطأ من الكاتب وإنما أخبرته في إخبار عمرة يحيى بن سعيد .

١٤٥٧٨ - كذلك رواه عامة أصحاب مالك عنه .

١٤٥٧٩ - وقد قيل : « عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة أن حبيبة .. » (٢) .

(١) أخرجه الإمام مالك في كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ، وهو في الموطأ (٢ : ٥٦٤) . ومن حديثه الشافعي في الأم (٥ : ١١٣) ، باب الوجه الذي يحل به للرجل أن يأخذ من امرأته و (١٩٦ : ٥) ، باب ما تحل به القدية . وأبو داود في السنن في كتاب الطلاق ، ح ٢٢٢٧ ، باب في الخلع (٢ : ٢٦٨ - ٢٦٩) . والنسائي في المجتبى في كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ، وصححه ابن حبان على ما جاء في « موارد الظمان » ، رقم ١٣٢٦ ، وله شاهد في مسند أحمد (٤ : ٣) ، وسنن ابن ماجه ، ح (٢٠٥٧) .

(٢) من هذا الوجه أخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٢٨) ، باب في الخلع (٢ : ٢٦٩) .

١٤٥٨ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد عن عمرة ، عن حبيبة بنت سهل أنها أتت النبي ﷺ في الغلس وهي تشكو شيئاً بيدنها وهي تقول : لا أنا ولا ثابت بن قيس ، فقال رسول الله ﷺ : « يا ثابت خذ منها » ، فأخذ منها ، وجلست (١) .

١٤٥٨١ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : فقيل والله أعلم في قول الله تعالى : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ » [البقرة : ٢٢٩] أن تمتنع المرأة من أداء الحق ، فتخاف على الزوج أن لا يؤدي الحق إذا منعتة حقاً فتحل الفدية .

١٤٥٨٢ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وكذلك لو لم تمتعه بعض الحق وكرهت صحبته حتى خافت تمتعه كراهية صحبته بعض الحق فأعطته الفدية طائعة حلت له .

١٤٥٨٣ - وإذا حل له أن يأكل ما طابت به نفساً على غير فراق حل له أن يأكل ما طابت به نفساً ويأخذ عوضاً بالفراق (٢) .

١٤٥٨٤ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن مولاة لصفيّة بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر (٣) .

(١) في الأم (٥ : ١٩٧) ، باب ما تحل به الفدية .

(٢) كل ما تقدم من كلام الشافعي في الأم (٥ : ١٩٧) .

(٣) أخرجه مالك في كتاب الطلاق من الموطأ ، ح (٣٢) ، باب ما جاء في الخلع (٢ : ٥٦٥) ، وعبد الرزاق في المصنف (٦ : ٥٠٥) وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٥٩) ، وانظر : أحكام القرآن للجصاص (١ : ٣٩٣) ، والمغني (٧ : ٥٢) ، والمحلى (١ : ٢٤١) وتفسير القرطبي (٣ : ١٤١) .

١٤٥٨٥ - قال أحمد : والذي روي عن عطاء ، عن النبي ﷺ : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ . فإنه مرسل ، ويذكر عن ابن جريج أنه أنكره بهذا اللفظ وإنما الحديث أن النبي ﷺ قال لها : « أَتَرُدُّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ » ؟ قَالَتْ : نَعَمْ وَزِيَادَةٌ قَالَ : « أَمَا الزِّيَادَةُ فَلَا » يعني والله أعلم أن الزوج يرضى بما أعطى ولا يطلب الزيادة (١) .

* * *

(١) راجع في هذه الروايات السنن الكبرى (٧ : ٣١٤) . وأخرجه عن عطاء أبو داود في المراسيل ، باب ما جاء في الطلاق .

٢ - الخلع هل هو فسخ أو طلاق ؟ (*)

١٤٥٨٦ - أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - : واختلف أصحابنا في الخلع ، فأخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس في رجل طلق امرأته تطليقتين ، ثم اختلعت منه بعد ، ثم قال : سنزوجها إن شاء لأن الله تعالى يقول : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ... ﴾ قرأ إلى ﴿ أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ (البقرة : ٢٢٩ - ٢٣٠) (١) .

١٤٥٨٧ - قال : وأخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن عكرمة ، قال : كل شيء أجازته المال فليس بطلاق (٢) .

١٤٥٨٨ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن جهمان مولى الأسلميين ، عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ، ثم أتيا عثمان في ذلك ، فقال : هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو ما سميت (٣) .

١٤٥٨٩ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله بالإجازة ولا أعرف جهمان ولا أم بكرة بشيء يثبت به خبرهما ولا نرده ، ويقول عثمان نأخذ (٤) .

(*) المسألة - ٩٦٥ - انظر المسألة السابقة .

(١) في الأم (٥ : ١١٤) .

(٢) في الأم (الموضع السابق) .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١١٤) .

(٤) في الأم (الموضع السابق) . وجُمهان ويُقال : جهمان هو أبو العلاء ، ويقال : أبو يعلى .

مولى الأسلميين ، من أهل المدينة . روى عن عثمان وسعد وأبي هريرة وأم بكرة الأسلمية . وعنه عروة ابن الزبير ، وعمر بن نبيه الكعبي . أخرج له ابن ماجه . وذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة وذكره ابن حبان في الثقات .

ثم ساق الكلام في حجة كل واحد من الفريقين ، وذكرها أيضاً في القديم واختار ما ذهب إليه ابن عباس وعكرمة وحمل في الجديد قول عثمان : « إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمِيَتْ شَيْئًا ، فَهُوَ مَا سَمِيَتْ » على العدد (١) .

١٤٥٩ - وروينا عن أبي داود السجستاني أنه قال : قلت لأحمد بن حنبل : حديث عثمان الخلع تطليقة لا يصح ؟ فقال : ما أدري ، جمهان لا أعرفه .

١٤٥٩١ - قال ابن المنذر : وروي عن عثمان وعلي وابن مسعود ، والخلع تطليقة بآئنة .

١٤٥٩٢ - قال : وضعف أحمد - يعني ابن حنبل - حديث عثمان . وحديث علي وابن مسعود في إسنادهما مقال . وليس في الباب أصح من حديث ابن عباس - يريد حديث طاووس عن ابن عباس (٢) .

* * *

(١) راجع الأم (٥ : ١١٤) .

(٢) ذكر ذلك البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٣١٦) .

٣ - المختلعة لا يلحقها الطلاق (*)

١٤٥٩٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإذا خالعا ، ثم طلقها في العدة لم يقع عليها الطلاق لأنها ليست بزوجة ولا في معاني الأزواج بحال (١) .

واحتج بانقطاع الرجعة ، والإيلاء ، والظهار ، واللعان ، والميراث بين الزوجين ، وفي موضع آخر أنه لو مات لم تنتقل إلى عدة الوفاة (٢) .

١٤٥٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج عن عطاء ، عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها ، قالا : لا يلزمها طلاق ، لأنه طلق ما لا يملك (٣) .

١٤٥٩٥ - زاد أبو عبد الله في روايته قال : قال الشافعي : خالفنا بعض الناس في المختلعة ، فقال : إذا طلقت في العدة لحقها الطلاق فسألته هل يروي في قوله خيراً ؟ فذكر حديثاً لا تقوم بمثله حجة عندنا ولا عنده ، فقلت : هذا عندنا وعندك غير ثابت ، قال : فقد قال به بعض التابعين ، فقلت له : وقول بعض التابعين عندك لا يقوم به حجة لو لم يخالفهم غيرهم (٤) .

١٤٥٩٦ - قال أحمد : وقد سماهما في كتاب القضاء باليمين مع الشاهد فقال : « الشعبي ، وإبراهيم النخعي » (٥) .

(*) المسألة - ٩٦٦ - انظر المسألة قبل السابقة .

(١) في الأم (٥ : ١٩٨) ، باب ما يقع بالخلع من الطلاق .

(٢) راجع الأم (٥ : ١١٥) .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١١٥) ، باب الخلاف في طلاق المختلعة .

(٤) في الأم (الموضع السابق) .

(٥) قاله البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٣١٧) ، باب المختلعة لا يلحقها الطلاق .

١٤٥٩٧ - وروي عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن أنهما قالا : لزمه ما دامت في مجلسه .

١٤٥٩٨ - وأما ما ذكر الشافعي فإنني لم أجد فيه عن النبي ﷺ شيئاً ، ولعله ذكر له ما روى فرج بن فضالة عن علي ابن أبي طلحة ، عن أبي عون عن أبي الدرداء : « لِلْمُخْتَلَعَةِ طَلَاقٌ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ » .

١٤٥٩٩ - وهذا موقوف وضعيف لأن راويه فرج بن فضالة وهو عند أهل العلم بالحديث ضعيف بمرّة (١) . ورأيته بإسناد مجهول عن النضر بن شميل ، عن هشام ، عن يحيى ، عن رجل ، عن الضحاک بن مزاحم ، عن عبد الله بن مسعود ، أنه قال : يَجْرِي الطَّلَاقُ عَلَى الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ .

١٤٦٠ - وهذا باطل من وجوه منها : أنه عن رجل مجهول عن الضحاک بن مزاحم ، والضحاک غير محتج به ، ولم يدرك ابن مسعود ولا قاربه ، وإنما وقع إلي بإسناد مجهول عن عيسى العسقلاني عن النضر ، فهو ضعيف ومجهول ومنقطع .

١٤٦٠١ - وإنما يروى عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن أنهما قالا : إِذَا خَالَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا لَزِمَهُ مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهِ . ولا يترك ظاهر الكتاب بأمثال هذا وبالله التوفيق .

* * *

(١) انظر ترجمته في التاريخ الكبير (٧ : ١٣٤) ، الميزان (٣ : ٣٤٣) ، تهذيب التهذيب (٨ :

٢٦٠) . والمجروحين (٢ : ٢٠٦) .

٤ - الطلاق قبل النكاح (*)

١٤٦.٢ - حكى المزني ، عن الشافعي أن ذلك لا يقع ، لأن الطلاق الذي له الحكم كان وهو غير مالك فبطل ، ونص في كتاب الظهار على ما أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : ولو قال لامرأة

(*) المسألة - ٩٦٧ - قال الشافعية والحنابلة خطاب الأجنبية بطلاق مثل « أنت طالق » ومثل « كل امرأة أتزوجها فهي طالق » وتعليق الطلاق بنكاح ، مثل « إن تزوجتك فأنت طالق » ، أو بغير نكاح ، مثل « إن دخلت الدار فأنت طالق » لغو ، ويحكم بإبطال اليمين ، فلا تطلق على من يتزوجها ، أما الطلاق المنجز على الأجنبية فلا يقع بالاتفاق ، وأما المعلق على الزواج فلا تنفاه الولاية من القائل على محل الطلاق ، وقد قال رحمه الله : « لا طلاق إلا بعد نكاح » ، والدليل : حديث « لا طلاق قبل نكاح » المروي من طرق مختلفة ، والمعقول : وهو أن الطلاق قبل النكاح لغو

وقال الحنفية : إذا أضاف رجل الطلاق إلى النكاح ، وقع عقيب النكاح ، مثل أن يقول لامرأة : « إن تزوجتك فأنت طالق » أو « كل امرأة أتزوجها فهي طالق » ؛ لأن هذا طلاق معلق على شرط ، فلا يشترط لصحته وجود الملك في حال الطلاق ، وإنما يكفي وجوده عند تحقق الشرط ، والملك متيقن حينئذ أي عند وجود الشرط ، وإذا كان الملك متيقناً عنده ؛ وقع الطلاق ؛ لأن المعلق بالشرط كالملفوظ لدى الشرط ، فهو كما لو أضاف الطلاق في حال الزواج إلى شرط ، فإنه يقع عقيب الشرط ، مثل أن يقول لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق ؛ لأن الملك قائم في الحال ، والظاهر بقاؤه إلى وقت الشرط ؛ لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان ، وهو استصحاب الحال .

وأما حديث : « لا طلاق قبل النكاح » الذي رواه الشافعي ، فمحمول على نفي التنجيز في الحال ، لا نفي الطلاق المعلق .

وأدلتهم : الإجماع على صحة تعليق الظهار بالملك ، والطلاق مثله ، وبعض الآثار عن التابعين . وقال المالكية : إن عم المطلق جميع النساء لم يلزمه ، وإن خصص لزمه ، فمن قال : « كل امرأة أتزوجها من بني فلان ، أو من بلد كذا فهي طالق » أو قال « في وقت كذا » فإن هؤلاء يطلقن عند مالك إذا تزوجهن الرجل المطلق . أما لو قال : « كل امرأة أتزوجها ، فهي طالق » فلا تطلق امرأة تزوجها . وسبب الفرق بين التعميم والتخصيص : استحسان مبني على المصلحة ؛ لأنه إذا عمم فأوجبنا عليه التعميم ، لم يجد سبيلاً إلى النكاح الحلال ، فكان ذلك عنتاً به وحرماً ، وكأنه من باب نذر المعصية . وأما إذا خصص فليس الأمر كذلك إذا ألزمناه الطلاق ، وليس من شرط الطلاق إلا وجود الملك فقط ، ولا يشترط وجود الملك المتقدم بالزمان على الطلاق .

لم ينكحها : إذا نكحتك فأنت علي كظهر أمي فنكحها لم يكن متظاهراً لأنه لو قال في تلك الحال أنت علي كظهر أمي لم يكن متظاهراً لأنه إنما يقع التحريم من النساء على من حل ثم حرم ، فأما من لم يحلل فلا يقع عليه تحريم ولا حكم تحريم لأنه محرم فلا معنى للتحريم في التحريم .

٣ - ١٤٦ - ثم ساق الكلام إلى أن قال وروي مثل معنى ما قلت عن النبي ﷺ ، ثم علي وابن عباس وغيرهم وهو القياس (١) .

٤ - ١٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا علي بن حمشاذ ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب قال : وأخبرنا علي ، حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا عمرو بن عون ، حدثنا هشيم ، حدثنا عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ » (٢) .

= ودليلهم : الاستحسان ، وبناء الحكم على المصلحة .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير : ٣ / ٤٤ وما بعدها ، ٨٧ وما بعدها ، البدائع : ١٠١/٣ - ١١٢ ، بداية المجتهد : ٧٣/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٨ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٢ / ٥٥٩ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣ / ٢٧٩ وما بعدها ، المهذب : ٨٠ / ٢ - ٨٣ ، المغني : ١٢١/٧ - ١٣٨ ، كشاف القناع : ٢٧٦/٥ - ٢٨٧ ، غاية المنتهى : ١٢ / ٣ - ١٢٢ ، حاشية ابن عابدين : ٢ / ٥٩٠ - ٥٩٤ ، ٦٣٥ - ٦٣٧ ، المحلى : ١ / ٢٢٦ . الفقه الإسلامي وأدلته (٣٧٦ : ٧) .

(١) قاله الشافعي في الأم (٥ : ٢٧٨) ، باب ما يكون ظهاراً وما لا يكون .

(٢) أخرجه من حديث عامر الأحول الترمذي في الطلاق ، ح (١١٨١) ، باب ما جاء لا طلاق قيل النكاح (٣ : ٤٧٧) . وابن ماجه فيه ، ح (٢٠٤٧) ، باب لا طلاق قبل النكاح (١ : ٦٦) . وقال الترمذي : حسن صحيح . وهو أحسن شيء روي في هذا الباب ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . روي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وسعيد بن جبیر ، وعلي بن الحسين ، وشريح ، وجابر بن زيد ، وغير واحد من فقهاء المدينة . وأخرجه أبو داود من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، ح (٢١٩٠ - ٢١٩٢) ، باب في الطلاق قبل النكاح (٢ : ٢٥٨) .

وأخرج لفظه الدارقطني « لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ ، وَلَا نَذْرَ فِيمَا لَا ... » من حديث معاذ بن جبل (رضي الله عنه) (٤ : ١٤ ، ١٧) .

١٤٦.٥ - وفي حديث هشيم : « لَا تَذَرُ لَابْنِ أَدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا طَلَّاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا عِتَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » .

١٤٦.٦ - ورواه حبيب المعلم وغيره عن عمرو ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ .

١٤٦.٧ - ورواه طاووس عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ ، وروي عن عطاء ومحمد بن المنكدر وغيرهما عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ .

١٤٦.٨ - وهو في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم .

١٤٦.٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا معاذ العنبري ، عن حميد الطويل ، عن الحسن بن علي ابن أبي طالب ، قال : « لَا طَلَّاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ » (١) .

١٤٦١ - ورواه مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عَنْ عَلِيٍّ فِيمَنْ قَالَ : إِنَّ تَزَوَّجْتَ فَلَا تَهِي طَالِقٌ . فَقَالَ عَلِيٌّ : تَزَوَّجَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ .

١٤٦١١ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا معاذ العنبري ، عن ابن جريج ، عن عطاء عن ابن عباس ، قال : لَا طَلَّاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ . وَلَا عِتَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَلِكٍ .

١٤٦١٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو العباس المحبوبي ، حدثنا الفضل بن عبد الجبار ، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق ، أخبرنا الحسين بن واقد وأبو حمزة جميعاً ، عن يزيد النخوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : مَا قَالَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ وَإِنْ يَكُنْ قَالَهَا فَرَلَهُ مِنْ عَالِمٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ إِنَّ تَزَوَّجْتَ فَلَا تَهِي فَيَ طَالِقٌ . قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ » { الأحزاب : ٤٩ } وَلَمْ يَقُلْ إِذَا طَلَقْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ .

(١) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٤١٦ ، ٤١٧) ، ومسند زيد (٤ : ٤٠٨) ، وسنن البيهقي

الكبرى (٧ : ٣٢٠) والمحلى (١٠ : ٢٠٥) .

١٤٦١٣ - ورواه أيضا سعيد بن جبير ، عن ابن عباس غير أنه قال عن ابن مسعود : إِذَا وَقَّتْ وَقْتًا فَهُوَ كَمَا قَالَ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَقَالَ اللَّهُ : إِذَا طَلَّقْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ .

١٤٦١٤ - وروينا هذا القول عن علي وابن عباس رضي الله عنهما من أوجه ورويناه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً وموقوفاً .

١٤٦١٥ - وحكاه محمد بن إسماعيل البخاري في الترجمة عن ابن عباس ، قال : وروي في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وأبان بن عثمان ، وعلي بن الحسين ، وشريح ، وسعيد بن جبير ، وطاووس ، والحسن ، وعكرمة ، وعطاء ، وعامر بن سعد ، وجابر ابن يزيد ، ونافع بن جبير ، ومحمد بن كعب ، وسليمان بن يسار ، ومجاهد والقاسم ابن عبد الرحمن وعمرو بن هرم : أَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ .

١٤٦١٦ - قال أحمد : ورويناه أيضاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ووهب بن منبه ، وروى ابن المنذر بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس : أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الظُّهَارَ قَبْلَ النِّكَاحِ شَيْئاً (١) .

* * *

٥ - إباحة الطلاق ووجهه (*)

١٤٦١٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾

(*) المسألة - ٩٦٨ - يعيب علينا المتعصبون من المبشرين المحترفين أن الإسلام يبيح الطلاق والتفرقة بين الزوجين ، مع أن الإسلام كان مثلاً للإنسانية والعدالة حينما أجاز الطلاق عند استمرار النزاع ، واشتداد الشقاق والخلاف ، واستحالة إيجاد حياة سعيدة هادئة هانئة موفقة بين الزوج وزوجه . ولو وازنوا بين الديانات لأدركوا أن قوانين الطلاق في الإسلام أعطت المرأة حقها أكثر من أي دين آخر ، وخاصة من ناحيتي الإنسانية والعدالة . ولو درسوا تاريخ الأمم والأديان لعلموا أن الإسلام لم يكن أول من أباح الطلاق ؛ فقد كان منتشرأ لدى العرب قبل الإسلام ، شائعاً بين الرومانيين والأثينيين ، مباحاً لدى اليهود في ديانة موسى عليه السلام ، مباحاً لدى المسيحيين إذا ثبت الزنى .

ما ورد في سفر التثنية من العهد القديم : فقد ورد في سفر التثنية ، من العهد القديم ، في الإصحاح الرابع والعشرين (١ - ٤) ما يأتي :

(١) « إذا أخذ رجل امرأة وتزوجها فإن لم تجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها شيئاً معيباً ، وكتب لها كتاب طلاق ، ودفعه إلى يدها ، وأخرجها من بيته .

(٢) ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر .

(٣) فإن أفضها الرجل الأخير ، وكتب لها كتاب طلاق ، ودفعه إلى يدها ، وأخرجها من بيته ، أو إذا مات الرجل الأخير الذي اتخذها زوجة له .

(٤) لا يقدرُ زوجها الأولُ الذي طلقها أن يعود يأخذها لتتبر له زوجةً بعد أن تنجست . لأن ذلك رجسٌ لدى الربِّ . فلا تجلبُ حَظِيبةً على الأرض التي يُعطيكَ الربُّ إلهك نصيباً » .

ما ورد في إرميا من العهد القديم : وقد ورد في إرميا من العهد القديم أيضاً ، في الإصحاح الثالث ما يأتي : قانلاً : (١) إذا طلق رجلُ امرأته فانطلقت من عنده ، وصارت لرجلٍ آخر ، فهل يرجعُ إليها بعدُ ؟ ألا تتنجسُ تلك الأرض نجاسةً ؟ أما أنت فقد زנית بأصحاب كثيرين . لكن ارجعي إليَّ . يقولُ الربُّ » .

وفي القوانين العبرية القديمة كانت السلطة كلها في يد الرجل ، فكان في استطاعته أن يطلق زوجته لأي سبب ، ولم يكن يسمح للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها بأي حال من الأحوال لأي سبب من الأسباب (١) .

(١) ارجع إلى كتاب : « The Spirit of Islam » تأليف المرحوم سيد أمير على القاضي الهندي صفحة ٢٤٢ .

= ما ورد في إنجيل متى من العهد الجديد : وقد ورد في إنجيل متى من العهد الجديد ، في الإصحاح الخامس ، (٣١ - ٣٢) ما يأتي : وقيل : من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق . وأما أنا فأقول لكم : إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنى يجعلها تزني . . ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني .
 ما ورد في إنجيل مرقس من العهد الجديد :

وجاء في إنجيل مرقس ، في الإصحاح العاشر (٢ - ١٢) ما يلي :
 « فتقدم الفرّيسيّون وسألوه : هل يحل للرجل أن يطلق امرأته ، ليجريه ؟ فأجاب ، وقال لهم : بماذا أوصاكم موسى ؟ فقالوا : موسى أذن أن يكتب كتاب طلاق فتطلق .

فأجاب يسوع وقال لهم : من أجل قساوة قلوبكم كتب لكم هذه الوصية . ولكن من بدء الخليقة ذكراً وأنثى خلقهما الله . من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصقُ بامرأته . ويكون الاثنان جسداً واحداً . إذا ليسا بعداً اثنين ، بل جسداً واحداً . فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان . ثم في البيت سأله تلاميذه أيضاً عن ذلك . فقال لهم : من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني عليها . وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزني .

ما ورد في إنجيل متى :

وقيل في إنجيل متى ، في الإصحاح التاسع عشر (٣ - ١٠) :

« وجاء إليه الفرّيسيّون ليجريه قائلين له : هل يحل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب ؟
 فأجاب وقال لهم : « أما قرأتم أن الذي خلق من البدء خلقهما ذكراً وأنثى ؟ وقال : من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصقُ بامرأته ، ويكون الاثنان جسداً واحداً . إذا ليسا بعداً اثنين ، بل جسداً واحداً . فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان . قالوا : فلماذا أوصى موسى أن يُعطى كتاب طلاق فتطلق ؟ قال لهم : إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم . ولكن من البدء لم يكن هكذا . وأقول لكم : إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنى وتزوج بأخرى يزني . والذي يتزوج بمطلقة يزني .
 قال له التلاميذ إن كان هكذا أمر الرجل مع المرأة فلا يوافق أن يتزوج . »

الطلاق قبل الإسلام بين العرب :

وإذا نظرنا إلى العرب قبل الإسلام وجدنا أن الرجل العربي كان له سلطة لا حد لها في الطلاق ، ورأينا أن العرب في معاملة زوجاتهم لم يفكروا في ناحية إنسانية أو عدالة ، ولا عجب ؛ فقد كانوا قبل الإسلام غير مثقفين ، وأنصاف متوحشين ، ولكن الإسلام هذبهم ونهض بهم ، ورفع مستواهم ، وطالبهم بالعدالة ، ومراعاة النواحي الإنسانية في معاملاتهم لنسائهم . وأعلن بينهم أن لا شيء يغضب الله أكثر من الطلاق .

= وإن من ينظر إلى أحوال المجتمع العربى وعادات العرب وتقاليدهم عندما بعث الرسول الحكيم ﷺ يجد أنه كان من المستحيل أن يلغى محمد عادة الطلاق إلغاء تاما . لهذا حد من السلطة المطلقة التي كان يتمتع بها الأزواج في الطلاق وقال : « إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق » . وقيده بقيود تتمثل فيها الحكمة والإنسانية والعدالة ، ويُعد النظر ؛ لأن الطلاق يؤدي إلى شقاء الأسرة ، ويحول دون سعادتها ، ويقضي على تربية الأطفال .

وقد أعطى المرأة حقها في الحصول على الطلاق ، إذا وُجدت أسباب معقولة تبرره .

أباح الإسلام الطلاق بقيود عادلة :

وقد أباح الإسلام الطلاق في أحوال خاصة ، وبشروط محددة ، وقيود عادلة ، إذا كانت هناك ضرورة ملحة تستدعيه .

قال جل شأنه : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلِّونَ (١) مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ (٢) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ قَامُوا (٣) فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا (٤) الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ . وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ (٥) وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ (٦) إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَهُوَ لَهُنَّ (٧) أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ، وَلَكِنَّ (٨) مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ (٩) وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ، فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ (١٠) أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ (١١) شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ (١٢) ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ

(٢) انتظار .

(١) أي يحلفون ألا يجامعوهن .

(٤) صموا عليه .

(٣) رجعوا عن اليمين إلى الرطه .

(٥) جمع قرء بفتح القاف وضمها وهـ : الظهر أو الحيض ، وهذا في الزوجات التي دخل بهن ، أما غيرهن فلا عدة عليهن ، وعدة الفتاة الأيسة والصغيرة ثلاثة أشهر ، وعدة الحوامل أن يضعن حملهن .

(٦) من الولد أو الحيض . (٧) أزواجهن أحق بمراجعتهم في زمن الانتظار .

(٨) ولهن على الأزواج مثل الذي لهم عليهن من الحقوق .

(٩) وللرجال عليهن فضيلة في الحق من وجوب طاعتهم لهم لما دفعوه من المهر والإنفاق .

(١٠) فعليكم إمساكهن بعد الطلاق بأن تراجعوهن من غير إضرار ، أو إرسالهن بإحسان .

(١١) ولا يحل لكم أيها الأزواج أن تأخذوا من المهور شيئاً إذا طلقتموهن .

(١٢) فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا حرج على الزوج في أخذه ، ولا حرج على الزوجة في بذل المال ليطلقها .

= الظالمون . فَإِنْ طَلَّقَهَا ^(١) فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ . فَإِنْ طَلَّقَهَا ^(٢) فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ... ﴿ (٣) ﴾ إلى قوله عز وجل : ﴿ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ^(٤) .

وقد جعلت الشريعة الإسلامية الطلاق مرتين كي يعطي الزوجان وسيلة للتروى والتفاهم ، والاتفاق والتحكيم والصلح ، والرجوع إلى الحياة الزوجية السعيدة . ﴿ الطلاقُ مرتانٍ : فإمساكٌ بمعروفٍ ، أو تسريحٌ بإحسانٍ ﴾ .

الإسلام يبغض الطلاق كل البغض :

والإسلام يبغض الطلاق كل البغض ولا يشجع عليه مطلقاً . قال الرسول ﷺ : « إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق ؛ » لأن الطلاق يهدم بناء الأسرة ، ويقضي على مستقبل الأبناء والبنات ، وترية الأولاد . وقد منح الإسلام المرأة الحق في أن تطلب الطلاق لأسباب قهرية يجيزها الشرع .

لماذا أبيع الطلاق بقيود ؟

والحق أن الإسلام لا عيب فيه ، واللوم كل اللوم يجب أن يقع على المسلم الذي لا يدرك الحكمة التي قصدها الشريعة الإسلامية حينما أباحت الطلاق بقيود . ويجب ألا يطلق الرجل زوجته ويهدم حياته الزوجية ، لسبب تافه لا يذكر ، وأن يكون حكيماً في تصرفاته ، صبوراً في معاملاته ، مفكراً في شريكته في حياته ، ذاكراً لأبناء وبناته ، عاملاً على تقوية الرابطة الزوجية بينه وبين زوجته ، متجنباً الوسائل التي تضعف تلك الرابطة ، حتى تعيش الأسرة كلها في سعادة تامة .

قال جل شأنه : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ ^(٤) فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ ^(٥) .

وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا ، إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ، إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ .

(١) فإن طلقها الزوج بعد الثنتين فلا تحل له بعد الطلقة الثالثة حتى تتزوج زوجاً غيره وبطأها .

(٢) فإن طلقها الزوج الثاني فلا جناح على الزوجة والزوج الأول أن يتراجعا إلى النكاح بعد انتضاء العدة .

(٣) سورة البقرة ٢٢٦ - ٢٣٢ . (٤) فاصبروا . (٥) سورة النساء : آية ١٩ .

= أى إن علمتم شقاقاً بين الزوجين فأرسلوا إليهما حكماً عدلاً من أقاربه ، وحكماً عدلاً من أقاربها للتحكيم بينهما ، وبحث حالهما ، والاجتهاد فى إزالة ما بينهما من سوء تفاهم أو خلاف أو ظلم ، والتوفيق بينهما ، وتنفيذ ما فيه منفعتهما .

فالإسلام يطالب بحسن العشرة ، والصبر فى الحياة الزوجية ، وإزالة ما بين الزوجين من خلاف وشقاق ، حتى تكون الحياة الزوجية هانئة سعيدة موفقة . وقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة ، ولكننا لم ندرك تلك الحقوق فى العصور المظلمة ، ونظر إليها نظرة عادلة ، ورعاها وحافظ عليها ، ودافع عنها قبل الزواج وبعده .

ومع إباحة الطلاق فى الإسلام عند اشتداد الشقاق بين الزوجين ، واستحالة التوفيق بينهما ، قال الرسول الحكيم : « إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق . » كما قلنا من قبل ؛ كي لا يشجع المتزوجين على الإقدام على هذا الحلال الممقوت . وبإباحة الطلاق عند الضرورة القسوى حافظ الإسلام على التمسك بالفضيلة ، واجتناب الرذيلة وارتكاب الزنى . ولهذا قلّ اللقطاء والأطفال غير الشرعيين فى البلاد الإسلامية ، وكثروا فى البلاد الأخرى ، حتى وصلت نسبتهم إلى خمسين فى المائة من الأطفال المولودين فى أوروبا وأمريكا .

ماذا يحدث فى البلاد التي تحرم الطلاق إلا بسبب الزنى ؟

انظر إلى البلاد الأوروبية التي تحرم الطلاق إلا لعلّة واحدة هي الزنى - تجد أن الأوروبي الذي يريد أن يطلق زوجته ويتخلص منها ؛ لأن له صلة بصديقة أخرى يحبها ويفضلها عليها - يترك زوجته ، ويلجأ إلى فندق من الفنادق ، ويعيش فيه عدة ليال مع صديقه أو محبوبته ، بعد أن يدون اسمه واسمها فى سجل الفندق ، ويثبت الحجره التي نزل الاثنان بها ، وتاريخ إقامتهما ، والمدة التي مكثها ، وهما يعيشان معاً معيشة الأزواج فى حجره واحدة ، تحت سقف واحد ، ثم يتقدم إلى المحكمة طالباً أن يطلق زوجته ، مثبتاً للقاضى أنه كان يعيش مع صديقه فلاتة فى فندق كذا ، بشارع كذا ، بتاريخ كذا فى حجره بمدينة معترفاً علناً بالزنى أمام المحكمة ؛ لتصدر المحكمة حكمها بالطلاق ، تحقيقاً لرغبته . وتنشر هذه الفضائح كلها فى بعض الصحف التي تنشر أخبار الطلاق ، وحوادثه وقصصه ، وما أكثرها !

وبالمثل إذا أرادت الزوجة أن تتخلص من زوجها لأنها تحب رجلاً آخر ، وتريد أن تتزوجه ، تذهب مع عشيقها إلى الفندق ، وتثبت اسمها واسم من تحبه فى سجل الفندق . وتمكث مع حبيبها المدة التي تريدها ، ثم تتقدم هي نفسها إلى المحكمة طالبة الطلاق ، معترفة بلا حياء ولا خجل بأنها كانت مع فلان فى فندق كذا فى المدة من كذا إلى كذا ، وأنها عاشت معه تلك المدة فى الحجره رقم كذا ، كما تعيش المرأة مع زوجها ، فتصدر المحكمة حكمها بالطلاق ، وتفرق بين الزوجين ، حتى يخلو الجو للزوج ، تتزوج هي من تحبه .

{ الطلاق : ١ } وقرئت : « لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ » وهما مما لا يختلفان في معنى (١) .

١٤٦١٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ عُمَرُ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، فَإِنْ شَاءَ أُمْسِكْهَا وَإِنْ شَاءَ طَلَّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ قَتْلِكَ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » (٢) .

= وقد تعيش المرأة مع غير زوجها ، ويعيش الرجل مع امرأة أخرى غير زوجته ، بدون طلاق ، عيشة كلها زنى ، من غير مبالاة أو تفكير في شرف أو عرض كما يفكر المسلمون .
ولهذا لا نبالغ إذا قلنا إن الأخلاق قد فسدت ، وانتشر الزنى علناً ، وفشت الرذيلة ، وقضى على الفضيلة في البلاد غير الإسلامية .

ولكن في الإسلام يحدث الطلاق البغيض إلى الله ، مع المحافظة على العفاف والشرف والعرض ، والكرامة الإنسانية ، والأخلاق الإسلامية .

قال تعالى ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ مِنْ سَعَتِهِ ، وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا . ﴾ .

أي وإن يتفرق الزوجان المتباغضان بالطلاق يغن الله كلا منهما من فضله ، بأن يرزق المرأة زوجاً خيراً منه رقة ولطفاً ، وحناناً وعطفاً ، ويرزق الرجل زوجاً خيراً منها خلقاً . وكان الله واسع الفضل والرحمة ، حكيماً في تدبيره وصنعه .

قال « جورج سيل » في مقدمة كتابه : ترجمة القرآن : « إن المسلمين قد أعطوا حرية في الطلاق ، ومع هذه الحرية لا يقدمون عليه إلا نادراً ؛ لأنهم يعدونه فضيحة كبيرة » . وهذه حقيقة لا مراء فيها ، من مؤلف غير مسلم .

(١) في الأم (٥ : ١٨) ، باب جماع وجه الطلاق .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق ، ح (٥٣) ، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض (٢ : ٥٧٦) . ومن حديث مالك الشافعي في الأم (٥ : ١٨) ، باب جماع وجه الطلاق والبخاري في الطلاق ، ح (٥٢٥١) ، باب قول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ .. ﴾ فتح الباري (٩ : ٣٤٥) . ومسلم في الطلاق ، ح (٣٥٨٨) ، باب تحريم طلاق الحائض (٥ : ٣) من طبعتنا . وأبو داود في الطلاق ، ح (٢١٧٩) ، باب في الطلاق السنة (٢ : ٢٥٥) . والنسائي في الطلاق (٦ : ١٣٨) ، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك .

١٤٦١٩ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس
أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ،
قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل عبد الله بن
عمر وأبو الزبير يسمع فقال : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً ؟ فقال ابن
عمر : طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لِيُرَاجِعَهَا فَإِذَا
طَهَّرَتْ فَيُطَلَّقُ أَوْ لِيُمْسِكَ » .

١٤٦٢ - وقال ابن عمر : وقال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ
فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ أَوْ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ) الشافعي شك (١) .

١٤٦٢١ - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حجاج بن محمد وغيره عن ابن
جرير وفيه قال ابن عمر : وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ
فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ .

١٤٦٢٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا محمد بن
إسحاق ، حدثنا حجاج ، قال : قال ابن جريج .. فذكره ، وَزَادَ : فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« لِيُرَاجِعَهَا » فَرَدَّهَا عَلَيَّ ، وَقَالَ : « إِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلَّقْ أَوْ لِيُمْسِكَ » ،
قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي
قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ) .

(١) في الأم (٥ : ١٨٠) ، باب جماع وجه الطلاق ، والحديث أخرجه مسلم في الطلاق ، ح
(٣٦.٦ - ٣٦.٨) ، باب تحريم طلاق الحائض (٥ : ١٠ - ١١) من طبعتنا . وأبو داود في
الطلاق ح (٢١٨٥) ، باب في طلاق السنة (٢ : ٢٥٦) . والنسائي في الطلاق (٦ : ١٣٩) ،
باب وقت الطلاق ، وفي التفسير (في سننه الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٦ : ٤٥) .

١٤٦٢٣ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن مجاهد أنه كان يقرؤها كذلك (١) .

١٤٦٢٤ - وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ) (٢) .

١٤٦٢٥ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : فبين والله أعلم في كتاب الله عز وجل بدلالة سنة رسول الله ﷺ أن السنة في المرأة المدخول بها التي تحيض (٣) [دون من سواها من المطلقات أن تطلق لقبيل عدتها وذلك أن حكم الله تعالى أن العدة على المدخول بها وأن رسول الله ﷺ إنما يأمر بطلاق طاهر من حيضتها التي يكون لها طهر وحيض (٤)] . قال : وطلاق السنة فيها أن يطلقها طاهراً من غير جماع في الطهر الذي خرجت من حيضة .

* * *

(١) في الأم (٥ : ١٨٠) .

(٢) الأم (الموضوع السابق) .

(٣) تقف هنا المقابلة مع نسخة (ص) .

(٤) في الأم (٥ : ١٨٠) .

٦ - الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعياً (*)

١٤٦٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع ابن أئمن يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع ، فقال : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً فقال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ : « ليراجعها » . فردها عليّ ولم يرها شيئاً ، وقال : « إذا طهرت فليطلق أو ليمنسك » (١) .

١٤٦٢٧ - هذا لفظ حديث أبي عبد الله وفي روايتهما : فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ : « مرة فليراجعها » ، ثم ذكر ما بعده .
أخرجه مسلم كما مضى .

١٤٦٢٨ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ : فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ : « مرة فليراجعها » ، ثم ليمنسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمسن ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء (٢) .

(*) المسألة - ٩٦٩ - يحرم الطلاق في الحيض ، ويكون الطلاق بدعياً واقعاً ، لما فيه من تطويل العدة على المرأة ، ولمخالفته قوله تعالى : « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » أي في الوقت الذي يشرعن فيه العدة ، لأن بقية الحيض لا تحسب من العدة فتتضرر بطول مدة التريض والانتظار ، لما روي عن ابن عمر : « أنه طلق امرأته ، وهي حائض ، فذكر عمر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : مرة فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » .

أما بعد انقطاع الدم وقبل الغسل فيحل الطلاق .

(١) تقدم تخريجه في الباب السابق .

(٢) تقدم تخريجه أيضاً في الباب السابق .

أخرجه في الصحيح من حديث مالك .

١٤٦٢٩ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج أنهم أرسلوه إلى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

١٤٦٣٠ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله حديث مالك عن نافع عن ابن عمر (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ أَنْ يَأْمُرَ ابْنَ عُمَرَ بِرَاجِعِ امْرَأَتِهِ) دليل على أنه لا يقال له راجع إلا ما قد وقع عليه طلاقه يقول الله في المطلقات ﴿ وَيُعَوِّدُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ولم يقل هذا في ذوات الأرواح وأن معروفاً في اللسان بأنه إنما يقال للرجل راجع امرأتك إذا افترق هو وامرأته .

١٤٦٣١ - قال : وفي حديث أبي الزبير شبيه به ، ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير ، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه .

١٤٦٣٢ - قال : وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبت في الحديث فقليل له : أحسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ تطليقة ؟ قال : فمه وإن عجز . يعني أنها حسبت تطليقة (١) .

١٤٦٣٣ - أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، أخبرنا الحسن بن محمد ابن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا يزيد بن إبراهيم ، أخبرنا محمد بن سيرين ، عن يونس بن جبير ، قال : سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض ؟ قال : فعرف عبد الله بن عمر ، قلت : نعم ، قال : فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فسأله فأمره أن يراجعها ، ثم يطلقها في قبل عدتها قلت : فبعدتها ؟ قال : فمه أرأيت إن عجز واستحقم (٢) .

(١) نقله عنه البيهقي في الكبرى (٧ : ٣٢٧) .

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق ، ح (٥٢٥٨) ، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ؟ ، فتح الباري (٩ : ٣٥٦) ، ومواضع أخرى من كتاب الطلاق . وأخرجه مسلم في الطلاق ، ح (٣٥٩٧ ، ٣٦٠١) ، باب تحريم طلاق الحائض (٥ : ٧ - ٩) من طبعتنا . وأبو داود في الطلاق ، =

رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال ، عن يزيد بن إبراهيم ، وأخرجاه من حديث قتادة وغيره عن يونس بن جبير .

١٤٦٣٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا عبيد بن شريك ، حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثني عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : فَأَعْتَدَ ابْنُ عُمَرَ بِالتَّطْلِيقَةِ وَكَمْ تَعْتَدُ امْرَأَتُهُ بِالْحَيْضَةِ (١) .

١٤٦٣٥ - واستدل الشافعي بقوله عز وجل : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] لم يخص طلاقاً دون طلاق ، قال : ولم تكن المعصية إن كان عالماً يطرح عند التحريم لأن المعصية لا تزيد الزوج خيراً إن لم تزده شراً .

١٤٦٣٦ - وبسط الكلام فيه وحمل قوله في حديث أبي الزبير : لم يره شيئاً ، على أنه لا يحسبه شيئاً صواباً غير خطأ يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه ، ألا ترى أنه يؤمر بالمراجعة ولا يؤمر بها الذي طلقها طاهراً كما يقال للرجل أخطأ في فعله وأخطأ في جواب أجاب به لم يصنع شيئاً ، يعني لم يصنع شيئاً صواباً .

* * *

= (٢١٨٣ ، ٢١٨٤) ، باب في طلاق السنة (٢ : ٢٥٥ - ٢٥٦) . والترمذي في الطلاق ، ح (١١٧٥) ، باب ما جاء في طلاق السنة (٣ : ٤٧٨) . والنسائي في الطلاق (٦ : ١٤١) ، باب الطلاق لغير العدة . و (٦ : ٢١٢) ، باب الرجعة . وابن ماجه في الطلاق ، ح (٢٠٢٢) ، باب طلاق السنة (١ : ٦٥١) ، والإمام أحمد (٢ : ٤٣ ، ٥١ ، ٧٩) ، والطيالسي (٢ ، ١٩٤٢) ، وموضعه في الكبرى (٧ : ٣٢٥) .

(١) من هذا الوجه أخرجه البخاري في الطلاق ، باب قوله الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء .. ﴾ ومسلم في الطلاق ، (٣٥٩) ، باب تحريم طلاق الحائض (٥ : ٤ - ٥) من طبعتنا ، وأحمد (٢ : ٦ ، ٥٤ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ١٠٢ ، ١٢٤) ، ومالك في الموطأ (٢ : ٥٧٦) ، والطحاوي (٢ : ٣١) ، وموضعه في السنن الكبرى (٧ : ٣٢٣ - ٣٢٤) .

٧ - الاختيار في الطلاق (*)

١٤٦٣٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - : أختار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة ليكون له الرجعة في

(*) المسألة - ٩٧ - إذا طلق الرجل زوجته ثلاثا دفعة واحدة ، بأن قال لها : أنت طالق ثلاثا لزمه ما نطق به من العدد في المذاهب الأربعة ، وهو رأى الجمهور .

وخالفهم في ذلك بعض المجتهدين ، كطاووس ، وعكرمة وابن إسحاق ، وعلى رأسهم ابن عباس رضي الله عنهم ، فقالوا : إنه يقع به واحدة لا ثلاثا ، ودليل ذلك ما رواه مسلم عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر . وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم ، فأمضاه عليهم .

وهذا الحديث صريح في أن المسألة ليست إجماعية ، وهو كذلك فإنه رأى ابن عباس وطاووس وعكرمة ، وبعض المجتهدين . ومن القواعد الأصولية المقررة أن تقليد المجتهد ليس واجبا ، فلا يجب الأخذ برأي مجتهد بعينه ، وحينئذ يجوز تقليد أي مجتهد من مجتهدي الأمة الإسلامية في قول ثبتت نسبته إليه ، ومتى ثبت أن ابن عباس قال ذلك فإنه يصح تقليده في هذا الرأي كتقليد غيره من الأئمة المجتهدين على أننا إذا قطعنا النظر عن التقليد ونظرنا إلى الدليل في ذاته فإننا نجد قويا ، لأن الأئمة سلموا جميعاً بأن الحال في عهد النبي ﷺ كان كذلك ، ولم يظعن أحد منهم في حديث مسلم ، وكل ما احتجوا به أن عمل عمر وموافقة الأكثرين له مبني على ما علموه من أن الحكم كان مؤقتاً إلى هذا الوقت فنسخه عمر بحديث لم يذكره لنا ، والدليل على ذلك الإجماع ، لأن إجماع الصحابة يومئذ على الرضا بما عمله دليل على أنه أقتنعهم بأن لديه مستندا وليس من الضروري أن نعرف سند الإجماع ، كما هو مقرر في الأصول ، ولكن الواقع أنه لم يوجد إجماع ، فقد خالفهم كثير من المسلمين ، وما لا شك فيه أن ابن عباس من المجتهدين الذين عليهم المعول في الدين ، فتقليده جائز ، كما ذكرنا ، ولا يجب تقليد عمر فيما رآه ، لأنه مجتهد وموافقة الأكثرين له لا تحتم تقليده ، على أنه يجوز أن يكون قد فعل ذلك لتحذير الناس من إيقاع الطلاق على وجه مغاير للسنة فإن السنة أن تطلق المرأة في أوقات مختلفة على الوجه الذي تقدم بيانه ، فمن يجراً على تطليقها دفعة واحدة فقد خالف السنة ، وجزاء هذا أن يعامل بقوله زجراً له .

وبالجملة فإن الذين قالوا إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع به واحدة لا ثلاث لهم وجه شديد وهو أن ذلك هو الواقع في عهد الرسول ﷺ ، وعهد خليفته الأعظم أبي بكر . وستين من خلافة عمر رضي الله عنه وإجتهاد عمر بعد ذلك خالفه فيه غيره ، فيصح تقليد المخالف ، كما يصح تقليد عمر ، والله تعالى لم يكلفنا البحث عن اليقين في الأعمال الفرعية لأنه يكاد يكون مستحيلا .

المدخول بها ، ويكون خاطباً في غير المدخول بها ، ولا يحرم عليه أن يطلق اثنتين ولا ثلاثاً ، لأن الله - جل ثناؤه - أباح الطلاق ، وما أباح فليس بمحظور على أهله وأن رسول الله ﷺ علم عبد الله بن عمر موضع الطلاق ، ولو كان في عدد الطلاق مباح ومحظور علمه إن شاء الله إياه ، لأن من خفي عليه أن يطلق امرأته طاهراً كان ما يكره من عدد الطلاق ، ويحب لو كان فيه مكروه أشبه أن يخفى عليه .

١٤٦٣٨ - قال الشافعي : وطلق عويمر العجلاني امرأته بين يدي النبي ﷺ ثلاثاً قبل أن يأمره ، وقبل أن يخبره أنها تطلق عليه باللعان ، ولو كان ذلك شيئاً محظوراً عليه نهاه رسول الله ﷺ ليعلمه وجماعة من حضره ، وحكت فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة ، يعني والله أعلم ثلاثاً ، فلم يبلغنا أن النبي ﷺ نهى عن ذلك . وطلق ركانة امرأته البتة ، وهي تحتمل واحدة ، وتحتمل ثلاثاً ؛ فسأله النبي ﷺ عن نيته وأحلفه عليها ولم نعلمه نهى أن يطلق البتة يريد بها ثلاثاً ، وطلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثاً (١) .

وذكر أسانيد هذه الآثار في كتاب أحكام القرآن وهي ترد مفرقة في مواضعها (٢) .

١٤٦٣٩ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع ، عن الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ؛ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا (٣) .

(١) كل ما تقدم من كلام الشافعي في الأم (٥ : ١٨) ، باب كيف إباحة الطلاق .

(٢) وكذلك ذكر الشافعي هذه الآثار بأسانيدها في الأم ، باب الخلاف في الطلاق الثلاث (٥ :

١٣٧) وما بعدها .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٥٧١) في كتاب الطلاق ، باب طلاق المريض . ومن حديثه

أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٣٨) .

١٤٦٤ - قال : وأخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : أَنَّ امْرَأَةً عَبْدَ الرَّحْمَنِ نَشَدَتْهُ الطَّلَاقَ ؛ فَقَالَ : إِذَا حِضَّتْ ثُمَّ طَهَّرَتْ فَأَذِينِي ، فَطَهَّرَتْ وَهُوَ مَرِيضٌ فَأَذَنْتَهُ ؛ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا (١) .

١٤٦٤١ - قال الشافعي : والبتة في حديث مالك في بيان هذا الحديث ثلاث وقد بينه ابن سيرين فقطع موضع الشك فيه (٢) .

١٤٦٤٢ - قال أحمد : وقد روينا عن هشام بن حسان أنه قال : سئل محمد بن سيرين عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في واحد ، قال : لا أعلم بذلك بأساً ، قد طلق عبد الرحمن ثلاثاً ، فلم يعب ذلك عليه (٣) .

وهذا فيما أنبأني أبو عبد الله ، عن أبي الوليد ، حدثنا الحسين بن سفيان ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام فذكره .

١٤٦٤٣ - وذكر الشافعي { (٤) حديث المطلب بن حنطب ، عن عمر في طلاق البتة .

١٤٦٤٤ - وذكر حديث ابن عباس ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وعائشة فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها . وفتواهم بتحريمها (٥) .

١٤٦٤٥ - ثم قال : وما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة ولا عائشة عليه أن يطلق ثلاثاً ، ولم يقل له عبد الله بن عمرو : بتس ما صنعت حين طلقت ثلاثاً (٦) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٥٧٢) ، باب طلاق الحائض ح (٤٢) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه بلغه أن امرأة عبد الرحمن بن عوف ... فذكره . وأعاد بعد (٢ : ٥٧٨) ، باب ما جاء في الأقراء عن يحيى بن سعيد ، عن رجل من الأنصار أن امرأته سألته الطلاق ... فذكره نحوه

(٢) في الأم (٥ : ١٣٨) ، باب الخلاف في الطلاق الثلاث .

(٣) الأم (٥ : ١٣٨) ، والسنن الكبرى (٧ : ٣٢٩) .

(٤) تبدأ المقابلة مرة أخرى مع نسخة (ص) .

(٥) الآثار عنهم في الأم (٥ : ١٣٨ - ١٣٩) .

(٦) قاله الشافعي مرفقاً في الأم (٥ : ١٣٨ ، ١٣٩) ، باب الخلاف في الطلاق الثلاث .

١٤٦٤٦ - وذكر حديث عثمان في الخلع « هِيَ تَطْلِيْقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمِيْتَةً شَيْئاً فَهُوَ مَا سَمِيْتَةً » (١) ، فعثمان يخبر أنه سمي أكثر من واحدة كان ما سمي ولا يقول له لا ينبغي أن تسمي أكثر من واحدة .

١٤٦٤٧ - قال : وأخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال : البتة ما يقول الناس فيها ؟ فقال أبو بكر فقلت له : كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة ، فقال عمر : لو كان الطلاق ألفاً ما أبتت البتة منها شيئاً . من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى (٢) .

١٤٦٤٨ - قال الشافعي : ولا يحكى عن واحد منهم على اختلافهم في البتة أنه عاب البتة ولا عاب ثلاثاً (٣) .

واحتج باختلافهم أيضاً في المخيرة ولم يقل أحد منهم ممن قال أنه ثلاث أنه لا يحل .

١٤٦٤٩ - قال الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عكرمة ابن خالد أن سعيد بن جبير أخبره ، أن رجلاً أتى ابن عباس ، فقال : طلقت امرأتي مئة ، فقال ابن عباس : تأخذ ثلاثاً ، وتدع سبعا وتسعين (٤) .

١٤٦٥٠ - قال : وأخبرنا سعيد ، عن ابن جريج أن عطاء ومجاهداً قالا : إن رجلاً أتى ابن عباس ، فقال : طلقت امرأتي مئة فقال ابن عباس : تأخذ ثلاثاً وتدع سبعا وتسعين (٥) .

(١) تقدم ذكره في هذا الكتاب قريباً من هذا الباب .

(٢) أخرجه الإمام مالك في كتاب الطلاق من الموطأ ، ح (٣) ، باب ما جاء في البتة (٢ : ٥٥٠ - ٥٥١) ومن حديثه أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٣٩) ، باب الخلاف في الطلاق الثلاث .
(٣) الأم (٥ : ١٣٩) .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ باختلاف يسير في لفظه في صدر كتاب الطلاق ح (١) ، باب ما جاء في البتة (٢ : ٥٥٠) . والشافعي في الأم (٥ : ١٣٩) ، واللفظ له .
(٥) تقدم تخريجه بالهامشية السابقة .

١٤٦٥١ - زاد مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء وحده ، عن ابن عباس أنه قال : وَسَبْعًا وَتِسْعِينَ عُدْوَانًا اتَّخَذَتْ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هُزُومًا (١) .

١٤٦٥٢ - قال الشافعي : فعاب عليه ابن عباس كل ما زاد من عدد الطلاق الذي لم يجعله الله إليه ولم يعب عليه ما جعل إليه من الثلاث (٢) .

وذكر الشافعي - رحمه الله في القديم - احتجاج من احتج بقوله عز وجل : ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ { الطلاق : ١ } وأن معناه يحدث له رجعة ، فإذا طلق ثلاثاً لم يكن له رجعة .

١٤٦٥٣ - قال الشافعي : فما تقول في المدخول بها أراد زوجها أن يطلقها اثنتين وهو يملك الرجعة ؟ قال : ليس هذا السنة . قال : فيلزمك أن تقول سنة لأنه يملك الرجعة . فما تقول في رجل لم يبق له إلا واحدة ؟ وفي رجل لم يدخل بامرأته ليرجع الطلاق للسنة قال : نعم ، قال : فكيف يوقع وهو لا يملك الرجعة ؟ .
وسط الكلام في هذا .

١٤٦٥٤ - قال الشافعي : فإن قال قائل : إن أمر رسول الله ﷺ ابن عمر أن يراجع امرأته ثم يمهلها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء طلق ، فهذا يدل على أنه لا يصلح أن يطلقها اثنتين في طهر ، قيل له : ابن عمر طلق حائضاً لا طاهراً .

١٤٦٥٥ - ونحن نقول : لا يصلح الطلاق للسنة في المدخول بها في الحيض وليس هذا بالذي قلتم وهذا يحتمل أن يكون إنما أراد بذلك الاستبراء أن يكون يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ، ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها الحمل هي أم الحيض ، ولتكون تطهر بعد علمه بحمل وهو غير جاهل ما صنع أو يرغب فيمسك للحمل وليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه حاملاً .

(١) تقدم تخريجه بالحاشية قبل السابقة .

(٢) في الأم (٥ : ١٣٩) .

١٤٦٥٦ - ثم ساق كلامه إلى أن قال : مع أن غير نافع إنما روى عن ابن عمر حتى تطهر من الحيض التي طلقها فيها ، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق .

١٤٦٥٧ - رواه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم بن عبد الله وغيرهم خلاف رواية نافع ولو كان لا يصلح في طهر تطليقتان لم يكن ابن عمر طلقها في طهر إنما طلقها في الحيض ، والحيض غير الطهر .

١٤٦٥٨ - وبسط الكلام في هذا ، والرواية في ذلك عن سالم بن عبد الله (١) مختلفة فأما عن غيره فهي على ما قال الشافعي رحمه الله .

١٤٦٥٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : قال أبو داود (٢) : روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل ، معناهم كلهم أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك .

١٤٦٦٠ - وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن ، عن سالم ، عن ابن عمر (٣) .

١٤٦٦١ - وأما رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر ورواية نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق أو أمسك (٤) .

(١) أخرجه من حديث سالم مسلم في الطلاق ، ح (٣٥٩٣ - ٣٥٩٥) ، باب تحريم طلاق الحائض (٥ : ٦ - ٧) . وأبو داود في الطلاق ، ح (٢١٨١) ، باب في طلاق السنة (٢ : ٢٥٥) والترمذي في الطلاق ، ح (١١٧٦) ، باب ما جاء في طلاق السنة (٣ : ٤٧٩) . والنسائي في الطلاق (٦ : ١٣٨) ، باب وقت الطلاق . فيه (٦ : ١٤١) ، باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض . وابن ماجه في الطلاق ، ح (٢٠٢٣) ، باب الحامل كيف تطلق (١ : ٦٥٢) .

(٢) في كتاب السنن في الطلاق عقيب الحديث (٢١٨٥) ، باب في طلاق السنة (٢ : ٢٥٦)

(٣) سنن أبي داود (الموضع السابق) .

(٤) سنن أبي داود (الموضع السابق) .

١٤٦٦٢ - قال أحمد : وفي رواية محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا (١) .

١٤٦٦٣ - وفي ذلك دلالة على أنه لا بدعة في طلاقها بحامل . وبه قال الشافعي وهي عنده كغير المدخول بها .

١٤٦٦٤ - وأما الحديث الذي رواه عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر في هذه القصة أن النبي ﷺ قال : السُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطَّهْرَ فَتُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرْءٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا كَانَتْ تَحِلُّ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ؟ قَالَ : « كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً » (٢) .

١٤٦٦٥ - فإنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف في الحديث لا يقبل منه ما ينفرد به ، ثم إنه يرجع إلى طلاقه في حال الحيض وهو لو طلقها ثلاثاً في حال الحيض كانت تبين منه وتكون معصية .

* * *

(١) تقدم تخريجه من حديث سالم بن عبد الله بالحاشية رقم (١) بالصفحة السابقة .

(٢) علقه أبو داود عقيب الحديث (٢١٨٥) كما سبق الإشارة إلى ذلك بالحاشية (٢) بالصفحة

السابقة ، ووصله البيهقي في سننه الكبرى (٧ : ٣٣) .

٨ - طلاق الثلاث مجموعة (*)

١٤٦٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، أن أبا الصهباء قال لابن عباس : إِنَّمَا كَانَتْ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُجَعَلُ وَاحِدَةً ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَثَلَاثٌ مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ (١) .

١٤٦٦٧ - قال أحمد : هذا حديث أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث ابن جريج وغيره ، وتركه البخاري فلم يخرج به ؛ وأظنه لما فيه من الخلاف لسائر الروايات عن ابن عباس وغيره .

١٤٦٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج ، قال : أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا ؟ فَقَالَ : تَأْخُذُ ثَلَاثًا وَتَدَعُ تِسْعِمَائَةَ وَسَبْعًا وَتِسْعِينَ (٢) .

١٤٦٦٩ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، حدثنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد ، قال : قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِثَّةً ، قَالَ : تَأْخُذُ ثَلَاثًا وَتَدَعُ سَبْعًا وَتِسْعِينَ (٣) .

(*) المسألة - ٩٧١ - انظر المسألة السابقة .

(١) أخرجه مسلم من حديث طاوس عن ابن عباس في كتاب الطلاق ، ح (٣٦٠٩ - ٣٦١١) ، باب الطلاق الثلاث (٥ : ١٧ - ١٨) من طبعتنا . وأبو داود فيه ، ح (٢٢٠٠) ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٢ : ٢٥٩) . والنسائي فيه (٦ : ١٤٥) ، باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة .

(٢) في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٣٣٧) .

(٣) في السنن الكبرى (٧ : ٣٣٧) ، وأخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٣٩) .

١٤٦٧ - قال أحمد : روينا عن سعيد بن جبير وعطاء ابن أبي رباح ومجاهد

وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس بن البكير ومعاوية ابن أبي عياش الأنصاري كلهم عن ابن عباس أنه أجاز الطلاق الثلاث وأمضاهن (١) .

١٤٦٧١ - ورويناه عن عمر وعلي والحسن بن علي بن أبي طالب وابن مسعود

وابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم (٢) .

١٤٦٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال :

قال الشافعي فإن كان معنى قول ابن عباس أن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله ﷺ واحدة يعني أنه بأمر النبي ﷺ فالذي يشبهه والله أعلم أن يكون ابن عباس قد علم إن كان شيئاً فنسخ .

١٤٦٧٣ - فإن قيل : فما دل على ما وصفت ؟ قيل : لا يشبهه أن يكون ابن

عباس يروي عن رسول الله ﷺ شيئاً ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي ﷺ فيه خلافه .

١٤٦٧٤ - فإن قيل : فلعل هذا شيء روي عن عمر ، فقال فيه ابن عباس بقول

عمر ؟

١٤٦٧٥ - قيل : قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر في نكاح المتعة ، وبيع

الدينار بالدينارين ، وفي بيع أمهات الأولاد ، وغيره . فكيف يوافق في شيء يروي عن النبي ﷺ فيه خلافه ؟

١٤٦٧٦ - فإن قيل : فلم لم يذكره ؟ قيل : قد يسأل الرجل عن الشيء فيجيب

فيه ولا ينقضي الجواب فيأتي على الشيء كله ويكون جائزاً له كما يجوز لو قيل : « أصلى الناس على عهد رسول الله ﷺ إلى بيت المقدس » ؟ أن يقول نعم ، وإن لم يقل : « ثم حولت القبلة ؟ » .

(١) كل هذه الروايات في السنن الكبرى (٧ : ٣٣٦) وما بعدها وفي الأم ، باب الخلاف في

الطلاق الثلاث (٥ : ١٣٧ - ١٣٩) .

(٢) راجع المواضع المذكورة بالهامشية السابقة .

١٤٦٧٧ - فإن قيل : وقد ذكر على عهد أبي بكر وصدراً من خلافة عمر .

١٤٦٧٨ - قيل : الله أعلم وجوابه حين استفتى يخالف ذلك كما وصفت .

١٤٦٧٩ - فإن قيل : فهل من دليل تقوم به الحجة في ترك أن يحسب الثلاث واحدة في كتاب أو سنة أو أمر أبيين مما ذكرت ؟ قيل : نعم .

١٤٦٨٠ - فذكر ما أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر ، قالوا : حدثنا

أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، قال : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ . فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ لَهُ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَمَهَلَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا ارْتَجَعَهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا وَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أُوِيكَ إِلَيَّ وَلَا تَحْلِينَ أَبَدًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ قَامِسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مِنْ يَوْمِنَا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ طَلَّقَ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ (١) .

١٤٦٨١ - قال الشافعي : وذكر بعض أهل العلم بالتفسير هذا .

١٤٦٨٢ - قال أحمد : قد رواه غير مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة والمرسل هو المحفوظ . وروينا عن ابن عباس في معناه .

١٤٦٨٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، قال : حدثني علي بن حسين بن واقد ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : ﴿ وَالْمَطْطَقَاتُ يَتَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ وَيُعَوِّثُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ... ﴾ الآية [البقرة : ٢٢٨] ، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك ؛ فقال : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ .. ﴾ الآية [البقرة : ٢٢٩] .

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق ، باب جامع الطلاق ، ح (٨٠) ص (٢ : ٥٨٨) ، هكذا مرسلًا . ووصله الترمذي عن عروة ، عن عائشة ، ح (١١٩٢) في سننه (٣ : ٤٤٨) في كتاب الطلاق بمثل معنى حديث مالك .

١٤٦٨٤ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله فلعل ابن عباس أجاب على أن الثلاث والواحدة سواء وإذا جعل الله عدد الطلاق على الزوج وأن يطلق متى شاء فسواء الثلاث والواحدة وأكثر من الثلاث في أن يقضي بطلاقه .

١٤٦٨٥ - قال أحمد : وقد قيل يشبه أن يكون معنى الحديث منصرفاً إلى طلاق البتة ، وذلك أنه قد روي عن النبي ﷺ في حديث ركائة أنه جعل البتة واحدة وكان عمر بن الخطاب يراها واحدة ، ثم تتابع الناس في ذلك فأنزهمم الثلاث ، وإليه ذهب غير واحد من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وذلك يرد إن شاء الله .

١٤٦٨٦ - قال أحمد : وقد روى أيوب السختياني عن غير واحد ، عن طاووس عن ابن عباس في قصة أبي الصهباء قال : بَلَى كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ . فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا قَالَ : أَجِيزُوهُمْ عَلَيْهِمْ .

١٤٦٨٧ - فهذا يبين أن ذلك كان في غير المدخول بها ويشبه أن يكون المراد به ثلاثاً تترى ، وذلك أن يقول لها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، فقد روي عن الشعبي عن ابن عباس : في رجلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ؟ قَالَ : عَقْدَةٌ كَانَتْ بِيَدِهِ أَرْسَلَهَا جَمِيعاً وَإِذَا كَانَتْ تَتْرَى فَلَيْسَ بِشَيْءٍ . قال سفيان الثوري : « تَتْرَى » يعني أنت طالق ، أنت طالق . فإنها تبين بالأولى والثنتان ليستا بشيء (١) .

١٤٦٨٨ - وقد روى يوسف بن يعقوب القاضي عن سليمان بن حرب ، عن حماد ابن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، أنه قال : شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ جَمَعَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا أَتَى بِرَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ . فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً ، وَأَتَى بِرَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

(١) هذه الآثار عند البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٣٣٨ ، ٣٣٩) .

١٤٦٨٩ - قال أحمد : وهذا إنما يختلف باختلاف حال المرأة بأن تكون التي جعلها فيها واحدة غير مدخول بها ؛ فبانت بالأولى ، فلم يلحقها ما بعدها . والتي جعلها فيها ثلاثاً مدخولاً بها فلحقها الثلاث ، وقد يختلف باختلاف نية الرجل في المدخول بها بأن يكون في إحدى الحالين أراد تبين الأولى وفي الأخرى أراد إحداث طلاق بعد الأولى .

١٤٦٩٠ - ثم استدل الشافعي بأن الله جعل الطلاق إلى الأزواج فسواء طلقها ثلاثاً مجموعة أو مفرقة كطلاق نسوته وعتق رقيقه ، والإيلاء ، والظهار عن نسوته ثم استدل بحديث عائشة في قصة رفاة : أنه طلق امرأته ؛ فبت طلاقها ، وقال رسول الله ﷺ : « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ » (١) ولو كانت حسبت طلاقها بواحدة كان لها أن ترجع إلى رفاة بلا زوج .

١٤٦٩١ - قال : وعويمر العجلاني طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يخبره النبي ﷺ أنها تحرم عليه باللعان فلم أعلم النبي ﷺ نهاه (٢) ، وفاطمة بنت قيس حكى للنبي ﷺ أن زوجها بت طلاقها ، يعني والله أعلم أنه طلقها ثلاثاً ، فقال النبي ﷺ : « لَيْسَتْ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ » (٣) ولم أعلم النبي ﷺ عاب طلاقه ثلاثاً معاً ، فلما كان حديث عائشة في رفاة موافقاً ظاهر القرآن وكان ثابتاً كان أولى الحديثين أن يؤخذ به والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري في الشهادات ، ح (٢٦٣٩) ، باب شهادة المجتبي (٥ : ٢٤٩) من فتح الباري . ومسلم في النكاح ، ح (٣٤٦٣) ، « باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ... » (٤ : ١٠٥٥) من طبعتنا . والترمذي في النكاح ، ح (١١١٨) ، « باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر ... » (٣ : ٤١٧) . والنسائي في النكاح وفي الطلاق (كلاهما في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ٣٧) . وابن ماجه في النكاح ح (١٩٣٢) ، « باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها ... » (١ : ٦٢١) .

(٢) انظر الخبر في الأم (٥ : ١٣٧) .

(٣) طرف من حديث أخرجه مالك في الموطأ ، باب ما جاء في نفقة المطلقة (٢ : ٥٨) ، من حديث مالك أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٣٧) ، باب الخلاف في الطلاق الثلاث .

١٤٦٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم ، أخبرنا أحمد بن سلمة ، حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثني ، قالا : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثنا القاسم ، عن عائشة : « أَنْ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا ؛ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا ؛ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ ، قَالَ : « لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ » (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار ، ورواه مسلم عن محمد بن مثني .

١٤٦٩٣ - قال أحمد : ثم ليس في حديث ابن عباس أنها كانت تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ بأمر النبي ﷺ فيكون فيه حجة ، وحديث العسيف في حد الزأني يدل على أن منهم من كان يعني دونه ، فإذا رفع إليه غير منه ما رأى تغييره والله أعلم .

* * *

(١) الحديث أخرجه البخاري في الطلاق ، ح (٥٢٦١) ، « باب مَنْ جَوَزَ البَلاَغَ الثَلاَثَ » الفتح (٣٦١ : ٩) . ومسلم في النكاح ، ح (٣٤٦٨ ، ٣٤٦٩) ، « باب لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره (٤ : ١٠٥٧) من طبعتنا . والنسائي في الطلاق (٦ : ١٤٨) ، « باب إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به .

٩ - ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا بالنية (*)

١٤٦٩٤ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ، حدثنا أبو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني ، حدثنا عبيد بن شريك ، حدثنا أبو الجماهر ، حدثنا عبد العزيز ، عن عبد الرحمن بن حبيب بن أردك ، عن عطاء

(*) المسألة - ٩٧٢ - يقع الطلاق باللفظ الصريح بدون حاجة إلى نية أو دلالة حال ، فلو قال الرجل لزوجته : أنت طالق ، وقع الطلاق ، ولا يلتفت لادعائه أنه لا يريد الطلاق .

وأما طلاق الكناية : فهو كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره ، ولم يتعارفه الناس في إرادة الطلاق . مثل قول الرجل لزوجته : الحقني بأهلك ، اذهبني ، اخرجني ، أنت بائن ، أنت بتة ، أنت خلية ، برية ، اعتدي ، استبرئي رحمك ، أمرك بيدك ، حبلك على غارك أي خلعت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء ، وزمامه على غاربه ، ونحوهما من الألفاظ التي لم توضع للطلاق ، وإنما يفهم الطلاق منها بالقرينة أو دلالة الحال : وهي حالة مذاكرة الطلاق ، أو الغضب .

ومن الكناية عند الشافعية والحنابلة : أنت علي حرام أو حرمتك ، فإن نوى طلاقاً أو ظهاراً حصل ، وإن نواهها تخير وثبت ما اختاره . لكن أصبح لفظ « علي الحرام » من الطلاق الصريح في العرف والعادة الجارية .

قال الحنفية والحنابلة : لا يقع قضاء الطلاق بالكناية إلا بالنية أو دلالة الحال على إرادة الطلاق ، كأن يكون الطلاق في حالة الغضب ، أو في حالة المذاكرة بالطلاق .

وفصل الحنفية في وقوع الطلاق قضاء بألفاظ الكنايات ، فقالوا : في حالة الرضا المجردة عن مذاكرة الطلاق وطلبه لا يحكم بوقوع الطلاق بأي لفظ كناية إلا بالنية ، وفي حالة الرضا ومذاكرة الطلاق وطلبه : يقع الطلاق من غير توقف على نية في لفظ « اعتدي » وألفاظ « بائن ، بتة ، خلية ، برية » وأما ألفاظ « اذهبني ، اخرجني ، قومي ، اغربي ، تقنعي » فتحتاج إلى نية . وأما في حالة الغضب فيقع الطلاق بلفظ « اعتدي » من غير نية ، وأما الألفاظ الأخرى فتحتاج إلى نية .

ورأى المالكية والشافعية : أن الكناية لا يقع بها الطلاق إلا بالنية ، ولا عبرة بدلالة الحال ، فلا يلزمه الطلاق إلا إن نواه ، فإن قال : إنه لم ينو الطلاق ، قبل قوله في ذلك بيمينه ، فإن حلف أنه ما أراد باللفظ الطلاق ، لم يقع ، وإن امتنع عن اليمين حكم عليه بالطلاق .

واشترط الشافعية في نية الكناية اقترانها بكل اللفظ ، فلو قارنت أوله ، وغابت عنه قبل آخره ، لم يقع طلاق .

ابن أبي رباح ، عن ابن ماهد ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزَلُهُنَّ جَدٌّ : النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ » (١) .

رواه أبو داود في كتاب السنن عن القعنبى ، عن عبد العزيز بن محمد ، وتابعه سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن حبيب .

١٤٦٩٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : ذكر الله تعالى الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء : الطلاق والفراق والسراح ، فمن خاطب امرأته فأفرد لها اسماً من هذه الأسماء لزمه الطلاق ولم يُنَوِّ في الحكم .

١٤٦٩٦ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وما تكلم به مما يشبه الطلاق سوى هؤلاء الكلمات فليس بطلاق حتى يقول كان مخرج كلامي به على أني نويت به طلاقاً وهو ما أراد من عدد الطلاق (٢) .

١٤٦٩٧ - حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إملاءً وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر القاضي وأبو سعيد ابن أبي عمرو - قراءة عليهم - قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع ، عن عبد الله بن علي بن السائب ، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد : أن رُكَّانَةَ بِنَّ عَبْدِ يَزِيدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَيْتَةَ ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي سُهَيْمَةَ الْبَيْتَةَ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرُكَّانَةَ :

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢١٩٤) ، باب الطلاق على الهزل (٢ : ٢٥٩) .
 والترمذي في الطلاق ، ح (١١٨٤) ، باب ما جاء في الجدد والهزل في الطلاق (٣ : ٤٨١) . وابن ماجه في الطلاق أيضاً ، ح (٢٠٣٩) ، باب من طلق أو نكح أو راجع لاجباً (١ : ٦٥٨) . وقال الترمذي : حسن والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .
 (٢) قاله الشافعي في الأم (٥ : ٢٥٩) ، باب ما يقع به الطلاق من كلام وما لا يقع .

وَاللَّهُ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ۚ فَقَالَ رُكَّانَةٌ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ (١) .

١٤٦٩٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا ابن السراج وإبراهيم بن خالد الكلبي - يعني أبا ثور في آخرين - قالوا : حدثنا محمد بن إدريس الشافعي .. فذكره بإسناده ومعناه .

١٤٦٩٩ - وأخبرنا أبو علي ، أخبرنا أبو بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد ابن يونس النسائي أن عبد الله بن الزبير ، حدثهم عن محمد بن إدريس قال : حدثني عمي محمد بن علي ، عن ابن السائب ، عن نافع بن عجير ، عن ركانة بن عبد يزيد ، عن النبي ﷺ بهذا الحديث .

١٤٧٠ - وكذلك رواه محمد بن إبراهيم المدني ، عن عبد الله بن علي بن السائب ، وكذلك رواه الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الله بن علي بن ركانة بن عبد يزيد ، عن أبيه ، عن جده بمعناه .

١٤٧٠١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عينة ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة ، ثم أتى عمرَ ابنَ الخطابِ فذكرَ ذلكَ له ، فقالَ له عمرُ : ما حملك على ذلك ؟ فقال : قد قلتُ : فتلا عمرُ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴾ { النساء ٦٦ } قال عمر ما حملك على ذلك ؟ قال : قد قلتُ ، فقال عمرُ : أمسك عليكِ امرأتك فإن الواحدة تبَّت (٢) .

(١) الحديث عند الشافعي في الأم (٥ : ١٣٧ ، ٢٦) . وأخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٠٦ - ٢٢٠٨) ، باب في البتة (٢ : ٢٦٣) . والترمذي في الطلاق ، ح (١١٧٧) ، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة (٣ : ٤٧١) ، وابن ماجه في الطلاق ، ح (٢٠٥١) ، باب طلاق البتة (١ : ٦٦١) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٣٤٢) .
(٢) في الأم (٥ : ٢٦) ، باب الحجّة في البتة وما أشبهها .

١٤٧.٢ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار عن عبد الله ابن أبي سلمة ، عن سليمان بن يسار : أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِلتُّومَةِ مِثْلَ الَّذِي قَالَ لِلْمَطْلَبِ (١) .

١٤٧.٣ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، عن الثقة ، عن الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار : أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : أَتُرَانِي أَقِيمُ عَلَى حَرَامٍ وَالنِّسَاءُ كَثِيرٌ فَأَحْلَفُهُ فَحَلَفَ .

١٤٧.٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَرَاهُ قَالَ : قَرَدَهَا عَلَيْهِ (٢) .

١٤٧.٥ - قال في القديم : وذكر الليث بن سعد ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله ... فذكره مختصراً .

١٤٧.٦ - قال الشافعي : ومسألة عمر بن الخطاب المطلب : « ما حملك على ذلك ؟ » يرددها ، يعني - والله أعلم - ما أردت بذلك ، وقول المطلب : قد قلتها يعني والله أعلم : قد خرج مني بلا نية .

١٤٧.٧ - وفي حديث الليث بن سعد ما بين أن معنى قول عمر ما وصفت ، قال في موضع آخر : فلما أخبره أنه لم يرد به زيادة على عدد الطلاق ألزمه واحدة وهي أقل الطلاق (٣) . لأنه تبين في قوله .

١٤٧.٨ - قال : « وَكَوْا أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ » لو طلق فلم يذكر البتة إذ كانت كلمة محدثة ليست في أصل الطلاق تحتل صفة الطلاق وزيادة في عدده ومعنى غير ذلك ، فنهاه عن المشكل من القول ، ولم ينهه عن الطلاق وهو لا يُحلفه على ما أراد إلا ولو أراد أكثر من واحدة ألزمه ذلك (٤) .

(١) الأم (الموضع السابق) .

(٢) الأثر في الأم (٥ : ١٣٨) ، باب الخلاف في الطلاق الثلاث .

(٣) في الأم (الموضع السابق) . (٤) الأم (الموضع السابق) .

١٤٧٠٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك أنه بلغه أنه كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الْعِرَاقِ : أَنْ رَجُلًا قَالَ لَامْرَأَتِهِ : حَبْلِكَ عَلَى غَارِيكَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ أَنْ مَرَّةً يُوَأْفِينِي فِي الْمَوْسِمِ فَبَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ لَقِيَهِ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا الَّذِي أَمَرْتُ أَنْ يُجَلَبَ عَلَيْكَ ، فَقَالَ : أَنْشُدَكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبَيْتَةِ هَلْ أَرَدْتُ بِقَوْلِكَ « حَبْلِكَ عَلَى غَارِيكَ » الطَّلَاقَ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : لَوْ اسْتَحَلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتُ أَرَدْتُ الْفِرَاقَ ، فَقَالَ عُمَرُ : هُوَ مَا أَرَدْتُ (١) .

١٤٧١٠ - قال الشافعي : فبهذا نقول وفيه دلالة على أن كل كلام أشبه الطلاق لم يحكم به طلاقاً حتى يسأل قائله ، فإن كان أراد طلاقاً فهو طلاق ، وإن لم يرد لم يكن طلاقاً . أوردته فيما ألزم مالكا في خلاف بعض الصحابة .

١٤٧١١ - أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج أنه قال لعطاء البتة ؟ فَقَالَ : يَدِين . فَإِنْ كَانَ أَرَادَ ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ وَإِنْ كَانَ أَرَادَ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ (٢) .

١٤٧١٢ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أَنْ شَرِيحًا دَعَاهُ بَعْضُ أَمْرَانِهِمْ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ « أَنْتَ طَالِقُ الْبَيْتَةِ » ، فَاسْتَعْفَاهُ شَرِيحٌ قَابِي أَنْ يُعْفِيَهُ ، فَقَالَ : أَمَا الطَّلَاقُ فَسُنَّةٌ وَأَمَا الْبَيْتَةُ فَبِدْعَةٌ ، فَأَمَا السُّنَّةُ فَالطَّلَاقُ ، فَأَمْضُوهُ وَأَمَا الْبِدْعَةُ فَالْبَيْتَةُ فَقَلَّدُوهُ إِيَّاهَا وَدِينُوهُ فِيهَا (٣) .

١٤٧١٣ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج أنه قال لعطاء : الرَّجُلُ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ أَنْتَ خَلِيَّةٌ أَوْ خَلَوْتُ مِنِّي ، وَقَوْلُهُ أَنْتَ بَرِيَّةٌ وَبَرِئْتُ مِنِّي أَوْ يَقُولُ : أَنْتَ بَائِنَةٌ أَوْ قَدْ بَرِئْتُ مِنِّي ؟ قَالَ : سَوَاءٌ .

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، ح (٥) كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه

ذلك .

(٢) في الأم (٥ : ٢٦٠) .

(٣) في الأم (٥ : ٢٦٠) .

١٤٧١٤ - قال عطاء : وأما قوله « أَنْتِ طَالِقٌ فَسُنَّةٌ لَا يَدِينُ فِي ذَلِكَ هُوَ الطَّلَاقُ » .

١٤٧١٥ - قال ابن جريج : قال عطاء : وَأَمَّا قَوْلُهُ أَنْتِ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنَةٌ فَذَلِكَ مَا أَحَدْتُمَا . سُئِلَ : فَإِنْ كَانَ أَرَادَ الطَّلَاقَ فَهُوَ الطَّلَاقُ وَإِلَّا فَلَا (١) .

١٤٧١٦ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ : « أَنْتِ بَرِيَّةٌ أَوْ أَنْتِ بَائِنَةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِثَتْ مِنِّي أَوْ بِنْتٌ مِنِّي قَالَ : يَدِينُ (٢) .

١٤٧١٧ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، أَنَّهُ قَالَ : إِنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ فَهُوَ الطَّلَاقُ لِقَوْلِهِ أَنْتِ عَلِيٌّ حَرَامٌ (٣) .

١٤٧١٨ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن سفيان الثوري ، عن حماد ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلِيٌّ حَرَامٌ ؟ قَالَ : إِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ طَلَاقٌ وَإِلَّا فَهِيَ يَمِينٌ (٤) .

١٤٧١٩ - قَالَ أَحْمَدُ فِي الْجَامِعِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ حَمَادٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَالْبَائِنَةِ وَاحِدَةٌ وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا .

١٤٧٢٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ : وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ عَطَاءٍ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : « حَبْلُكَ عَلَيَّ غَارِيكُ » ، فَقَالَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : انظُرْ بَيْنَهُمَا . فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : مَا أَرَدْتَ فَجَحَدَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الطَّلَاقَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ، فَأَقْرَأَهُ أَنَّهُ أَرَادَ الطَّلَاقَ فَأَمَضَاهُ عَلِيٌّ ثَلَاثًا (٥) .

(١) فِي الْأَمِّ (٥ : ٢٦٠ - ٢٦١) . (٢) فِي الْأَمِّ (٥ : ٢٦١) .

(٣) فِي الْأَمِّ (٥ : ٢٦١) . (٤) فِي الْأَمِّ (٥ : ٢٦١) .

(٥) فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٧ : ٣٤٤) ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجهَ بِالْحَاشِيَةِ رَقْمَ (١) مِنْ الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ .

١٤٧٢١ - قال : وذكر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي مثلته (١) .

١٤٧٢٢ - قال أحمد : يحتمل أن يكون هذا على ما روي من مذهب علي في البتة أنها ثلاث ، وقد روى منصور عن عطاء ابن أبي رباح في هذه القصة أن الرجل قال ذلك مراراً ، فأتى عمر ، فاستحلفه بين الركن والمقام ما الذي أردت بقولك ؟ قال : أردت الطلاق ، ففرق بينهما . فيحتمل أنه كان أراد بكل مرة إحداث طلاق . والحديث منقطع .

١٤٧٢٣ - وروينا في الحديث الثابت عن كعب بن مالك حين أرسل إليه رسول الله ﷺ قبل نزول قبول توبته أن يعتزل امرأته ، قال : « فقالت : أطلقها أم ماذا ؟ فقال : لا بل اعتزليها فلا تقرينها . فقالت لامرأتي : ألحقي بأهلك ؛ فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر (٢) .

١٤٧٢٤ - وفي هذا دلالة على أنه إذا لم يرد بقوله لامرأته : ألحقي بأهلك طلاقاً لم يقع به طلاق وسائر الكنايات مقيسة عليه .

* * *

(١) السنن الكبرى (الموضع السابق) .

(٢) أخرجه النسائي في الطلاق ، في باب « ألحقي بأهلك » ولا يريد الطلاق .

١ - من قال في الكنايات أنها ثلاث (*)

١٤٧٢٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم ، عن منصور ، عن الحكم ، عن إبراهيم أن علياً قال في الخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَالْحَرَامِ : ثلاث (١) .

١٤٧٢٦ - وفيما بلغه عن محمد بن يزيد ومحمد بن عبيد وغيرهما ، عن إسماعيل عن الشعبي ، عن ريش بن عدي الطائي ، قال : أشهد أن علياً جعل البيتَ ثلاثاً .

١٤٧٢٧ - قال الشافعي : ولسنا ولا إياهم نقول بهذا أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي (٢) .

١٤٧٢٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال في الخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ ثلاثاً ثلاثاً (٣) .

١٤٧٢٩ - أورده فيما ألزم مالكا في خلاف ابن عمر ، فإنه لم يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها ، ومالك يفرق بينهما فيدينه في التي لم يدخل بها .

* * *

(*) المسألة - ٩٧٣ - انظر المسألة السابقة .

(١) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٣٥٦) ، والروض النضير (٤ : ٣٩٣) ، والسنن الكبرى (٧ : ٣٣٤) ، والمحلى (١٠ : ١٩٣) والمغني (٧ : ١٢٨) .

(٢) أخرجه مالك في كتاب الطلاق من الموطأ ، ح (٧) ، باب ما جاء في الخلية والبرية (٢ : ٥٥٢) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٣٥٦) ، والروض النضير (٤ : ٣٩٣) ، والسنن الكبرى (٧ : ٣٣٤) ، والمحلى (١٠ : ١٩٣) ، والمغني (٧ : ١٢٨) .

١١ - التملك والتخيير (*)

١٤٧٣ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن خارجة بن زيد بن ثابت : أنه أخبره أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان ؛ فقال له زيد بن ثابت : ما شأنك ؟ قال : ملكت امرأتي أمرها فقارقتني فقال له زيد : ما حملك على ذلك ؟ فقال له : القدر فقال له زيد : ارتجعها إن شئت ، فإنما هي واحدة وأنت أملك بها (١) .

١٤٧٣١ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر كان يقول إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت إلا أن يتاكرها الرجل فيقول لم أريد إلا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها (٢) .

١٤٧٣٢ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه القاسم بن محمد : أن رجلاً من ثقيف ملك امرأته أمرها ، فقالت : أنت الطلاق فسكت ، ثم قالت : أنت الطلاق . فقال : بفيك الحجر ، ثم قالت : أنت الطلاق ، فقال : بفيك الحجر .

(*) المسألة - ٩٧٤ - لو قال الزوج : « أنت طلاق » أو « أنت الطلاق » أو « أنت طالق طلاقاً » فيقع بها عند الحنفية والمالكية والحنابلة طلقة واحدة رجعية إن لم ينو شيئاً ، فإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث ، فهي عندهم من الألفاظ الصريحة ، لأنه صرح بالمصدر ، والمصدر يقع على القليل والكثير ، وإنه نوى بلفظه ما يحتمله .

وعند الشافعية في الأصح : ليس قوله : أنت طلاق أو الطلاق ، من الألفاظ الصريحة ، بل هما كنايةتان ؛ لأن المصادر إنما تستعمل في الأعيان توسعاً .

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق ، ح (١٢) ، باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التملك (٢ : ٥٥٤) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق ، ح (١١) ، باب ما يبين من التملك (٢ : ٥٥٣) .

فَاخْتَصَمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ؛ فَاسْتَحْلَفَهُ مَا مَلَكَهَا إِلَّا وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : كَانَ الْقَاسِمُ يَعْجِبُهُ هَذَا الْقَضَاءُ وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ (١) .

١٤٧٣٣ - قال أحمد : والشافعي إنما يقول في هذا بقول زيد بن ثابت ولا يشترط المناكرة .

١٤٧٣٤ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد : أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَهُ وَكَيْدَةٌ قَوْمٍ ، فَقَالَ لِأَهْلِهَا : شَانَكُمْ بِهَا . فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ (٢) .

١٤٧٣٥ - قال أحمد : وهذا إنما يكون عند الشافعي تطليقة إذا نواها .

١٤٧٣٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية ويعلى عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق : أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِزَوْجِهَا لَوْ أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي بِيَدِكَ بِيَدِي لَطَلَّقْتُكَ ، فَقَالَ : قَدْ جَعَلْتُ الْأَمْرَ إِلَيْكَ ، فَطَلَّقْتُ نَفْسَهَا ثَلَاثًا . فَسَأَلَ عُمَرُ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : هِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ (٣) .

١٤٧٣٧ - قال الشافعي : وبهذا نقول إذا جعل الأمر إليها ، ثم قال لم أرد إلا واحدة فالقول قوله وهي تطليقة يملك الرجعة ، وهم يخالفون هذا فيجعلونها واحدة بائنة (٤) .

(١) أخرجه مالك في كتاب الطلاق من الموطأ ، ح (١٣) ، باب ما يجب فيه تطليقة واحدة (٢) :

(٥٥٤) .

(٢) أخرجه مالك في كتاب الطلاق من الموطأ ، ح (٨) ، باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك

(٢ : ٥٥٢) .

(٣) عند البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٣٤٧) .

(٤) قال الشافعي معنى هذا الكلام في الأم (٥ : ١٣٩) .

١٤٧٣٨ - وبإسناده قال : قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن إسماعيل ابن أبي خالد ، عن الشعبي ومغيرة ، عن إبراهيم ، عن عبد الله في الخيار إن اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها (١) .

١٤٧٣٩ - قال الشافعي : وهكذا نقول وهم يخالفونه ، ويرون الطلاق فيه بائناً وبإسناده قال فيما بلغه عن حفص عن الأعمش ، عن إبراهيم في : « أَمْرُكَ بِيَدِكَ » و « اخْتَارِي » سَوَاءً .

١٤٧٤٠ - قال الشافعي : وبهذا نقول وهم يخالفونه فيفرقون بينهما .

١٤٧٤١ - وبإسناده قال فيما بلغه عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق ، عن عبد الله ، قال : إذا قال الرجل لامرأته استلحقي بأهلك أو وهبها لأهلها ، فقبلوها فهي تطليقة وهو أحق بها (٢) .

١٤٧٤٢ - قال الشافعي : وبهذا نقول إذا أراد الطلاق وهم يخالفونه ويزعمون أنها تطليقة بائنة .

١٤٧٤٣ - وبإسناده قال : قال الشافعي فيما بلغه عن عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى ، عن طلحة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : لا يَكُونُ طَلَقٌ بَائِنٌ إِلَّا خُلِعَ أَوْ إِبْلَاءٌ (٣) .

١٤٧٤٤ - قال الشافعي : وهم يخالفونه في عامة الطلاق فيجعلونه بائناً ، وأما نحن فنجعل الطلاق كله يملك فيه الرجعة إلا طلاق الخلع .

١٤٧٤٥ - قال : وروي عن النبي ﷺ وعن عمر في البتة أنها واحدة يملك فيها الرجعة .

(١) ، (٢) في السنن الكبرى (٧ : ٣٤٨) .

(٣) في السنن الكبرى (٧ : ٣٤٧) .

١٤٧٤٦ - وبإسناده قال : قال الشافعي عن ابن عليّة ، عن جرير بن حازم ، عن عيسى بن عاصم الأسدي ، عن زاذان ، عن علي ، قال في الخيار : إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا .

١٤٧٤٧ - قال أحمد : زاد فيه غيره : وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة .

١٤٧٤٨ - قال الشافعي : ولسنا ولا إياهم نقول بهذا القول ، أما نحن فنقول : إن اختارت زوجها فلا شيء ، ويروى عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَرْتَاهُ ، فَلَمْ يُعَدِّ ذَلِكَ طَلَاقًا (١) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا السري ابن يحيى ، حدثنا قبيصة بن عقبة ، حدثنا سفيان ، عن عاصم وإسماعيل ابن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة ... فذكره .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان . وأخرجه من أوجه عن إسماعيل .

١٤٧٤٩ - وفي جامع الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود كانا يقولان : إِذَا خَيْرَهَا ؛ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا ؛ فَهِيَ وَاحِدَةٌ ؛ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا . وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

١٤٧٥ - وعن ليث عن طاووس ، عن ابن عباس : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي التَّخْيِيرِ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ .

وكذلك هو في حكاية الشعبي عن ابن مسعود .

وكذلك هو في رواية عيسى بن عاصم عن زاذان عن علي ، عن عمر .

(١) أخرجه البخاري في الطلاق ، ح (٥٢٦٣) ، باب من خير أزواجه (٩ : ٣٦٧) من فتح الباري . ومسلم في الطلاق ، ح (٣٦١٩ - ٣٦٢٢) ، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية . والترمذي في الطلاق ، ح (١١٧٩) ، باب ما جاء في الخيار (٣ : ٤٨٣) . والنسائي في النكاح (٦ : ٥٦) ، باب ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام . وفي الطلاق (٦ : ١٦ - ١٦١) ، باب في المخيرة تختار (كلاهما في المجتبى) .

١٤٧٥١ - قال علي : وأرسل - يعني عمر - إلى زيد بن ثابت فخالفني وإياه فقال زيد : إنها إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها .

١٤٧٥٢ - وقد روي عن أبي جعفر ، عن علي أنه كان يقول : إن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة وإن اختارت زوجها فلا شيء (١) .

١٤٧٥٣ - وروي عن أبي جعفر أنه سئل عن التخيير ؟ فقال مثل ما روينا عن عمر وابن مسعود . فقيل له : إن ناساً يروون عن علي أنه قال : إن اختارت زوجها فتطليقة وزوجها أحق برجعتها ، وإن اختارت نفسها فتطليقة بائنة وهي أملك بنفسها ، قال : هذا وجدوه في الصحف (٢) .

١٤٧٥٤ - فهذه ثلاث روايات عن علي مختلفة .

١٤٧٥٥ - وأما زيد بن ثابت فقد روينا عنه في الرجل يملك المرأة فتختار نفسها قال : هي واحدة وهو أحق بها .

١٤٧٥٦ - وزوينا عن الثوري في الجامع عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود وعلقمة في الرجل الذي قال لامرأته : الذي بيدي من أمرك بيدك ، قالت : فإنني قد طلقتك ثلاثاً . قال عبد الله بن مسعود : أراها واحدة وأنت أحق بها ، وسأل عمر ابن الخطاب فقال : وأنا أرى ذلك ، قال منصور : قلت لإبراهيم : بلغني أن ابن عباس قال : خطأ الله نوءها ، لو قالت : قد طلقك نفسي ، فقال إبراهيم : هما سواء ، يعني قولها طلقتك وطلقك نفسي سواء (٣) .

١٤٧٥٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإذا ملك الرجل امرأته أو خيرها فهما سواء ، ولا أعرف في الوقت

(١) في السنن الكبرى (٧ : ٣٤٦) .

(٢) في السنن الكبرى (الموضوع السابق) .

(٣) في السنن الكبرى (٧ : ٣٥٠) .

الذي ينقطع ما جعل إليها أثراً يتبع ولا يحضرني فيه شيء يشبه القياس الصحيح . وقد يحتمل أن يكون قياساً على البيوع فيقال إليها أمرها ما لم يتفرقا من مجلسهما أو يرجع فيما جعل إليها قبل أن يحدث شيئاً .

١٤٧٥٨ - قال ابن المنذر : وروي هذا القول - يعني أن الأمر إليها ما دامت في مجلسها قبل أن يتفرقا - عن عمر وعثمان وابن مسعود وجابر ، والنخعي وعطاء ومجاهد والشعبي وجابر بن زيد ، وبه قال مالك . وفيه قول ثان ، وهو أن أمرها بيدها وإن قامت من ذلك المجلس هذا قول الحكم وأبي ثور . قال : وهذا أصح القولين .

١٤٧٥٩ - قال أحمد : وهذا لما روينا في تخيير النبي ﷺ عائشة ، فقال : « يَا عَائِشَةُ : إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَلَّا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ » (١) .

١٤٧٦ - وفي رواية أخرى : « فَأَحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكَ » (٢) .

١٤٧٦١ - وهذا حديث ثابت . وفي أسانيد ما روي فيه عن الصحابة مقال وذلك لأن الرواية عنهم كما أنباني أبو عبد الله الحافظ إجازة أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، حدثنا إسماعيل بن عياش عن المثني ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده : أن عمر بن الخطاب وعثمان

(١) الحديث أخرجه البخاري في التفسير ، ح (٤٧٨٥) ، باب ﴿ قل لأزواجك ... ﴾ ، وح (٤٧٨٦) ، باب ﴿ وإن كنتن تردن الله ورسوله ... ﴾ (٨ : ٥١٩ ، ٥٢) من فتح الباري . وأخرجه مسلم في الطلاق ، ح (٣٦١٦) ، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (٥ : ٢٨ - ٢٩) من طبعتنا . والترمذي في التفسير ، ح (٣٢٠٤) ، باب ومن سورة الأحزاب (٥ : ٣٥) . النسائي في النكاح (٦ : ٥٥) ، باب ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام . وفي الطلاق (٦ : ١٥٩) ، باب التوقيت في الخيار .

(٢) هذه الرواية أخرجه مسلم ، ح (٣٦٢٥) ، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (٥ : ٣١ - ٣٢) من طبعتنا . والنسائي في عشرة النساء (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٢ : ٢٩٧) .

ابن عفان قال : أَيْمًا رَجُلٌ مَلَكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَافْتَرَقَا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ لَمْ يَحْدُثْ فِيهِ شَيْئًا فَأَمْرَهَا إِلَى زَوْجِهَا .

١٤٧٦٢ - قال : وحدثننا أبو بكر ، حدثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : قال عبد الله : إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَامَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ ؛ فَلَا أَمْرَ لَهُ .

١٤٧٦٣ - قال : وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن بشر ، عن أشعث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ تَخْتَرْ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ فَلَا خِيَارَ لَهَا .

١٤٧٦٤ - وهذه أسانيد غير قوية وأمثلها حديث جابر .

١٤٧٦٥ - وأما حديث عمر وعثمان فإن راويه إسماعيل بن عياش ، عن المثني ابن الصباح ، والمثني ضعيف وإسماعيل غير محتج به .

١٤٧٦٦ - وأما حديث ابن مسعود فهو منقطع بينه وبين مجاهد ، وراويه حجاج ابن أرقطاة والله أعلم .

١٤٧٦٧ - ومن قال بالأول زعم أنه إنما لم يتعلق تخيير النبي ﷺ بالمجلس لأنه لم يخيرها في إيقاع الطلاق بنفسها ، وإنما خيرها على أنها إذا اختارت نفسها أحدث لها طلاقاً لقوله : ﴿ فَتَعَالَيْنِ أُمْتَعُنْ وَأَسْرَحُنْ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ { الأحزاب : ٢٨ } .

١٤٧٦٨ - قال الشافعي - رحمه الله - : وأما ملك أمرها غيرها فهذه وكالة متى أوقع عليها الطلاق وقع ، ومتى شاء الزوج أن يرجع فيه رجوع .

١٢ - إذا طلق في نفسه ولم يحرك به لسانه (*)

١٤٧٦٩ - قال الشافعي : لم يكن طلاقاً وهو من حديث النفوس الموضوع عن

بني آدم .

١٤٧٧ - قال الشافعي - رحمه الله في كتاب حرمة - : حدثنا سفيان ، عن

مسعر ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :
« إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ » (١) .

١٤٧٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد

المروزي ، حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ... فذكره بإسناده
غير أنه قال : « مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلِّمْ بِهِ » .

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي .

* * *

(*) المسألة - ٩٧٥ - إذا طلق في قلبه لم يقع ، وإن تلفظ به أو حرك لسانه ، وقع ولو لم

يسمعه . الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٣٨٥)

(١) الحديث أخرجه البخاري في الطلاق ، ح (٥٢٦٩) ، باب الطلاق في الإغلاق ، والكره ،

والسكران والمجنون ... « فتح الباري (٩ : ٣٨٨) . وأعادته في العتق ، باب الخطأ والنسيان في

العتاقة والطلاق ، ونحوه . وفي النذور والأيمان ، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان وأخرجه مسلم في

الإيمان ، ح (٣٢٤ - ٣٢٦) ، باب مجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر (١ :

٧٩١ - ٧٩٢) من طبعتنا . وأخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٩٢٠ : ٢٢) ، باب الوسوسة بالطلاق

(٢ : ٢٦٤) . والترمذي في الطلاق ، ح (١١٨٣) ، باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق (٣ :

٤٨٠) . والنسائي في الطلاق (٦ : ١٥٧) ، باب من طلق في نفسه وابن ماجه فيه ، ح (٢٠٤٠) ،

باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به (١ : ٦٥٨) .

١٣ - الحرام (*)

١٤٧٧٢ - أخبرني أبو عبد الله - إجازة - عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي فيما حكى عن العراقيين ، عن أبي يوسف ، عن أشعث بن سوار ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن عبد الله بن مسعود أنه قال في الحرام : **إِنْ نَوَى يَمِيناً قَيْمِينَ ، وَإِنْ نَوَى طَلاقاً فَطَلِاقٌ ، وَهُوَ مَا نَوَى مِنْ ذَلِكَ** (١) .

١٤٧٧٣ - قال أحمد : ورواه أيضاً الثوري عن أشعث . وقال : **نَيْتُهُ فِي الْحَرَامِ مَا نَوَى إِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى طَلاقاً فَهِيَ يَمِينٌ** .

وكذلك هو في رواية الشعبي ، عن ابن مسعود وكلاهما منقطع (٢) .

١٤٧٧٤ - قال الشافعي : إذا قال لامرأته أنت علي حرام فإن نوى طلاقاً فهو طلاق وهو ما أراد من عدده ، وإن لم يرد طلاقاً فليس بطلاق ويكفر كفارة يمين قياساً على الذي يحرم أمته فيكون عليه فيها الكفارة ، لأن رسول الله ﷺ حرم

(*) المسألة - ٩٧٦ - إذا قال لزوجته : أنت علي حرام ، فمذهب الشافعي : أنه إن نوى طلاقاً كان طلاقاً ، وإن نوى إظهاراً كان ، وإن نوى تحريم عينها بغير طلاق ولاظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين ولا يكون ذلك يميناً ، وإن لم ينو شيئاً ففيه قولان للشافعي أحدهما : أنه يلزمه كفارة يمين والثاني : أنه لغو لا شيء فيه ، ولا يترتب عليه شيء من الأحكام .

وقال الحنفية : إن نوى الطلاق وقعت بآئنة ، وإن نوى ثلاثاً وقع الثلاث ، وإن نوى اثنتين وقعت واحدة وإن لم ينو شيئاً فيمين ، وإن نوى الكذب فلفو .

وفي رواية عن مالك أنه يقع طلاقاً واحدة بآئنة سواء المدخول بها وغيرها ، ولبعض المالكية آراء أخرى حكاها القاضي عياض ، وعند الحنابلة : تقع به كفارة الظهار .

ومذهب مالك والشافعي والجمهور : أنه إذا قال : هذا الطعام حرام علي ، أو هذا الماء ، أو هذا الثوب ، وسائر ما يحرمه غير الزوجة والأمة يكون هذا لغواً لا شيء فيه ، ولا يحرم عليه ذلك الشيء ، فإذا تناوله فلا شيء عليه ، وأم الولد كالأمة ، والله أعلم

(١) في السنن الكبرى للبيهقي (٧ : ٣٥١) ، وانظر الأم (٧ : ١٧٢) .

(٢) في الكبرى أيضاً (الموضوع السابق) .

أتمته فأنزل الله تعالى : ﴿ لِمَ تَحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ وجعلها الله يمينا فقال : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ { التحريم : ١ ، ٢ } .

١٤٧٧٥ - وقال في كتاب الرجعة وإن أراد طلاقاً ولم يرد عدداً فهو واحدة يملك الرجعة ، وإن قال : أردت تحريمها للإطلاق لم يكن حراماً وكانت عليه كفارة يمين ، لأن النبي ﷺ حرم جاريته فأمر بكفارة يمين ، ثم بسط الكلام في التشبيه .

١٤٧٧٦ - قال أحمد : قد روينا في الحديث الثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في الحرام : يَمِينٌ يُكْفَرُهَا .

١٤٧٧٧ - وقال : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ { الأحزاب : ٢١ } يعني أن النبي ﷺ كان حرم جاريته فقال تعالى : ﴿ لِمَ تَحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ إلى قوله : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ { التحريم : ١ ، ٢ } فَكْفَرَ عَنْ يَمِينِهِ وَصَيَّرَ الْحَرَامَ يَمِيناً (١) .

أخبرنيه أبو عبد الرحمن السلمي ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا الحسين ابن إسماعيل ، حدثنا يعقوب الدورقي ، حدثنا إسماعيل بن علي ، حدثنا هشام الدستوائي ، قال : كتب إلى يحيى ابن أبي كثير عن يعلى بن حكيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه كان يقول ... فذكره .

١٤٧٧٨ - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب ، عن إسماعيل دون قوله يعني ولا أدري من يقول ذلك ، وفي رواية علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية قال : أمر الله النبي ﷺ والمؤمنين إذا حرموا شيئاً مما أحل الله أن يكفروا

(١) أخرجه البخاري في التفسير ، ح (٤٩١١) ، باب ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ الفتح (٨ : ٦٥٦) ، وفي الطلاق ، ح (٥٢٦٦) ، باب ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ الفتح (٩ : ٣٧٤) ، ومسلم في الطلاق ، ح (٣٦١٢ ، ٣٦١٣) ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (٥ : ٢١) من طبعتنا . وابن ماجه فيه ، ح (٢٠٧٣) ، باب الحرام (١ : ٦٧) وهو عند البيهقي في الكبرى (٧ : ٣٥) .

عن أيمانهم بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، وليس يدخل في ذلك طلاق (١) .

١٤٧٧٩ - وروينا عن عمر وعائشة أنهما قالوا في الحرام يمين يكفرها ، وروي ذلك عن أبي بكر . وذهب مسروق بن الأجدع إلى أن النبي ﷺ آلى وحرم ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ ؛ فجعل الحرام حلالاً وجعل في اليمين كفارة (٢) .

١٤٧٨٠ - وروي ذلك عن عائشة ، والمرسل أصح (٣) .

والى مثل ذلك ذهب قتادة وهو أن النبي ﷺ قال لحفصة : « اسْكُتِي فَوَاللَّهِ لَا أَقْرَبُهَا - يريد فتاته - وَهِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ » (٤) .

١٤٧٨١ - وكذا قال زيد بن أسلم وهو أن النبي ﷺ حرم أم إبراهيم فقال : « أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، وَاللَّهِ لَا أَمْسُكُ » فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ مَا أَنْزَلَ .

١٤٧٨٢ - وفي سبب نزول هذه الآية قول آخر وهو ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن سلمة ، حدثنا قتيبة حدثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير ، قال : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا قَالَتْ فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ أَنْ أُيْتِنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَتْ : إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ ؟ وَقَالَ غَيْرُهُ : أَكَلْتُ مَغَافِيرًا - فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا ؛ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَكُنْ

(١) في السنن الكبرى (٧ : ٣٥١) .

(٢) الروايات بذلك عنهم في السنن الكبرى (٧ : ٣٥١ - ٣٥٢) .

(٣) يعني ما تقدم عن مسروق .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل ، باب ما جاء في الحرام ، وموقعه عند البيهقي في السنن

الكبرى (٧ : ٣٥٣) .

أَعُوذَ لَهُ ، فَتَزَلَّتْ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ إِلَى ﴿ إِنْ يَتَوَنَّا إِلَى اللَّهِ ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿ وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ﴾ [التحرير : ٣] لقوله بل شربت عسلاً (١) .

١٤٧٨٣ - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج ، عن عطاء .

قال البخاري في هذا الحديث : وقال لي إبراهيم بن موسى ، عن هشام « ولكن أعوذ له وقد حلفت فلا تخبري بذلك أحداً » (٢) .

١٤٧٨٤ - قال أحمد : وكذلك قال محمد بن ثور ، عن ابن جريج ، وفي حديث ابن أبي مليكة عن ابن عباس في هذه القصة : « والله لا أشربه » .

١٤٧٨٥ - فأخبر أنه حلف عليه فيشبهه أن يكون وجوب الكفارة تعلق باليمين لا بالتحريم .

١٤٧٨٦ - وقد رواه عروة بن الزبير عن عائشة يخالفه في بعض الألفاظ ولم يذكر نزول الآية فيه ونزولها في تحريم مارية أشهر عند أهل التفسير والله أعلم (٣) .

(١) أخرجه البخاري في الطلاق ، ح (٥٢٦٧) ، باب ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ (٩ : ٣٧٤) . من فتح الباري . وفي الأيمان والنذور . وفي التفسير . وأخرجه مسلم في الطلاق ، ح (٣٦١٤) ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (٥ : ٢٢) من طبعتنا . وأبو داود في الأشربة ، ح (٣٧١٤) ، باب في شراب العسل (٣ : ٣٣٥) . والنسائي في الأيمان والنذور (٧ : ١٣) باب تحريم ما أحل الله عز وجل . وفي الطلاق (٦ : ١٥١) ، باب تأويل هذه الآية على وجه آخر . وفي عشرة النساء ، والتفسير كلاهما في الكبرى - على ما في تحفة الأشراف (١١ : ٤٥٨) .

(٢) قاله البخاري عقب رواية هذا الحديث في كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حرم طعامه (٨ : ١٧٦) ط . دار الشعب .

(٣) قاله البيهقي في سننه الكبرى (٧ : ٣٥٤) . وحديث عروة عن عائشة الذي أشار إليه البيهقي أخرجه البخاري في ترك الخيل ، ح (٦٩٧٢) ، باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج ، الفتح (١٢ : ٣٤٢) . ورواه في مواضع أخرى من صحيحه في الأطعمة والأشربة والطب مختصراً . =

١٤٧٨٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي عن ابن عليّة ، عن داود ، عن الشعبي ، عن علي في الحرام ثلاث أورده فيما أزم العراقيين في خلاف علي .

* * *

= ومسلم في الطلاق ، ح (٣٦١٥) ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (٥ : ٢٢ - ٢٤) من طبعتنا . وأبو داود في الأشربة ، ح (٣٧١٥) ، باب في شراب العسل (٣ : ٣٣٥) . والترمذي في الأطعمة ، ح (١٨٣١) ، باب ما جاء في حب النبي ﷺ الحلواء والعسل (٤ : ٢٧٣) . والنسائي في الوليمة وفي الطب (كلاهما في الكبرى على ما جاء في تحف الأشراف (١٢ : ١٢٩) . وابن ماجه في الأطعمة ، ح (٣٣٢٣) ، باب الحلواء (٢ : ١١.٤) .

١٤ - طلاق التي لم يدخل بها (*)

١٤٧٨٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، فقال الله عز وجل : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] وَقَالَ : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] فالقرآن والله أعلم يدل على أن من طلق زوجة له دخل بها أو لم يدخل بها ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وإذا قال الرجل لامرأته التي لم يدخل بها أنت طالق ثلاثاً ، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره (١) .

١٤٧٨٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثويان ، عن محمد بن إياس بن البكير ، قال : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ

(*) المسألة - ٩٧٧ - وإذا طلقت المرأة قبل الدخول والخلو ، فلا عدة عليها ، لقوله تعالى : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ، فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ ويكون الطلاق بائناً . ويرى الحنفية : أنه لا يلحقها طلاق آخر ، فلو قال الرجل لزوجته التي لم يدخل ولم يخل بها : « أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق » لا تقع إلا طلقة واحدة ؛ لأنها بالطلاق الأول ، صارت بائنة من زوجها ، وأصبحت أجنبية ، فلا يلحقها طلاق آخر . وهذا رأي الشافعية أيضاً ، فإنهم قالوا : إذا قال ذلك لغير المدخول بها فتقع طلقة واحدة بكل حال ؛ لأنها تبين بالأولى فلا يقع ما بعدها .

وقال المالكية والحنابلة : يقع بهذه الألفاظ المتتابعة ثلاث طلقات ؛ لأنه نسق أي غير مفترق ؛ لأن الواو تقتضي الجمع ولا ترتيب فيها ، فيكون الرجل موقفاً للثلاث جميعاً ، فيقعن عليها ، كقوله : أنت طالق ثلاثاً ، أو طلقة معها طلقتان ، إلا أنه إذا قصد بالثانية والثالثة تأكيد ما قبلها ، فيصدق عند المالكية قضاء بيمين ، وديانة بغير يمين .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (٢ : ٦٢٤) ، مغني المحتاح (٣ : ٢٩٧) ، المغني (٧ : ٢٣٣) ، القوانين الفقهية (٢٢٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٣٧١)

(١) في الأم (٥ : ١٨٣) ، باب طلاق التي لم يدخل بها .

ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا ، فَبَجَاءَ يَسْتَفْتِنِي ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ ؛ فَسَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ ؛ فَقَالَ : لَا نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ - وفي رواية أبي سعيد : حَتَّى تَتَزَوَّجَ - زَوْجًا غَيْرِكَ . قَالَ : إِنَّمَا كَانَ طَلَاقِي إِبَاهَا وَاحِدَةً ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّكَ أُرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلِ (١) .

١٤٧٩ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن النعمان ابن أبي عياش الأنصاري ابن عطاء بن يسار ، قال : جَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا ؛ قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ : إِنَّمَا طَلَّاقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌ . الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا ، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (٢) .

١٤٧٩١ - قلت كذا رواه مالك ، وخالفه يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون وعبد بن سليمان فرووه عن يحيى بن سعيد ، عن بكير بن عبد الله ، عن عطاء بن يسار دون ذكر النعمان ابن أبي عياش في إسناده .

١٤٧٩٢ - قال مسلم بن الحجاج : إدخال مالك النعمان في هذا الإسناد وهم من مالك ، قال : والنعمان أقدم سنًا من عطاء بن يسار .

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير أخبره عن ابن أبي عياش - وهو معاوية ابن أبي عياش - أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن

(١) أخرجه مالك في كتاب الطلاق من الموطأ ح (٣٧) ، باب طلاق البكر (٢ : ٥٧٠) . ومن حديثه الشافعي في الأم (٥ : ١٨٣) . وأخرجه البخاري في المغازي تعليقاً (٥ : ١٠٣) ط . دار الشعب . وأبو داود في الطلاق ، ح (٢١٩٨) ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٢ : ٢٦٠ - ٢٦١) . وأخرجه البخاري أيضاً في التاريخ (١ : ٢١) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٥٧٠) ، باب طلاق البكر . ومن حديثه الشافعي في الأم (٥ :

عمر ، فجاءهما محمد بن إياس بن البكير ، فقال : **إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَاذَا تَرَيَانِ ؟** فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : **إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَالَنَا فِيهِ قَوْلٌ ،** اذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ فَاسْأَلْهُمَا ، ثُمَّ انْتَبَهْنَا فَأَخْبَرْنَا ، فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ أَفْتَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضَلَةٌ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : **الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا وَالثَّلَاثُ يُحْرِمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ،** وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ (١) .

١٤٧٩٣ - ورواه حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد وزاد فيه : **وتابعتهما عائشة وروي ذلك عن علي ، وزيد ، وابن مسعود ، وأنس وذكره ابن المنذر عنهم ، وعن من روينا .**

١٤٧٩٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن قسيط ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث **أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَكَمْ يَدْخُلُ بِهَا أَنْتَ طَالِقٌ ، ثُمَّ أَنْتَ طَالِقٌ ، ثُمَّ أَنْتَ طَالِقٌ ،** فقال أبو بكر : **أَيَطْلُقُ امْرَأَةً عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ ؟ قَدْ بَانَتَ مِنْ حِينَ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الْأُولَى (٢) .**

١٤٧٩٥ - وفي حكاية الشافعي عن بعض العراقيين أنه قال : **بلغنا عن عمر ابن الخطاب ، وعلي ابن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وإبراهيم بذلك ، لأن أمراته ليست عليها عدة فقد بانة بالتطليقة الأولى (٣) .**

١٤٧٩٦ - وحكاة ابن المنذر ، عن الحكم ، عن عتيبة ، عن علي ، وابن مسعود وزيد .

* * *

(١) أخرجه مالك في كتاب الطلاق من الموطأ (٢ : ٥٧١) ، باب طلاق البكر .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٨٤) ، باب طلاق التي لم يدخل بها . والبيهقي في سننه

الكبرى (٧ : ٣٥٥) .

(٣) قاله البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٣٥٥) .

١٥ - الطلاق بالوقت (*)

١٤٧٩٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال

(*) المسألة - ٩٧٨ - الطلاق بالوقت هو ما يسمى بالطلاق المضاف حيث أضيف حصوله إلى وقت في المستقبل ، كأن يقول الرجل لزوجته : أنت طالق غداً ، أو أول الشهر الفلاني أو أول سنة كذا . وحكمه : وقوع الطلاق عند مجيء أول جزء من أجزاء الزمن الذي أضيف إليه ، إذا كانت المرأة محلاً لوقوع الطلاق عليها عند ذلك الوقت ، وكان الرجل أهلاً لإيقاعه ؛ لأنه قصد إيقاعه بعد زمن ، لا في الحال .

فقوله : أنت طالق غداً ، يقع بأول جزء منه وهو عند طلوع الفجر ، وقوله : أنت طالق ليلاً إذا مضى يوم ، فيقع عند غروب شمس غده ، إذ به يتحقق مضي اليوم . وإن قال نهاراً ، ففي مثل وقته من غده تطلق لأن اليوم حقيقة في جميعه ، وإن قال لزوجته : أنت طالق في شهر كذا كرمضان ، وقع الطلاق في أول جزء من الليلة الأولى منه ، وهو حين تغرب الشمس من آخر يوم من الشهر الذي قبله وهو شهر شعبان .

وإن قال : أنت طالق أمس أو أنت طالق قبل أن أتزوجك ، وقصد أن يقع في الحال مستنداً إلى الأمس ، وقع في الحال عند الحنفية ، والشافعية على الصحيح والحنابلة ، ولغا قصد الاستناد إلى أمس لاستحالته ؛ لأن الإنشاء في الماضي إنشاء في الحال .

وظاهر كلام أحمد : أن الطلاق لا يقع إذا لم يكن له نية . وإن أراد الإخبار بأنه كان قد طلقها هو ، أو زوج قبله في الزمان المذكور ، وكان قد وجد الطلاق ، قبل منه . وإن لم يوجد وقع طلاقه . وإن قال : أنت طالق قبل أن أخلق أو قبل أن تخلقي ، أو طلقتك وأنا صبي أو نائم ، أو مجنون ، كان لغواً ؛ لأن حاصله إنكار الطلاق .

كذلك رأى الحنفية والشافعية والحنابلة : إن قال : أنت طالق قبل موتي بشهرين أو أكثر ، فمات قبل مضي شهرين ، لم تطلق لانتفاء الشرط ، ولأن الطلاق لا يقع في الماضي .

وإن مضى شهران ثم مات بعدها ولو بساعة طلقت مستنداً لأول المدّة لا عند الموت ، وفائدة الطلاق أنه لا ميراث لها ؛ لأن العدة قد تنتهي بشهرين ، بثلاث حيضات عند الحنفية ومن وافقهم .

وإن قال : أنت طالق قبل موتي ، ولم يزد شيئاً ، طلقت في الحال ؛ لأن ما قبل موته من عقد صفة الطلاق ، محل للطلاق ، فوقع في أوله .

وإن قال لزوجته : أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر ، فقدم بعد شهر وجزء يقع الطلاق فيه ، وقع مستنداً قبل الشهر عند الشافعية والحنابلة .

=

الشافعي : ولو قال لامرأته أنت طالق غداً أو إلى سنة : طَلَّقَتْ في الوقت الذي وَقَّتَ ، ولا تُطَلَّقُ قبله (١) .

١٤٧٩٨ - قال أحمد : وروي عن ابن عباس أنه قال : هي امرأته إلى سنة .
ويعناه قال عطاء وجابر بن زيد (٢) .

* * *

= وانظر في هذه المسألة : فتح القدير : ٣ : ٢٢ ، ٦١ ، ١٤٣ ، البدائع : ٣ : ١٥٧ ، الدر المختار : ٢ / ٦٠٦ - ٦٠٩ ، ٦٧٧ - ٦٩٠ ، اللباب : ٣ : ٤٦ ، ٥٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٣١ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٢ : ٥٧٦ - ٥٨٣ ، مغني المحتاج : ٣ / ٣٠٢ ، ٣١٣ - ٣٣٤ و ٨ / ٧١٨ ، المهذب : ٢ / ٨٦ - ٩٦ ، غاية المنتهى : ٣ / ١٤٧ - ١٦٥ ، المغني : ٧ / ١٦٤ - ١٧١ ، ١٩٣ - ٢٢٨ ، كشاف القناع : ٥ / ٣٣٣ - ٣٥٨ ، بداية المجتهد : ٢ / ٧٨ ، المحلى : ١ / ٢٦٤ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٤٤٢) .

(١) معناه في الأم (٥ : ١٨٤) ، باب ما جاء في الطلاق إلى وقت من الزمان .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٣٥٦) .

١٦ - طلاق المكره (*)

١٤٧٩٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل : ١٠٦] قال الشافعي : وللكفر أحكام بفراق الزوجة وأن يقتل الكافر ويغنم ماله ،

(*) المسألة - ٩٧٩ - قال الجمهور غير الحنفية : لا يقع الطلاق على المكره ، ولكن بشروط .

فقال الشافعية : طلاق المكره لا يقع بشروط : أحدها أن يهدده بالإيذاء شخص قادر على تنفيذ ما هدده به عاجلا ، كأن كانت له عليه ولاية وسلطة ، فإذا لم يكن كذلك وطلق على تهديده لزمه الطلاق ، فلو قال له : إن لم تطلق أضربك غداً ، فطلق لزمه اليمين ، لأن الإيذاء لم يكن عاجلا .
ثانيها : أن يعجز المكره عن دفعه بهرب أو استغاثة بمن يقدر على دفع الإيذاء عنه .
ثالثها : أن يظن المكره أنه إن امتنع عن الطلاق يلحقه الإيذاء الذي هدد به .

رابعها : أن لا يكون الإكراه بحق ، فإذا أكره على الطلاق بحق فإنه يقع ، وذلك كما إذا كان متزوجا بائنتين ولوأحدة منهما حق قسم عنده وطلقها قبل أن تأخذ حقها ثم تزوج أختها وخاصمتها في حقها فأكرهه الحاكم على تطليق أختها ورداها حتى يوفيقها حقها فإن الطلاق يصح ، لأنه بحق ، ومثل ذلك ما إذا حلف لا يقرب زوجته أربعة أشهر وانقضت من غير أن يعود إليها وامتنع عن الوعد بالعودة فإنه يجبر على الطلاق . وهو إكراه بحق فيقع .

خامسها : أن لا يظهر من المكره نوع اختيار ، وذلك كما إذا أكره على أن يطلقها ثلاثا . أو طلاقا بائنا فطلق واحدة . أو اثنتين . أو رجعية ، فإن الطلاق يقع ، لأن القرينة دلت على أنه مختار في الجملة ، فالشرط أن يفعل ما أكره عليه فقط ، خلافا للمالكية .

سادسها : أن لا ينوي الطلاق ، فإن نواه في قلبه وقع ، أما التورية فإنها غير لازمة ولو كان يعرف التورية .

هذا ، ويحصل الإكراه بالتخويف بالمحذور في نظر المكره ، كالتهديد بالضرب الشديد أو بالحبس أو اتلاف المال ، وتختلف الشدة باختلاف طبقات الناس وأحوالهم ، فالوجيه الذي يهدد بالتشهير به والاستهزاء به أمام الملأ ويعتبر ذلك في حقه إكراها ، والشتم في حق رجل ذي مروءة إكراه ، ومثل ذلك التهديد بقتل الولد ، أو الفجور به ، أو الزنا بامرأته . إذ لا شك في أنه إيذاء يلحقه أشد من الضرب والشتم ، ومثل ذلك التهديد بقتل أبيه ، أو أحد عصبته وإن علا أو سفلا . أو إيذاؤه بهرح ، وكذلك التهديد بقتل قريب من ذوي أرحامه . أو جرحه . أو فجور به ، فإنه يعتبر إكراها . =

فلما وضع الله تعالى عنه سقطت أحكام الإكراه عن القول كله ، لأن الأعمظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه ويسقط الكلام في بيان الإكراه ، ثم قال :

= هذا ، والإكراه الشرعي كغيره لا يلزم به الطلاق ، فلو حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضا ، فإنه لا يحنث ، وكذا لو حلف ليقضين زيدا حقه في هذا الشهر فعجز ، فإنه لا يحنث .

الحنابلة - قالوا : طلاق المكره لا يقع بشروط : أحدها أن يكون بغير حق ، فإذا أكرهه الحاكم على الطلاق بحق فإنه يقع ، كما إذا طلق على من آلى من زوجته ولم يرجع إليها بعد أربعة أشهر ، ونحو ذلك .

ثانيها : أن يكون الإكراه بما يؤلم ، كأن يهدده بما يضره ضررا كثيرا من قتل ، وقطع يد . أو رجل . أو ضرب شديد . أو ضرب يسير لذي مروءة . أو حبس طويل ، خلافا للمالكية . أو أخذ مال كثير . أو إخراج من ديار . أو تعذيب لولده ، بخلاف باقى أقاربه ، فإن التهديد بإيذائهم ليس إكراها .
ثالثها : أن يكون المهدد قادرا على فعل ما هدد به .

رابعها : أن يغلب على ظن المكره أنه إن لم يطلق يقع الإيذاء الذي هدد به ، وإلا فلا يكون مكرها .
خامسها : أن يكون عاجزا عن دفعه وعن الهرب منه ، ومثل ذلك ما إذا أكرهه بالضرب فعلا . أو الخنق أو عصر الساق . أو غط في الماء ولو بدون تهديد ووعيد ، فالطلاق لا يلزم في هذه الأحوال .
وقال المالكية : لا يلزمه الطلاق ، ولكن بشروط :

الشرط الأول : أن يكون صيغة بر لا صيغة حنث ، وصيغة البر هي أن يحلف على أن لا يفعل وصيغة الحنث هي أن يحلف على أن يفعل ، والأول كما مثلنا ، والثاني كقوله : إن لم أدخل الدار فهي طالق ، فإذا منعه أحد من دخول الدار رغم أنفه فإن يمينه يلزمه ، وقد تقدم هذا في الأيمان جزء ثان .
الشرط الثاني : أن لا يأمر الحالف غيره بأن يكرهه ، فإذا أمر غيره أن يحمله ويدخله الدار لزمته اليمين .

الشرط الثالث : أن يكون عند الحلف غير عالم بأنه سيكرهه على فعل المحلوف عليه ، فإن كان عالما فإنه يلزمه اليمين ، لأن علمه بالإكراه يجعله على بصيرة في أمر اليمين .

الشرط الرابع : أن لا يقول في يمينه لا أدخل الدار طوعا ولا كرها ، فإن قال ذلك لزمه اليمين .
الشرط الخامس : أن لا يفعل بعد زوال الإكراه ، فإذا حلف لا يدخل الدار وحمله شخص وأدخله رغم إرادته ثم خرج ، ودخل بعد ذلك باختياره لزمه اليمين .

وقال الحنفية : طلاق المكره يقع خلافا للأئمة الثلاثة ، فلو أكرهه شخص آخر على تطليق زوجته بالضرب ، أو السجن ، أو أخذ المال وقع طلاقه ، ثم إن كانت الزوجة مدخولا بها فلا شيء للزوج ، وإلا فإنه يرجع على من أكرهه بنصف المهر ، ويشترط أن يكون الإكراه على التلفظ بالطلاق فإذا أكرهه =

وإذا خاف هذا سقط عنه حكم ما أكره عليه من قول ما كان القول ، فذكر البيع والنكاح والطلاق والعتاق والإقرار ، وبسط الكلام في شرح هذه الجملة (١) .

١٤٨٠ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ويروى عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن : أن علياً قال : لا طلاق لمكره (٢) .

١٤٨٠١ - أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي .

والذي روي عن عمر بن الخطاب : أن رجلاً تدلى يشتر عسلاً ، فجاءته امرأته فوقف على الحبل فحلفت لتقطعنه أو ليطلقنها ثلاثاً ، فذكرها الله والإسلام ، فأبت

= على كتابة الطلاق فكتبه فإنه لا يقع به الطلاق وكذلك إذا أكرهه على الإقرار بالطلاق فأقر فإنه لا يقع ، فلو أقر بدون إكراه كاذباً أو هازلاً فإنه لا يقع ديانة بينه وبين ربه ، ولكنه يقع قضاء لأن القاضى له الظاهر ولا اطلاع له على ما في قلبه ، وهذا بخلاف ما إذا طلقها هازلاً ، فإذا كان يزوج مع شخص بطلاق زوجته فإنه يقع قضاء وديانة ، والفرق بين الأمرين أنه في الأول أقر بالطلاق كاذباً أو هازلاً ، وفي الثاني أنشأ الطلاق هازلاً نعم هو لا يقصد بإنشاء الطلاق ما يترتب على صيغة الطلاق من حل عقدة النكاح لا حقيقة ولا مجازاً ، ولكنه قصد إنشاء الطلاق ليمزج به فعومل به . هذا ، والحنفية يقولون : إن هناك أشياء أخرى تصح مع الإكراه ، منها الإيلاء فإذا أكره شخص آخر على أن يحلف بأن لا يطأ زوجته أربعة أشهر ففعل فإنه يصح ، فإذا مضت أربعة أشهر ولم يقربها بانت منه . وإن لم يكن قد دخل بها رجع بنصف المهر على من أكرهه . ومنها الظهار ، فإذا أكرهه على أن يظهر من زوجته فإنه يقع وعليه الكفارة الآتي بيانها في باب الظهار . ومنها الرجعة ، فإذا أكره الأب ابنه على رجعة زوجته المطلقة فإنه يصح .

(١) نقل بعضه عن الشافعي البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٣٥٦) .

(٢) عند البيهقي في الكبرى (٧ : ٣٥٧) ، وانظره في الأم (٧ : ١٧٣) ، والمغني (٧ :

إِلَّا ذَلِكَ ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا ؛ فَلَمَّا ظَهَرَ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؛ فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْهَا إِلَيْهِ وَمِنْهُ إِلَيْهَا ، فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَلَيْسَ هَذَا بِطَلَاقٍ (١) .

١٤٨.٢ - فهكذا أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو العباس الضبي ، حدثنا الحسن بن علي بن زياد ، حدثنا ابن أبي أويس ، قال : حدثني عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم الجمحي ، عن أبيه ؛ فذكر هذه القصة .

١٤٨.٣ - ورواه أبو عبيد عن يزيد ، عن عبد الملك ، عن أبيه ، عن عمر بهذه القصة إلا أنه قال : فَرَفِعَ إِلَى عُمَرَ ؛ فَأَبَانَهَا مِنْهُ .

١٤٨.٤ - قال أبو عبيد وقد روي عن عمر بخلافه . فهذا خطأ وقع في رواية أبي عبيد ، وتنبه له أبو عبيد ؛ فقال : قد روي عن عمر بخلافه (٢) .

١٤٨.٥ - والحديث منقطع وهو عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير موصول ، ولا مخالف لهم من الصحابة (٣) .

١٤٨.٦ - أما حديث ابن عباس ففي رواية عكرمة : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَكْرَهَهُ اللَّصُوصُ ، حَتَّى طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ؛ فَقَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ (٤) .

١٤٨.٧ - وأما حديث ابن عمر وابن الزبير ففي الموطأ عن مالك عن ثابت بن الأحنف : أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَكْدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : فَدَعَانِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ فَجِئْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا سَيَّاطُ مَوْضُوعَةٌ وَإِذَا قَيْدَانٍ مِنْ حَدِيدٍ

(١) في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٣٥٧) ، والمحلى (٨ : ٣٣١) ، والمغني (٧ : ١١٩) .

(٢) السنن الكبرى (٧ : ٣٥٧) ، والمحلى (١٠ : ٢٠٢) .

(٣) قاله في الكبرى (٧ : ٣٥٧) .

(٤) في السنن الكبرى (٧ : ٣٥٨) .

وَعَبْدَيْنِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا ، فَقَالَ لَهُ : طَلَّقَهَا وَإِلَّا وَالَّذِي يُحْلِفُ بِهِ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا قَالَ : فَقُلْتُ : هِيَ الطَّلَاقُ أَلْفًا ، قَالَ : فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ ، فَأَذْرَكَتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ بِطَّلَاقٍ ؛ إِنَّهَا لَمْ تَحْرُمِ عَلَيْكَ فَارْجِعِ إِلَى أَهْلِكَ . فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ لِي : لَمْ تَحْرُمِ عَلَيْكَ فَارْجِعِ إِلَى أَهْلِكَ (١) .

١٤٨.٨ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ... فذكره أتم من ذلك .
وهو مذهب عطاء ، وطاووس ، والحسن ، وجابر بن زيد ، وشريح وعكرمة ، وعمر بن عبد العزيز ، وعبد الله بن عبيد بن عمير (٢) .

١٤٨.٩ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا الأستاذ أبو الوليد محمد القرشي ، حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن ثور بن يزيد ، عن محمد بن عبيد ابن أبي صالح ، قال : بعثني عدي بن عدي إلى صفية بنت شيبة أسألها عن أشياء كانت تروىها عن عائشة فقالت : حدثتني عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا طلاقَ ولا عتاقَ في إغلاقٍ » (٣) .

أخرجه أبو داود في السنن من حديث إبراهيم بن سعد ، عن ابن إسحاق .
١٤٨١ - قال أبو سليمان الخطابي معنى الإغلاق : الإكراه .

(١) عند الإمام مالك في الموطأ في كتاب الطلاق ، ح (٧٨) ، باب جامع الطلاق (٢ : ٥٨٧)
أتم من ذلك . وانظره في السنن الكبرى (٧ : ٣٥٨) .

(٢) قاله في السنن الكبرى (٧ : ٣٥٨) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، ح (٢١٩٣) ، باب في الطلاق على غلط (٢ : ٢٥٨ -

١٤٨١١ - وأخبرنا أبو ذر ابن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكر في آخرين قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا بشر ابن بكر ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ابن أبي رباح ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » (١) .

١٤٨١٢ - قال أحمد : ودخول التخصيص في بعض ألفاظ الخبر بدلالة لا توجب دخوله في الباقي من غير دلالة .

١٤٨١٣ - وروينا عن علي بن حنظلة عن أبيه قال : قال عمر رضي الله عنه : لَيْسَ الرَّجُلُ بِأَمِينٍ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا جَوَّعْتَ أَوْ ثَقَّتْ أَوْ ضَرَبْتَ (٢) .

١٤٨١٤ - قال أحمد : وينبغي أن يكون الإكراه على الطلاق أو اليمين ، وليس في حديث حذيفة وأبيه حين أخذ عليهما المشركون عهد الله أن ينصرفا إلى المدينة ولا يقاتلا مع رسول الله ﷺ أن المشركين أكرههما على اليمين والعهد ولكنهما أخذتا حين سار رسول الله ﷺ إلى بدر فزعما أنهم يردان المدينة ، فأخذ المشركون منهما عهد الله وميثاقه في الانصراف إليها وترك القتال معه فلما أخبرا به رسول الله ﷺ قال : « انصَرَفَا نَفِي لَهُم بِعُهُودِهِمْ وَتَسْتَعِينُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ » (٣) ، وكان هذا في ابتداء الإسلام قبل ثبوت الأحكام ، ولو أن مسلماً أحلف اليوم على ترك قتال المشركين فإننا نأمره بأن يحنث نفسه ويقاتل المشركين .

(١) من هذا الوجه في السنن الكبرى (٧ : ٣٥٦) . وأخرجه ابن ماجه في الطلاق ، ح (٢٠٤٥) ، باب طلاق المكره والناسي (١ : ٦٥٩) من حديث عطاء عن ابن عباس .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٣٥٩)

(٣) أخرج خير حذيفة هذا مسلماً في المغازي ، ح (٤٥٥٨) ، باب الوفاء بالعهد (٦ : ١٥٢) من طبعتنا .

١٤٨١٥ - وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « ثَلَاثُ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزَلُهُنَّ جَدٌّ : الطَّلَاقُ وَالنُّكَاحُ وَالرُّجْعَةُ » (١) ليس من الإكراه في شيء لأن المكره ليس بجاد ولا هازل .

* * *

(١) تقدّم تخريجه في هذا الكتاب . وانظر الفهارس .

١٧ - طلاق السكران (*)

١٤٨١٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ويجوز طلاق السكران من الشراب المسكر وعتقه . وقد قال بعض من مضى من أهل الحجاز : لا يجوز طلاق السكران وكأنه ذهب إلى أنه مغلوب على عقله (١) .

١٤٨١٧ - قال الشافعي : وأكثر من لقيت من المفتين على أن طلاقه يجوز .

وقال رسول الله ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ وَالتَّائِمَ حَتَّى يَسْتَعِيْقَ » (٢) ، والسكران ليس واحداً من هؤلاء ولا في معناه .

١٤٨١٨ - قال أحمد : قد روينا هذا الحديث فيما مضى بإسناده ، وقد :

١٤٨١٩ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو الفضل بن خميره ، حدثنا أحمد بن مجدة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان ، قال : كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَّلَاقَ النُّشُوَانِ وَطَّلَاقِ الْمَجْنُونِ (٣) .

(*) المسألة - ٩٨ - طلاق السكران إذا غاب عن وعيه بشرب ما يأمم الإنسان بتناوله من المسكرات وطلق زوجته وهو لا يدري يقع طلاقه ، زجراً له ولأمثاله الذين ينتهكون حرمة الدين ، أما الذي لا يأمم بتناوله (من المباحات كاللبن الرايب ، وعصير الفواكه قبل تخمرها فإن تناول الكثير منه أثر على مزاجه فأسكره) وطلق ، فإن طلاقه لا يقع اتفاقاً .

ويلحق بالخمير : الحشيش ، والأفيون ، والمخدرات المركبة المستحدثة فمن أخذ منها شيئاً بقصد اللهو فغاب عقله وطلق وقع عليه الطلاق . بخلاف ما أخذ بشأن التداوي كالمورفين والكوكايين فأسكرته وغيبته عن وعيه فطلق ، فإن طلاقه لا يقع .

(١) معناه في الأم (٥ : ٢٥٣) ، وقاله بنصه في الأم (٥ : ٢٥٧) ، باب طلاق المولى عليه والعبد .

(٢) الحديث مخرج في كتاب الحدود وغير موضع ، فانظر الفهارس .

(٣) السنن الكبرى (٧ : ٣٥٩) .

١٤٨٢ - قال أحمد : وقد روينا هذا الحديث في كتاب السنن عاليًا عن عثمان أنه قال : لَيْسَ لِلْمَجْتُونِ وَلَا لِلِسُّكْرَانِ طَلَاقٌ (١) .

١٤٨٢١ - وبه قال القاسم بن محمد وطاووس وعطاء وأبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال من أصحابنا أبو ثور والمزني .

١٤٨٢٢ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن يزيد بن هارون عن الأشعث ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ابن ضمرة ، عن علي أنه قال : أَكْتُمُوا الصَّبِيَانَ النَّكَاحَ فَإِنَّ كُلَّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ (٢) .

١٤٨٢٣ - قال الشافعي : لا طلاق لصغير حتى يبلغ .

١٤٨٢٤ - أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي رضي الله عنه .

* * *

(١) السنن الكبرى (الموضع السابق) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٤٠٩) ، والأم (٧ : ١٧٣) ، والمحلى (١٠ : ٢٠٣) .

١٨ - طلاق العبد (*)

١٤٨٢٥ - احتج الشافعي في وقوع طلاقه بالكتاب قال الله عز وجل : ﴿ قَانَ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ { البقرة : ٢٣ } وغير ذلك من الآيات ، قال : والعبد ممن عليه حرام وله حلال فحرامه بالطلاق (١) .

١٤٨٢٦ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال مالك : حدثني - وفي رواية أبي بكر وأبي زكريا أخبرنا مالك - قال : حدثني نافع ، أن ابن عمر كان يقول : مَنْ أَدَانَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاغِهِ شَيْءٌ (٢) .

١٤٨٢٧ - ورواه في القديم عن مالك عن نافع ، عن ابن عمر وزاد فيه : فأما أن يأخذ رجل أمة غلامه أو أمة وليدته فلا جناح عليه .

أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ... فذكره .

١٤٨٢٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، قال : حدثني عبد ربه بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي : أَنْ نُفَيْعًا مَكَاتِبًا لِأُمِّ سَلَمَةَ اسْتَفْتَى زَيْدَ ابْنِ ثَابِتٍ ؛ فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً لِي حُرَّةً تَطْلِيْقَتَيْنِ ؟ فَقَالَ زَيْدٌ : حَرَمَتْ عَلَيْكَ (٣) .

(*) المسألة - ٩٨١ - اتفقوا على أن أمر الطلاق في زواج العبد بيده هو ، وأنه يفارقها بتطليقين ، والأمر القرآني بثلاث لم يفرق في هذا بين حر وعبد .

(١) قاله في الأم (٥ : ٢٥٧) ، باب طلاق المولى عليه والعبد .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٥٧٥) ، باب ما جاء في طلاق العبد ، ومن حديثه الشافعي

في الأم (٧ : ٢٥٧ - ٢٥٨) ، وموقعه في السنن الكبرى (٧ : ٣٦) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٥٧٤) ، باب ما جاء في طلاق العبد ، والشافعي في الأم (٥ :

(٢٥٨) .

١٤٨٢٩ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، قال : وحدثني ابن شهاب عن ابن المسيب : أن نَفِيعًا مَكَاتِبًا لَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ طَلَقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ ، وَاسْتَفْتَى عُمَانَ بْنَ عَفَّانٍ فَقَالَ لَهُ عُمَانُ : حَرُمْتُ عَلَيْكَ (١) .

١٤٨٣ - وفي حديث سليمان بن يسار أنهما جميعاً أفتياه بذلك ، وذلك يرد إن شاء الله (٢) .

* * *

(١) في الموطأ (٢ : ٥٧٤) ، والأم (٥ : ٢٥٨) .

(٢) أخرج حديث سليمان بن يسار أيضاً مالك في الموطأ (٢ : ٥٧٤) ، والشافعي في الأم عن

مالك (٥ : ٢٥٨) .

١٩ - الاستثناء في الطلاق (*)

١٤٨٣١ - روينا عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقَدِ اسْتَثْنَى » (١) .

١٤٨٣٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو محمد الحسن بن حمشاذ العدل ، حدثنا السري بن خزيمة الأبيوردي ، حدثنا المعلى بن أسد ، حدثنا وهيب عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَلْيَمْضِ وَإِنْ شَاءَ فَلْيَرْجِعْ » (٢) .

١٤٨٣٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : الاستثناء في الطلاق ، والعتق ، والنذور كهو في الأيمان لا يخالفهما .

(*) المسألة - ٩٨٢ - ذهب علماء المذاهب الأربعة : إلى أنه إذا استثنى المطلق بلسانه صح ، ولم يقع ما استثناه . فإذا قال الرجل ثلاثاً إلا واحدة « تطلق طلقتين . وإذا قال : « أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين » طلقت واحدة .

وإذا قال : « أنت طالق ألبتة إلا اثنتين إلا واحدة » يلزمه اثنتان ؛ لأن « ألبتة » ثلاث ، والاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات ، فأخرج من « ألبتة » اثنتين ، ثم أخرج منهما واحدة ، تضم للواحدة الأولى ، واشترط الفقهاء لصحة الاستثناء الاتصال في الكلام ، أي اتصال لفظ المستثنى بالمستثنى منه عرفاً بحيث يعد كلاماً واحداً ، ولا يضر فصل يسير كتنفس ونحوه كسعال وعطاس .

واشترطوا أيضاً عدم استفراق المستثنى منه ، فلو قال : « أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً » لم يصح الاستثناء ، وطلقت ثلاثاً بلا خلاف ؛ لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنبا ، ومعناه أنه تكلم بالمستثنى منه .

واشترط الشافعية في الأصح والحنابلة : أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين أي قبل تمام المستثنى منه ؛ لأن اليمين إنما تعتبر بتمامها . واشترطوا أيضاً في التلفظ بالاستثناء إسماح نفسه عند اعتدال سمعه ، فلا يكفي أن ينويه بقلبه من غير أن يسمع نفسه .

(١) الحديث مخرج في غير هذا الموضع في الاستثناء في اليمين ، وانظر الفهارس .

(٢) مكرر ما قبله .

١٤٨٣٤ - وفيما حكى الشافعي عن العراقيين عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال
في ذلك : لا يَقَعُ الطَّلَاقُ .

وعن عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء ابن أبي رباح أنه قال : لا يَقَعُ الطَّلَاقُ .

* * *

٢ - باب طلاق المريض (*)

١٤٨٣٥ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد المجيد ابن أبي رواد ومسلم ابن خالد عن ابن جريج ، قال : أخبرني ابن أبي مليكة : أنه سأل ابن الزبير ، عن الرجل يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ ؛ فَيَبْتِئُهَا ، ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : طَلَّقُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ تَمَاضِرَ بِنْتِ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةِ ، فَبْتِئَهَا ، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَوَرَّثَهَا عَثْمَانُ . قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةٌ (١) .

١٤٨٣٦ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : وكان أعلمهم بذلك . وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف : أن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ ؛ فَوَرَّثَهَا عَثْمَانُ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا (٢) .

زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي : فذهب بعض أصحابنا إلى أن تورث المرأة وإن لم يكن للزوج عليها رجعة إذا طلقها الزوج وهو مريض وإن انقضت عدتها منه قبل موته .

١٤٨٣٧ - وقال بعضهم : وإن نكحت زوجاً غيره .

١٤٨٣٨ - وقال غيرهم : ترثه ما امتنعت من الأزواج .

(*) المسألة - ٩٨٣ - الطلاق نافذ أثناء مرض الموت باتفاق الفقهاء ، لكنه إذا كان باتناً بغير رضا المرأة ومات الرجل في أثناء العدة استحقت الميراث منه لأنه بطلانها يعتبر هارباً من ميراثها ، فيعامل بنتييض مقصوده ، وهذا رأي الحنفية .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٥٤) ، باب طلاق المريض .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الطلاق (٢ : ٥٧١) ، باب طلاق المريض ، والشافعي في الأم (٥ : ٢٥٤) .

١٤٨٣٩ - وقال بعضهم : ترثه ما كانت في العدة فإذا انقضت العدة لم ترثه وهذا مما أستخير الله فيه (١) .

١٤٨٤ - ثم ساق الكلام إلى أنها لا ترثه بعد انقضاء العدة ، لأن حديث ابن الزبير متصل وهو يقول ورثها عثمان في العدة ، وحديث ابن شهاب مقطوع (٢) .

١٤٨٤١ - وأجاب في الإجماع بأن عثمان بن عفان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف وقد طلقها ثلاثاً بعد انقضاء العدة . قال : وهو فيما يخيل إلي أثبت الحديثين (٣) . ثم قال : وقيل في العدة .

١٤٨٤٢ - قال أحمد : إنما رجح حديث ابن الزبير على حديث ابن شهاب لاتصاله وانقطاع حديث ابن شهاب .

١٤٨٤٣ - وقد روى يونس عن ابن شهاب عن معاوية بن عبد الله بن جعفر ، عن السائب بن يزيد بن أخت نمر : أَنَّهُ شَهِدَ عَلَيَّ قَضَاءَ عُثْمَانَ فِي تَمَاضِرِ بِنْتِ الْأَصْبَغِ ، وَرَثَهَا مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بَعْدَ مَا حَلَّتْ ، وَعَلَى قَضَائِهِ فِي أُمِّ حَكِيمٍ وَرَثَهَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَكْمِلٍ بَعْدَ مَا حَلَّتْ (٤) .

١٤٨٤٤ - وهذا إسناد موصول .

١٤٨٤٥ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو السلمي ، حدثنا أبو عبد الله البوشنجي ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول : بَلَّغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَقَالَ لَهَا : إِذَا حَضَّتْ ثُمَّ طَهَّرْتَ فَأَذِنِينِي . فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرَضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَلَمَّا

(١) قاله في الأم (٥ : ٢٥٤) ، باب طلاق المريض .

(٢) الأم (الموضع السابق) .

(٣) نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٣٦٢) .

(٤) الخبر في الكبرى (٧ : ٣٦٣) ، وأخرج مالك في الموطأ (٢ : ٥٧٢) قضاء عثمان

(رضي الله عنه) في نساء بن مكمل .

طَهْرَتْ أَدْنَتَهُ فَطَلَقَهَا الْبَتَّةَ أَوْ تَطْلِيْقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا (١) .

١٤٨٤٦ - رواه الشافعي في القديم عن مالك وهو منقطع إلا أنه يؤكد رواية ابن شهاب .

١٤٨٤٧ - وروينا عن شيخ من قریش عن أبي بن كعب في الذي يُطْلَقُ وَهُوَ مَرِيضٌ : لَا نَزَالَ نُورُثُهَا حَتَّى يَبْرَأَ أَوْ تَتَزَوَّجَ ، وَإِنْ مَكَثَ سَنَةً (٢) .

١٤٨٤٨ - قال الشافعي : وقال غيرهم : ترثه ما لم تنقض العدة ورواه عن عمر ابن الخطاب بإسناد لا يثبت مثله عند أهل الحديث - يعني ما رواه الثوري في « الجامع » عن مغيرة ، عن إبراهيم أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الَّذِي يُطْلَقُ امْرَأَتُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، قَالَ : تَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَلَا يَرِثُهَا (٣) .

١٤٨٤٩ - وهذا منقطع بين عمر وإبراهيم ولم يسمعه مغيرة من إبراهيم ، إنما رواه شعبة بن الحجاج عن مغيرة ، عن عبيدة ، عن إبراهيم ، عن عمر .

١٤٨٥٠ - وعبيدة الضبي غير قوي (٤) ، وله علتان أخريان ذكرهما يحيى بن سعيد القطان .

١٤٨٥١ - فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله ، أخبرنا أبو بكر محمد ابن عبد الله الحفيد ، حدثنا هارون بن عبد الصمد ، حدثنا علي بن المديني ، قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : كان شعبة يروي حديث مغيرة ، عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر في الرجل الذي يطلق وهو مريض قال يحيى : وكان هشيم يقول في هذا

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٥٧٢) ، باب طلاق المريض .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٣٦٣) .

(٣) الموضوع السابق من السنن الكبرى ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٦٤) ، والمحلّى (١٠ : ٢١٩) .

(٤) هو عبيدة بن معتب الضبي الكوفي : يروي عن إبراهيم النخعي ، وقد صنّفه : ابن معين ،

وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن حبان ، وغيرهم ، مترجم في التهذيب (٧ : ٨٦) .

الحديث : ذكره عبيدة ، عن إبراهيم ، عن عمر . قال يحيى فسألت عبيدة عنه فحدثنا عن إبراهيم ، والشعبي أن ابن هُبَيْرَةَ كَتَبَ إِلَى شُرَيْحَ فِي الَّذِي يُطَلَّقُ وَهُوَ مَرِيضٌ وَلَيْسَ عَنْ عُمَرَ .

١٤٨٥٢ - وقد ذكر البخاري هذه الحكاية في « التاريخ » وقال في حديث هشيم : وكان هشيم يقول عن مغيرة : ذكر عبيدة ، فكأنهم كانوا يشكون أيضاً في سماع مغيرة هذا ، ثم لم يسنده عبيدة إلى عمر في رواية يحيى القطان فهو عن عمر ليس بثابت كما قال الشافعي رحمه الله .

١٤٨٥٣ - وأما حديث أشعث عن الشعبي أن عُمَانَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَخْضُورٌ ثَلَاثًا ، قَوَّرْتُهَا عَلَيَّ مِنْهُ . فإنه منقطع .

١٤٨٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا الربيع قال : قد استخار الله فيه - يعني الشافعي - فقال : لا ترث المبتوتة (١) .

١٤٨٥٥ - قال الربيع : وهو قول ابن الزبير وعبد الرحمن بن عوف طلقها على أنها لا ترثه إن شاء الله عنده (٢) .

* * *

(١) نقله عن البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٣٦٣) .

(٢) السنن الكبرى (الموضع السابق) .

٢١ - باب الشك في الطلاق (*)

١٤٨٥٦ - أخبرنا أبو سعيد ، أخبرنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال رسول الله ﷺ : **إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَنْفُخُ بَيْنَ إِيْتِيهِ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا .**

١٤٨٥٧ - قال الشافعي : هذا كان على يقين الوضوء وشك في انتقاضه فأمره رسول الله ﷺ أن يثبت على يقين الوضوء فلا ينصرف من الصلاة حتى يستيقن بانتقاض الوضوء بأن يسمع من نفسه صوتاً أو يجد ريحاً وهو في معنى الذي يكون على يقين النكاح ويشك في تحريم الطلاق ولا يخالفه (١) .

* * *

(*) المسألة - ٩٨٤ - من شك في طلاقه ، هل طلق أم لا ؟ لم تطلق امرأته ، لأن النكاح كان ثابتاً بيقين فلا يحكم بزواله بالشك .

ومن شك في عدد الطلاق فيحكم عند الجمهور بوقوع طلقة واحدة حتى يستيقن ، أما المالكية ، فقالوا : إن تيقن الطلاق وشك في العدد لم تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره ، لأنها تحتمل طلاقاً ثلاثاً .

(١) تقدّم تخريج الحديث في كتاب الصلاة ، وانظر الفهارس . وهذا من كلام الشافعي في الأم (٥ : ٢٦٢) ، باب الشك واليقين في الطلاق .

٢٢ - باب ما يهدم الزوج من الطلاق (*)

١٤٨٥٨ - قال الشافعي : يهدم الزوج المصيبها بعد الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين (١) . قال : وقولنا هذا عن عمر بن الخطاب وعدد من كبار أصحاب رسول الله ﷺ .

١٤٨٥٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة (٢) (وسليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول : سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ غَيْرُهُ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا

(*) المسألة - ٩٨٥ - يملك الزوج على زوجته ثلاث طلاقات لقوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ .

فإن طلقها دون الثلاث ، فقضت عدتها ، ثم نكحت زوجاً غيره ، ثم عادت إلى زوجها الأول بنكاح جديد فهل يهدم الزواج الثاني ما دون الثلاث طلاقات ؟؟

قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ومحمد وزفر من الحنفية : لا يهدم ، يعني إذا تزوجت المطلقة قبل الطلقة الثالثة غير الزوج الأول ، ثم أعادها الزوج الأول بنكاح جديد ، فتعود ببقية الثلاث لما روي عن كبار الصحابة : عمر ، وعلي ، ومعاذ ، وعمران بن حصين ، وأبي هريرة .

بينما قال : أبو حنيفة ، وأبو يوسف : إنه يهدم فتعود إلى الزوج الأول بطلاق ثلاث ، كما يهدم مادون الثلاث .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (٣ : ١٧٨) ، بداية المجتهد (٢ : ٨٧) ، الدر المختار (٢ : ٧٤٦) ، القوانين الفقهية ص (٢٢٦) ، مغني المحتاج (٣ : ٢٩٣) ، المهذب (٢ : ١٠٥) ، المغني (٧ : ٢٦١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٤٧٩) .

(١) نقله عنه البيهقي في سننه الكبرى (٧ : ٣٦٤) .

(٢) وقفت إلى هنا المقابلة مع نسخة (ص) .

أَوْ مَاتَ عَنْهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلَ عَلَى كَمِّ هِيَ عِنْدَهُ ؟ قَالَ : هِيَ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ (١) .

١٤٨٦ - قال أحمد : ورواه الحكم بن عتيبة ، عن مزينة بن جابر ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ، وعن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب (٢) .

١٤٨٦١ - رواه ابن سيرين ، عن عمران بن حصين (٣) .

١٤٨٦٢ - قال الشافعي : وقد خالفنا في هذا بعض الناس واحتج بقول ابن عمر وابن عباس فيه .

١٤٨٦٣ - قال أحمد : روى وبرة ، عن ابن عمر ، قال : يَكُونُ عَلَى طَلَاقٍ مُسْتَقْبَلٍ (٤) .

١٤٨٦٤ - وروى طاووس ، عن ابن عباس ، قال : يكون على طلاق جديد ثلاث (٥) .

١٤٨٦٥ - وبمعناه رواه عبد الأعلى عن ابن الحنفية ، عن علي (٦) .

١٤٨٦٦ - وروايات عبد الأعلى الثعلبي عن ابن الحنفية ضعيفة عند أهل العلم بالحديث وقد خالفه أهل الثقة في هذا .

(١) رواه مالك (٢ : ٥٨٦) ، وأخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٥٠) ، وعبد الرزاق في المصنف (٦ : ٣٥١) وهو في المحلى (١٠ : ٢٥٠) ، والسنن الكبرى (٧ : ٣٦٥) .
(٢) في الكبرى (٧ : ٣٦٥) ، ومسند زيد (٤ : ٤٠٥) ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٣٥١) ، والمحلى (١٠ : ٢٥٠) .

(٣) في الكبرى (الموضع السابق) .

(٤) في الكبرى (الموضع السابق) ، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٣٥٥) ، والمحلى (١٠ : ٢٥٠) .

(٥) في الكبرى (الموضع السابق) .

(٦) في الكبرى (الموضع السابق) .

١٤٨٦٧ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا الزعفراني ، حدثنا أبو قطن ، حدثنا شعبة ، عن الحسن ، عن مزينة ، عن أبيه سمع علياً يقول : هي على ما بقي (١) .

وحكاه ابن المنذر عن من روينا قولنا ، ثم قال : روى ذلك عن زيد ومعاذ ، وعبد الله بن عمرو بن العاص . وبه قال عبدة السلماني ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري () .

* * *

(١) في الكبرى (الموضع السابق) ، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٣٥٢) ، والمحلّى (١٠) :

(٢٥) ، ومسنّد زيد (٤ : ٤٠٥) .

٢٣ - كتاب الرجعة (*) (١)

١٤٨٦٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ { البقرة : ٢٢٩ } .

١٤٨٦٩ - وقال : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ... إلى : وَيُعَوِّلْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادَا إِصْلَاحًا ﴾ { البقرة : ٢٢٨ } .

١٤٨٧٠ - قال الشافعي : يقال إصلاح الطلاق بالرجعة ، والله أعلم ، فمن أراد الرجعة فهي له ، لأن الله تعالى جعلها له (٢) .

١٤٨٧١ - قال الشافعي : فأما حر طلق امرأته بعد ما يصيبها واحدة أو اثنتين فهو أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها بدلالة كتاب الله عز وجل ثم بسنة رسول الله ﷺ فإن ركائة طلق امرأته البتة ، ولم يرد إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله ﷺ وذلك عندنا في العدة . والله أعلم (٣) .

١٤٨٧٢ - واحتج في موضع آخر بحديث عمر في البتة ، وقال في قول الله عز وجل : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ { البقرة : ٢٣١ } إذا شارفن بلوغ أجلهن فراجعهن بمعروف أو دعوهن ينقض عدهن بمعروف ، ونهاهم أن يمسكوهن ضارراً ليعتدوا فلا يحل إمساكهن ضارراً .

(*) المسألة - ٩٨٦ - الطلاق الرجعي : هو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد مادامت في العدة ، ولو لم ترض . وذلك بعد الطلاق الأول والثاني غير الباتن إذا تمت المراجعة قبل انقضاء العدة ، فإذا انتهت العدة انقلب الطلاق الرجعي باتناً ، فلا يملك الزوج إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد جديد .

(١) بدأت المقابلة مع نسخة (ص) مرة أخرى .

(٢) قاله الشافعي في الأم (٥ : ٢٤٣) ، باب أحكام الرجعة .

(٣) قاله في الأم (الموضع السابق) .

١٤٨٧٣ - قال الشافعي : وطلاق العبد اثنتان ، ويملك من رجعتها بعد واحدة ما يملك الحر من رجعة امرأته بعد واحدة أو اثنتين (١) .

١٤٨٧٤ - قال الشافعي في الإملاء : جعل الله تعالى الطلاق بالرجال وإيهم ، وجعل العدة على النساء ، فيطلق الحر الأمة ثلاثاً وتعتد حيضتين ، ويطلق العبد الحرة اثنتين فتعتد ثلاث حيض .

١٤٨٧٥ - أخبرنا أبو بكر ابن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عتبة ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُ الْأُمَّةُ حَيْضَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا . قال سفيان : وكان ثقة (٢) .

١٤٨٧٦ - وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، قال : حدثني أبو الزناد ، عن سليمان بن يسار أن نُفَيْعًا مَكَاتِبًا لَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَبْدًا كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةً حُرَّةً ، فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ . فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ أَخَذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ فَسَأَلَهُمَا فَايْتَدْرَاهُ جَمِيعًا ؛ فَقَالَا : حَرَمَتْ عَلَيْكَ حَرَمَتْ عَلَيْكَ (٣) .

١٤٨٧٧ - ورواه من حديث ابن المسيب عن عثمان ومن حديث محمد بن إبراهيم التيمي ، عن زيد بن ثابت وقد مضى ذكرهما (٤) .

(١) قاله في الأم (٥ : ٢٤٤) ، باب أحكام الرجعة .

(٢) أخرج البيهقي بهذا الإسناد إلى قوله : (وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق ، ح (٤٧) ، باب ما جاء في طلاق العبد (٢ :

٥٧٤) . ومن قوله زيد بن ثابت وقفت المقابلة مرة أخرى مع نسخة (ص) .

(٤) من حديثهما في الموطأ (الموضع السابق) . وقد تقدم .

١٤٨٧٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ اثْنَتَيْنِ فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أُمَّةً . وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيضٍ ، وَعِدَّةُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ (١) .

١٤٨٧٩ - قال أحمد : ورواية عبيد الله بن عمر ، عن نافع ورواية الزهري عن سالم تدل على أن مذهب ابن عمر في ذلك أن أيهما رق نقض الطلاق برقه والعدة للنساء بكل حال .

١٤٨٨٠ - وقد أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا عمر بن شبيب بن مُسْلِي ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عطية العوفي ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طَلَاقُ الْأُمَّةِ ثِنْتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ » (٢) .

١٤٨٨١ - قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ فيما أخبرنا أبو عبد الرحمن عنه حديث عطية هذا منكر غير ثابت من وجهين : أحدهما أن عطية ضعيف وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية ، والآخر أن عمر بن شبيب ضعيف لا يحتج بروايته (٣) .

١٤٨٨٢ - قال أحمد : عمر بن شبيب قد ضعفه يحيى بن معين وغيره والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع من قوله (٤) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ (الموضع السابق) .

(٢) من هذا الوجه أخرجه ابن ماجه في الطلاق ، ح (٢٠٧٩) ، باب في طلاق الأمة وعدتها (١) : ٦٧٢ ، وعطية بن سعد العوفي متفق على تضعيفه ، وكذلك عمر بن شبيب المُسْلِي ، والصحيح عن ابن عمر موقوف كما مضى من حديث مالك .

(٣) نقله عن الدارقطني البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٣٦٩) .

(٤) قاله في الكبرى (٧ : ٣٦٩) .

١٤٨٨٣ - وروى مظاهر بن أسلم ، عن القاسم بن محمد عن عائشة ، عن النبي ﷺ : « طَلَقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقَرُّهَا حَيْضَتَانِ » (١) .

١٤٨٨٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو النضر ، حدثنا محمد بن سليمان الواسطي ، حدثنا أبو عاصم ، عن مظاهر بن أسلم ... فذكره . قال أبو عاصم : فذكرته لمظاهر فحدثني به .

١٤٨٨٥ - قال أحمد : قد روينا عن أبي عاصم أنه قال : ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا .

١٤٨٨٦ - وقال أبو داود : مظاهر رجل مجهول وهذا منكر .

١٤٨٨٧ - قال أحمد : والذي يدل على ضعف هذا الخبر ما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، قال : « سئل القاسم بن محمد ، عن عدة الأمة ، فقال : النَّاسُ يَقُولُونَ حَيْضَتَانِ ، وَإِنَّا لَا نَعْلَمُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ » (٢) .

١٤٨٨٨ - قال أحمد : ورواه صغدي بن سنان عن مظاهر ، وقال في الحديث : « طَلَقُ الْعَبْدِ اثْنَتَانِ » (٣) .

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢١٨٩) ، باب في سنة طلاق العبد (٢ : ٢٥٧ - ٢٥٨) . وقال عقبه : وهو حديث مجهول . وأخرجه الترمذي في كتاب الطلاق ، ح (١١٨٢) ، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان (٣ : ٤٧٩) وقال : غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق ، باب في طلاق الأمة وعدتها ، ح (٢٠٨٠) ص (١ : ٦٧٢) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٣٧) .

(٣) صغدي بن سنان العقيلي شيخ يروي عن داود بن أبي هند ، عداه في أهل البصرة روى عن أهلها ، كان صدوقاً في الرواية غير أنه كان يخطئ في الرواية كثيراً حتى خرج حد الاحتجاج به إذا انفرد . كذا قال ابن حبان في كتاب المجروحين (١ : ٣٧٣) .

١٤٨٨٩ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد بن قيس ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : « الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ » (١) .
أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو بن نجد ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ... فذكره .

* * *

(١) أخرجه مالك في كتاب الطلاق من الموطأ (٢ : ٥٨٢) ، باب جامع عدة الطلاق .

٢٤ - من قال : الرجعية محرمة عليه

تحريم المبتوتة ، حتى يراجعها (*)

١٤٨٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا

الربيع أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ فِي مَسْكَنٍ حَفْصَةَ ، وَكَانَتْ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْآخَرَ مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ كَرَاهِيَةً أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا حَتَّى يُرَاجِعَهَا (١) .

١٤٨٩١ - وأنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ،

عن الشافعي ، عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أَنَّ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ (٢) .

١٤٨٩٢ - وعن سعيد ، عن ابن جريج أن عطاء وعبد الكريم قالا : لَا يَرَاهَا

فَضْلًا .

(*) المسألة - ٩٨٧ - قال الشافعية ، والمالكية في المشهور : يحرم الاستمتاع بالمرأة المطلقة طلاقاً رجعياً بوطء وغيره حتى بالنظر ولو بلا شهوة ؛ لأنها مفارقة كالبائن ، ولأن النكاح يبيح الاستمتاع فيحرمه الطلاق ؛ لأنه ضده ، فإن وطئ الزوج المطلقة فلا حد ، ولا يعزر إلا معتقد تحريمه . وهذا هو الحق عندي .

وقال الحنفية والحنابلة : الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء ، فيجوز الاستمتاع بالرجعية ولو وطئها لاحد عليه ؛ لأنه مباح ، لكن تكره الخلوة بها تنزيهاً . ومن عبارات الحنفية فيه : الطلاق الرجعي لا يزيل الملك ولا الحل مادامت في العدة . والمقصود بالملك : حل الاستمتاع وسائر حقوق الزواج ، والمقصود بالحل : بقاء المطلقة حلالاً لمن طلقها ولا تحرم عليه بسبب من أسباب التحريم .

(١) أخرجه الإمام مالك في كتاب الطلاق من الموطأ ، ح (٦٥) ، باب ما جاء في عدة المرأة في

بيتها إذا طلقت فيه (٢ : ٥٨٠) .

(٢) أشار إليه البيهقي في الكبرى (٢ : ٥٨٠) عقب روايته حديث مالك السابق .

١٤٨٩٣ - وعن سعيد عن ابن جريج أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ ارْتِجَاعُهَا ؟ قَالَ : سَوَاءٌ فِي الْحَلِّ إِذَا كَانَ يُرِيدُ ارْتِجَاعَهَا وَإِنْ لَمْ يُرِدْهُ مَا لَمْ يُرَاجِعْهَا .

١٤٨٩٤ - قال الشافعي : وهذا كما قال عطاء إن شاء الله .

* * *

٢٥ - الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك حتى تزوجت زوجاً آخر فهي للأول (*)

١٤٨٩٥ - قال الشافعي : لأن الله تعالى جَعَلَ للزوج المطلق الرجعة في العدة ولا يبطل ما جعل الله له منها بباطل من نكاح غيره ، ولا بدخول لم يكن يحل على الابتداء لو عرفاه كانا عليه محدودين وفي مثل معنى كتاب الله سنة رسول الله ﷺ : « إِذَا أَنْكَحَ الْوَكِيَّانِ فَالْأَوَّلُ أَحَقُّ » (١) .

١٤٨٩٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا يحيى بن حسان ، عن عبد الله بن عمرو الرقي ، عن عبد الكريم الجزري ، عن سعيد بن جبير ، عن علي ابن أبي طالب في الرجل يُطَلِّقُ امرأته ، ثُمَّ يُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَلَمْ تَعْلَمْ بِذَلِكَ قَالَ : هِيَ امْرَأَةٌ الْأَوَّلِ دَخَلَ بِهَا الْآخَرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ (٢) .

١٤٨٩٧ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن حماد عن قتادة ، عن خلاص : أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَأَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا ، وَرَاجَعَهَا ، وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا ، وَاسْتَكْتَمَ الشَّاهِدِينَ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَرَفَعَ إِلَى عَلِيٍّ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً ، وَعَزَّرَ الشَّاهِدِينَ .

(*) المسألة - ٩٨٨ - تبعاً للمسألة السابقة ، فإن الرجل إذا أرجع المرأة وأشهد على ذلك ، ولم تعلم بذلك ، فهي امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل . وليس الإسهاد على الرجعة شرطاً لصحتها عند الجمهور ، ولكنه مستحب احتياطاً من إنكار الزوجة لها .

(١) تقدّم تخريجه من حديث سمرة وعقبة بن عامر (رضي الله عنهما) في أوائل كتاب النكاح في إنكاح الوليين ، وهو مخرج في البيوع أيضاً ، وانظر الفهارس . وهو من قول الشافعي في الأم (٥ : ٢٤٥) ، باب كيف تثبت الرجعة ؟

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ، باب كيف تثبت الرجعة ؟ (٥ : ٢٤٥) ، وموقعه في السنن الكبرى (٧ : ٣٧٣) .

١٤٨٩٨ - قال الشافعي : وهم يخالفون هذا ويجعلون الرجعة بائنة أوردته فيما ألزم العراقيين في خلاف علي .

١٤٨٩٩ - قال الشافعي في القديم : وإن أعلمها الطلاق وكتمها الرجعة حتى ينكح ، فإن كان فيه أثر بأن لا سبيل له عليها فليس فيه إلا الاتباع وإن كان بالنظر ولم يكن فيه أثر ثابت فالنظر أن الرجعة بائنة وأن النكاح الآخر مفسوخ .

١٤٩٠ - قال أحمد : روايات خلاص عن علي يضعفها أهل العلم بالحديث ، يقولون : هي من كتاب والله أعلم .

١٤٩٠١ - وقد قطع في الجديد بصحة الرجعة .

* * *

٢٦ - وجه الرجعة (*)

١٤٩.٢ - أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : احتتم أمر الله عز وجل بالإشهاد في الطلاق ، والرجعة ، ما احتتم أمره بالإشهاد في البيوع ، ودل ما وصفت من أني لم أعلم مخالفاً حفظتُ عنه من أهل العلم أن حراماً أن يطلق بغير نية ، على أنه - والله أعلم - دلالة اختيار لا فرض يعصي به من تركه ، واحتتمت الشهادة على الرجعة من هذا ما احتتم الطلاق ، ويشبه أن يكون في مثل معناه .

١٤٩.٣ - قال : والاختيار في هذا وفي غيره مما أمر فيه بالإشهاد والذي ليس في النفس منه شيء الإشهاد .

١٤٩.٤ - قال أحمد : روينا عن عمران بن حصين أنه سئل عن رجل طلق امرأته ولم يشهد وراجع ولم يشهد ؟ قال عمران : طلق في غير عدة ، وراجع في غير سنة ؛ فليشهد الآن (١) .

١٤٩.٥ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا الدوري ، حدثنا الأسود بن عامر ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عمران بذلك .

١٤٩.٦ - وهذا يدل على نفوذهما دون الإشهاد حتى قال : « فليشهد الآن » والله أعلم .

* * *

(*) المسألة - ٩٨٩ - أنظر المسألتين السابقتين .

(١) الخبر في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٣٧٣) .

٢٧ - باب نكاح المطلقة ثلاثاً (*)

١٤٩٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله قال الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣] أن يتزوجها زوج غيره ، وكان هذا المعنى

(*) المسألة - ٩٩ - تحرم المرأة على من طلقها تحريماً مؤقتاً ، ولا يجوز له زواجها قبل التزوج بزواج آخر لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ سواء طلقها ثلاثاً متفرقات ، أو جملة واحدة .

التحليل بزواج دائم : تنتهي الحرمة باتفاق الفقهاء إذا كان الزواج الثاني مؤبداً طبيعياً قصد به دوام الزوجية والعشرة وهو المقصود في القرآن : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ وذلك بشروط ثلاثة هي :
الشرط الأول - أن تنكح زوجاً غيره ، لقوله تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ نفى الحل إلى غاية التزوج بزواج آخر . فلو وطئها إنسان بالزنا أو بشبهة ، لم تبيح ؛ لأنه ليس بزواج .
الشرط الثاني - أن يكون النكاح الثاني صحيحاً : فإن كان فاسداً ودخل بها ، لا تحل للأول ؛ لأن النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة ، ولقوله تعالى ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ وإطلاق النكاح يقتضي الصحيح .

الشرط الثالث - أن يطأها الزوج الثاني في الفرج ، فلو وطئها دونه أو في الدبر لم يحلها لزواجها الأول ؛ لأن النبي ﷺ علق الحل على ذوق العسيلة منهما ، فقال لامرأة رفاعة القرظي : « أتريدين أن ترجمي إلى رفاعة ، ولا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » . ولا يحصل هذا إلا بالوطء في الفرج ، وأدناه تغيبب الحشفة في الفرج ؛ لأن أحكام الوطء تتعلق به ، وذلك بشرط الانتشار ؛ لأن الحكم يتعلق بذوق العسيلة ، ولا تحصل من غير انتشار ، وبشرط أن يكون الزوج الثاني ممن يمكن جماعه ، لا طفلاً لا يتأتى منه الجماع .

فشرط الوطء : التقاء الختانين ولو من غير إنزال في رأي جماهير العلماء إلا الحسن البصري ، فقال : لا تحل إلا بوطء بإنزال .

وجمهور العلماء على أن الوطء الذي يوجب الحد ، ويفسد الصوم ، والحج ، ويحل المطلقة ، ويحصن الزوجة ، ويوجب الصداق : هو التقاء الختانين .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ١٨٧/٣ - ١٨٩ ، اللباب : ٥٨/٣ ، بداية المجتهد : ٢ / ٨٦ وما بعدها ، المهذب : ٢ / ٤٦ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣ / ١٨٢ وما بعدها ، المغني : ٦ / ٦٤٥ - ٦٤٨ ، ٢٧٥/٧ ، وما بعدها ، المحلى : ٢٢٠/١٠ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٤٧٤) .

الذي يسبق إلى من حُوطبَ به ، واحتمل حتى يصيبها زوج غيره ، لأن اسم النكاح يقع بالإصابة ويقع بالعقد ، فلما قال رسول الله ﷺ لامرأة طلقها زوجها ثلاثاً ، ونكحها بعده رجل : « لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ » يعني يصيبك زوج غيره ، بَيِّنَ أن إِحلالَ الله إياها للزوج المطلق بعد زوج بالنكاح إذا كان مع النكاح إصابة من الزوج .

٨. ١٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة زوج النبي ﷺ سمعها تقول : جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبِتُّ طَلَاقِي ؛ فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ . فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ » قَالَ : وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ . فَتَنَادَى يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ مَا تَجْهَرُ بِهِ هَذِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة

٩. ١٤٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن المسور بن رفاعَةَ الْقُرْظِيَّ ، عن الزُّبَيْرِ بن عبد الرحمن بن الزُّبَيْرِ : أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتُ وَهْبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا ، فَتَنَكَّحَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، فَأَعْتَرَضَ عَنْهَا ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسُهَا ؛ فَفَارَقَهَا ؛ فَأَرَادَ رِفَاعَةَ أَنْ يَنْكَحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ؛ فَتَنَاهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، وَقَالَ : « لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقِ الْعُسَيْلَةَ » (٢) .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٤٨) ، باب نكاح المطلقة ثلاثاً ، وقد تقدّم تخريجه قريباً من

هذا الباب فانظر الفهارس .

(٢) أخرجه الإمام مالك في كتاب النكاح من الموطأ ، ح (١٧) ، باب نكاح المحلل وما أشبهه

(٢ : ٥٣١) . ومن حديث مالك أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٤٨) ، باب نكاح المطلقة ثلاثاً .

١٤٩١ - هكذا رواه في الموطأ ورواه عنه ابن وهب فقال عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ، عن أبيه (١) .

١٤٩١١ - وروينا عن زيد بن ثابت أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثاً ثم يشتريها أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (٢) .

١٤٩١٢ - قال مالك : وقال ذلك غير واحد من أصحاب النبي ﷺ .

* * *

= قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢ : ٢١) وساق هذا الحديث : وهو مرسل عند جمهور رواة الموطأ . ووصله ابن وهب وإبراهيم بن طهمان وأبو علي الحنفى ، ثلاثتهم عن مالك . فقالوا فيه : عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ، عن أبيه .

قال : والزبير الأعلى بفتح الزاي . وقال في موضع آخر (٤ : ١٥٩) في ترجمة عبد الرحمن بن الزبير أنه عبد الرحمن بن الزبير بن باطيا القرظي من بني قريظة ويقال : هو ابن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد أمية بن مالك بن عوف بن عمرو بن مالك بن الأوس كذا ذكره ابن مندة ، فيحتمل أن يكون نسب إلى زيد بالتبني لصنيع الجاهلية . وإلا فالزبير بن باطيا معروف في بني قريظة ، ثبت ذكره في الصحيحين . وذكر حديث عائشة المتقدم تخريجه في خير امرأة رفاة .

(١) راجع الحاشية السابقة .

(٢) أخرجه مالك في كتاب النكاح من الموطأ ، ح (٣٠) ، باب ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد

كانت تحتها ففارقها (٢ : ٥٣٧) .

٢٨ - كتاب الإيلاء (*)

١٤٩١٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ { البقرة : ٢٢٦ - ٢٢٧ } .

(*) المسألة - ٩٩١ - الإيلاء = الحلف ، وهو بين استخدمه العرب للإضرار بالزوجة عن طريق الحلف بترك قربانها السنة فأكثر ، ثم يكرر الحلف بانتهاء المدة ، ثم جاء الشرع فغير حكمه وجعله يمينا ينتهي بمدة أقصاها أربعة أشهر فإن عاد حنث في يمينه ولزمته كفارة اليمين إن حلف بالله تعالى أو بإحدى صفاته .

والأصل في تنظيم يمين الإيلاء وحكمه قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ . والأصل هنا : الاعتزال ، أي يعتزلون الجماع .

والإيلاء : حرام عند الجمهور للإيذاء ، ولأنه يمين على ترك واجب ، مكروه تحريماً عند الحنفية . والإيلاء شرعاً : الحلف - بالله تعالى أو بصفة من صفاته أو بنذر أو تعليق طلاق - على ترك قربان زوجته مدة مخصوصة . وهذا تعريف الحنفية فلا يصح إيلاء الصبي والمجنون ، ويصح إيلاء الكافر ؛ لأنه من أهل الطلاق . وعرفه المالكية بأنه حلف زوج مسلم مكلف يمكن الوطء بما يدل على ترك وطء زوجته غير المرضع أكثر من أربعة أشهر ، سواء أكان الحلف بالله أو بصفة من صفاته ، أو بالطلاق ، أو بمشي إلى مكة ، أو بالتزام قرية .

فالإيلاء يختص عند المالكية بالزوج المسلم لا الكافر وبالمكلف (البالغ العاقل) لا الصبي والمجنون ، وبالممكن وطؤه ولو سكراناً ، لا المجبوب والخصي ، والشيخ الفاني ، فلا ينعقد لهم إيلاء ، كما لا إيلاء من المرضع ، لما في ترك وطنها من إصلاح الولد ، ولا إيلاء فيما دون الأربعة الأشهر .

وعرفه الشافعية : بأنه حلف زوج يصح طلاقه على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً ، أو فوق أربعة أشهر ، سواء في المذهب الجديد أكان حلفاً بالله أو بصفة من صفاته ، أو باليمين بالطلاق مثل : إن وطنتك فأنت أو ضرتك طالق ؛ لأنه يمين يلزمه بالحنث فيها حق ، فصح به الإيلاء ، كاليمين بالله عز وجل ، أو بنذر مثل : إن وطنتك فله على صلاة أو صوم أو حج . وذلك وفقاً للمالكية . فلا يصح إيلاء من الصبي والمجنون والمكره لعدم صحة طلاقهم ، ولا يصح أيضاً إيلاء عنين ومجنوب ؛ لأنه وإن صح طلاقهما لا يصح إيلاؤهما ؛ لأنه لا يتحقق منها قصد الإيذاء بالامتناع عن الجماع . =

١٤٩١٤ - قال الشافعي : فظاهر كتاب الله يدل على أن له أربعة أشهر ، ومن كانت له أربعة أشهر أجلاً له فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي الأربعة الأشهر كما لو أجلتني أربعة أشهر لم يكن له أخذ حقلك مني حتى تنقضي الأربعة الأشهر ، ودل

= وعرفه الحنابلة : بأنه حلف زوج يمكنه الجماع ، بالله تعالى أو بصفة من صفاته ، على ترك وطء امرأته الممكن جماعها ، ولو كان الحلف قبل الدخول ، مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر أو ينويها . فلا يصح إيلاء عنين ومجبوب لعدم إمكان الجماع ، ولا الحلف بالطلاق ونحوه ولا بنذر ، ولا إيلاء من رتقاء ونحوها .

قال الحنفية : حكم الإيلاء الدنيوي هو إما حكم الحنث في اليمين فعلية كفارة اليمين ، وحكم البر وهو وقوع طلقة بائنة بدون حاجة لرفع الأمر للقاضي ، على ما روي عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، أما حكمه الأخروي فهو الإثم إن لم يفئ إليها .
والخلاف بينهم وبين الجمهور أن الطلاق لا يقع بمجرد مضي المدة ، وإنما يقع بتطويق الزوج ، أو القاضي إذا رفعت الزوجة الأمر إليه .

وسبب الخلاف : تفسير المقصود من قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ فَاؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ فالمعنى عند الحنفية : فإن فاءوا في هذه الأشهر ، فإن الله غفور رحيم لما أقدموا عليه من الحلف على الإضرار بالزوجة ، وإن لم يفئوا في هذه الأشهر ، واستمروا في أيمانهم ، كان ذلك عزمًا منهم على الطلاق ، ويقع الطلاق بحكم الشرع . فتكون النتيجة : إذا مضت الأربعة الأشهر بدون فيئة ، وقع الطلاق .

والمعنى عند الجمهور : للذين يحلفون بين الإيلاء انتظار أربعة أشهر ، فإن فاءوا بعد مضي المدة ، فإن الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين وعزم الظلم للمرأة ، وإن عزموا الطلاق بعد انقضاء المدة ، فإن الله سميع لطلاقهم ، عليهم بما يصدر عنهم من خير أو شر ، فيجازيهم عليه . والنتيجة : أن مضي الأجل لا يقع به طلاق ، وإنما يعرض الأمر على الحاكم ، فيما فاء وإما طلق .

فالحنفية نظروا لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ بترك الفيئة ، والجمهور نظروا لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ فَاؤُوا ﴾ بعد انقضاء المدة ، والراجح لدي رأي الجمهور إذ لو وقع الطلاق بانقضاء المدة ، لما كان هناك حاجة إلى العزم عليه بعد وقوعه ، ولأن في إعطاء المهلة للرجل لمراجعة نفسه ، وإدراك خطئه ، خيراً من إيقاع الطلاق وإنهاء الزواج .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار : ٢ / ٧٥٢ - ٧٥٤ . ٧٦ . البدائع : ٣ / ١٦٢ ، اللباب : ٣ : ٦٢ ، ٦٣ ، الشرح الصغير : ٢ : ٦٢ - ٦٢٣ ، الشرح الكبير : ٢ / ٤٢٨ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣ / ٣٤٥ وما بعدها ، المغني : ٧ / ٣١٥ وما بعدها ، كشاف القناع : ٥ / ٤٠٨ وما بعدها . الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٥٣٦) .

على أن عليه إذا مضت الأربعة أشهر واحداً من حكيمين إما أن يفيء وإما أن يطلق
فقلنا بهذا وقلنا لا يلزمه طلاق بمضي أربعة أشهر حتى يحدث فيئة أو طلاقاً .
قال : والفئة الجماع إلا من عذر .

١٤٩١٥ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس
الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن
سعيد ، عن سليمان بن يسار ، قال : **أَدْرَكْتُ بَضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ**
ﷺ كُلُّهُمْ يُوقَفُ الْمُؤَيِّ (١) .

١٤٩١٦ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة عن أبي إسحاق
الشبباني ، عن الشعبي ، عن عمرو بن سلمة ، قال : **شَهِدْتُ عَلِيًّا أَوْقَفَ الْمُؤَيِّ (٢) .**

١٤٩١٧ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن ليث عن
مجاهد ، عن مروان بن الحكم : **أَنَّ عَلِيًّا أَوْقَفَ الْمُؤَيِّ (٣) .**

١٤٩١٨ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن مسعر ، عن
حبيب ابن أبي ثابت ، عن طاووس : **أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُوقَفُ الْمُؤَيِّ (٤) .**

١٤٩١٩ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ،
عن القاسم بن محمد ، قال : **كَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا ذَكَرَ لَهَا الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَأْتِي**
امْرَأَتَهُ فَيَدَعُهَا خَمْسَةَ أَشْهُرٍ لَا تَرَى ذَلِكَ شَيْئاً حَتَّى يُوقَفَ وَتَقُولُ : كَيْفَ قَالَ اللَّهُ :
﴿ إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ { البقرة : ٢٢٩ } (٥) .

(١) الأم (٥ : ٢٦٥) ، باب الإيلاء واختلاف الزوجين في الإصابة .

(٢) الأم (الموضع السابق) .

(٣) الأم (الموضع السابق) ، وأخرجه عن مروان وحده مالك في الموطأ (٢ : ٥٥٧) .

(٤) الأم (الموضع السابق) .

(٥) الأم (الموضع السابق) .

١٤٩٢ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : إِذَا أَلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا طَلَاقٌ وَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى يُوقِفَ فِيمَا أَنْ يُطَلَّقَ وَإِمَا أَنْ يَفِيءَ (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس عن مالك .

١٤٩٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا: حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أَنْ عَلِيًّا كَانَ يُوقِفُ الْمَوْلِيَّ (٢) .

١٤٩٢٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن الشيباني ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى : أَنْ عَلِيًّا وَقَّفَ الْمَوْلِيَّ (٣) .

١٤٩٢٣ - قال الشافعي : وهكذا نقول وهو موافق لما روينا عن عمر وابن عمر وعائشة زوج النبي ﷺ وعن عثمان وزيد بن ثابت ، وعن بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ أنهم وقفوا المولي (٤) .

وهم يخالفونه ويقولون لا يُوقَفُ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَانَتْ مِنْهُ .

١٤٩٢٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : قال (يعني بعض العراقيين) : لكننا اتبعنا فيه قول ابن عباس فأنت تخالفه في الإيلاء . قال : ومن أين ؟ فذكر ما .

(١) في الأم (الموضع السابق) ، وأخرجه مالك بمعناه في كتاب الطلاق من الموطأ (٢ : ٥٥٦) ، ح (١٨) ، باب الإيلاء ، وأخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الطلاق من صحيحه ، باب قول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ... ﴾ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٥٥٦) ، والشافعي في الأم (٥ : ٢٦٥) .

(٣) تقدّم عن علي في أول هذا الباب ، وموقعه في السنن الكبرى (٧ : ٣٧٧) .

(٤) قال البخاري عقيب حديث نافع ، عن ابن عمر المتقدم : « .. ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي

الدرداء ، وعائشة واثنى عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ » .

١٤٩٢٥ - أخبرنا أبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي يحيى ، عن ابن عباس أنه قال : **الموَلِيُّ الَّذِي يَحْلِفُ لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ أَبَدًا** (١) .

١٤٩٢٦ - زاد أبو سعيد في روايته ، قال الشافعي : وأنت تقول : **الموَلِيُّ من حلف على أربعة أشهر فصاعداً** .

١٤٩٢٧ - قال الشافعي : وأما ما روئته فيه عن ابن مسعود فمرسل وحديث علي بن بذيمة لا يسنده غيره علمته .

يريد بالمرسل رواية إبراهيم عن عبد الله فيمن ألى من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها ، قال : **بانت منه** . ويريد بالمسند رواية علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال : **الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بانته** .

١٤٩٢٨ - قال الشافعي : ولو كان هذا ثابتا عنه فكنت إنما بقوله اعتلت أكان بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ أولى أن يؤخذ بقولهم أو واحد أو اثنين (٢) .

١٤٩٢٩ - قال الشافعي : وأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول من الأنصار (٣) .

١٤٩٣ - قال أحمد : قد روينا أيضاً عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه أنه قال : **سألت اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرجل يؤلي ؟ قالوا : ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر ؛ فيوقف . فإن جاء وإلا طلق** (٤) .

ورواه أيضاً ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ (٥) .

(٢) في الكبرى (٧ : ٣٧٩) .

(١) في السنن الكبرى (٧ : ٣٨) .

(٤) في السنن الكبرى (٧ : ٣٧٧) .

(٣) في السنن الكبرى (٧ : ٣٧٦) .

(٥) في الكبرى (٧ : ٣٧٦ - ٣٧٧) .

١٤٩٣١ - وأما عمر بن الخطاب فروى محمد بن إسحاق بن يسار ، عن الزهري عن ابن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن ، أن عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَدِّهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا (١) .

١٤٩٣٢ - وخالفه مالك بن أنس فرواه عن الزهري عن سعيد وأبي بكر من قولهما لم يرفعه إلى عمر وهو الصحيح (٢) .

١٤٩٣٣ - أخبرناه أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن : أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يُؤَلِّي مِنْ أَمْرَاتِهِ أَنَّهُ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ ، وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ (٣) .

١٤٩٣٤ - وقال مالك : إن مروان كان يقضي بذلك ، قال مالك : وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب .

١٤٩٣٥ - هذا هو الصحيح عنهما غير مرفوع إلى عمر .

١٤٩٣٦ - ورواه يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري وبينه بياناً شافياً .

١٤٩٣٧ - أخبرناه أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : حدثني سعيد بن كثير بن عفير ، قال : حدثني ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : كان ابن المسيب يقول : هِيَ تَطْلِيْقَةٌ وَاحِدَةٌ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ .

١٤٩٣٨ - وكان أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام يقول مثل ما يقول سعيد بن المسيب .

(١) في السنن الكبرى (٧ : ٣٧٨) .

(٢) أخرجه مالك في كتاب الطلاق من الموطأ (٢ : ٥٥٧) ، باب الإيلاء .

(٣) تقدم بالحاشية السابقة .

١٤٩٣٩ - أخبرني ذلك عنه داود ابن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي ولم أسمع ذلك من أبي بكر ولم أسأل عنه .

١٤٩٤٠ - وروي عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : الإيلاءُ يُوقَفُ عِنْدَ الأربَعَةِ أَشْهُرٍ بَيْنَ أَنْ يَفِيءَ وَيَبِينَ أَنْ يُطْلَقَ (١) .

١٤٩٤١ - وهذا فيما رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد ، فيحتمل أن يكون مراده بقوله في الإيلاء أنها تطليقة رجعية إذا طلقها الزوج واللّه أعلم .

١٤٩٤٢ - وقد رواه حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن ابن المسيب : أَنْ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَ فِي الإِيْلَاءِ : يُوقَفُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الأربَعَةِ الأشْهُرِ ، فَإِمَّا أَنْ يُطْلَقَ وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ (٢) .

١٤٩٤٣ - ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة ، عن أبي الدرداء ، قال : كانوا يقولون في الإيلاء : يوقف ... فذكره ولم يذكر فيه ابن المسيب .

١٤٩٤٤ - ورواه معمر ، عن قتادة ، عن أبي ذر وعائشة (٣) .

١٤٩٤٥ - وأما الرواية فيه عن عثمان بن عفان فقد روى عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عثمان وزيد بن ثابت أنهما كانا يقولان : إِذَا مَضَتْ الأربَعَةُ الأشْهُرِ فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ بَآئِنَةٌ (٤) .

١٤٩٤٦ - وعطاء الخراساني ضعيف ، والمحفوظ عن عثمان ما ذكرنا .

١٤٩٤٧ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا الميموني ، قال : ذكرت لأحمد بن حنبل حديث عطاء الخراساني عن أبي سلمة عن عثمان ، قال : لا أدري ما هو روي عن عثمان

(١) في الموطأ (الموضع السابق) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٣٧٨) .

(٣) السنن الكبرى (الموضع السابق) .

(٤) في السنن الكبرى (٧ : ٣٧٨) .

خلافه ، قيل له : من رواه ؟ قال : حبيب ابن أبي ثابت عن طاووس عن عثمان يوقف (١) .

١٤٩٤٨ - وأما الرواية فيه عن ابن عباس فالصحيح عنه أن عَزَمَ الطَّلَاقِ انْقِضَاءُ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ (٢) .

١٤٩٤٩ - وفي تفسير علي ابن أبي طلحة والسدي عن ابن عباس مثل قولنا (٣) .

١٤٩٥٠ - وفيما حكى الشافعي عن بعض العراقيين عن ابن أبي عروبة ، عن عامر الأحول ، عطاء ابن أبي رباح ، عن ابن عباس فيمن حلف لا يقربها أقل من أربعة أشهر لم يقع عليها بذلك إيلاء (٤) .

١٤٩٥١ - قال الشافعي : لا يحكم بالوقف في الإيلاء إلا على من حلف على يمين تجاوز فيها أربعة أشهر .

١٤٩٥٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه في الإيلاء : أَنْ يَحْلِفَ أَنْ لَا يَمَسَّهَا أَبَدًا أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ (٥) .

١٤٩٥٣ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : الإِيلَاءُ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ عَلَى الْجَمَاعِ نَفْسِهِ وَذَلِكَ أَنْ يَحْلِفَ أَنْ

(١) في الكبرى (٧ : ٣٧٨ - ٣٧٩) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٣٧٩) .

(٣) في السنن الكبرى (٧ : ٣٨٠) .

(٤) في السنن الكبرى (٧ : ٣٨١) .

(٥) في الأم (٧ : ٢٧) ، والسنن الكبرى (٧ : ٣٨١) .

لا يمسه ، فإِما أَنْ يَقُولَ : « لَا أَمْسُكَ » وَلَا يَحْلِفُ ، أَوْ يَقُولَ لَهَا قَوْلًا غَلِيظًا ؛ ثُمَّ يَهْجُرُهَا ؛ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِيْلَاءٍ (١) .

١٤٩٥٤ - وبإِسْناده أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَجَاهِدٍ ، قَالَ : تَزَوَّجَ الزُّبَيْرُ - أَوْ ابْنُ الزُّبَيْرِ شَكَّ الرَّبِيعُ - امْرَأَةً ، فَاسْتَزَادَهُ أَهْلُهَا فِي الْمَهْرِ ، فَأَبَى ، فَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ شَرٌّ ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ أَهْلُهَا الَّذِينَ يَسْأَلُونَهُ ذَلِكَ ، قَالَ : فَلَبِثُوا سِنِينَ ، ثُمَّ طَلَبُوا ذَلِكَ إِلَيْهِ ، فَقَالُوا اقْبِضْ إِلَيْكَ أَهْلَكَ ، وَلَمْ يُعَدِّ ذَلِكَ إِيْلَاءً ، وَأَدْخَلَهَا عَلَيْهِ (٢) .

١٤٩٥٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَيَسْقُطُ الْإِيْلَاءُ مِنْ وَجْهِ بَأْنِ يَأْتِيهَا وَلَا يَدْخُلَهَا عَلَيْهِ وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ أَرَادَ هَذَا الْمَعْنَى بِيَمِينِهِ (٣) .

١٤٩٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ هَشِيمٍ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هَنْدٍ ، عَنْ سَمَاقِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةِ الْأَسَدِيِّ : أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخِيهِ وَهِيَ تُرَضِعُ بَابْنَ أُخِيهِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أُفْرِئُهَا حَتَّى تَفْطَمَهُ . فَسَأَلَ عَلِيًّا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عَلِيُّ : إِنْ كُنْتِ إِئْمَا أَرَدْتِ الْإِصْلَاحَ لَكَ أَوْ لَابْنِ أُخِيكَ فَلَا إِيْلَاءَ عَلَيْكَ إِئْمَا الْإِيْلَاءُ مَا كَانَ فِي الْعُضْبِ (٤) .

١٤٩٥٧ - قَالَ أَحْمَدُ : هَكَذَا رَوَاهُ هَشِيمٌ وَرَوَاهُ الثَّقَفِيُّ عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ سَمَاقِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَجَلٍ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةِ (٥) .

١٤٩٥٨ - وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَمَاقِ ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ جَبْرِ (٦) .

(١) فِي الْأَمِّ (٧ : ٢٧٠) .

(٢) فِي الْأَمِّ (٧ : ٢٦٨) .

(٣) الْأَمِّ (الْمَوْضِعُ السَّابِقُ) .

(٤) فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٧ : ٣٨١ - ٣٨٢) بِمَعْنَاهُ .

(٥) فِي الْكُبْرَى (٧ : ٣٨١ - ٣٨٢) .

(٦) فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٧ : ٣٨٢) .

١٤٩٥٩ - وروى الشافعي في القديم عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن علي ابن أبي طالب أظنه في معناه .

١٤٩٦٠ - ثم قال : وسعيد ثقة وإن كنت لا أدري عن من رواه .

١٤٩٦١ - ثم قال : ومن قال هذا القول فينبغي أن يقول : وكذلك إن كانت بها علة يضرها الجماع بها . أو بدأ اليمين وليس هيئتها الضرار فليست بإيلاء ولهذا القول وجه حسن والله أعلم .

١٤٩٦٢ - وقال غيره : هو مولي وكل يمين منعت الجماع فهي إيلاء ، ونص على هذا في الجديد ، واحتج بأن الله تعالى أنزل الإيلاء مطلقاً لم يذكر فيه غضباً ولا رضا والله أعلم (١) .

١٤٩٦٣ - قال ابن المنذر : وروي هذا القول عن ابن مسعود يريد قوله : أن الإيلاء في الرضا والغضب سواء .

١٤٩٦٤ - وقال ابن المنذر في المولي يعول امرأة كفر عن يمينه ، روى هذا عن ابن عباس وزيد بن ثابت .

* * *

٢٩ - كتاب الظهار (*)

١٤٩٦٥ - أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي رحمه الله قال : سمعت من أَرْضَى من أهل العلم بالقرآن يذكر أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بثلاثة : الظهار ، والإيلاء والطلاق . فأقر الله تبارك وتعالى الطلاق طلاقاً ، وحكم في الإيلاء بأن أمهل

(*) المسألة - ٩٩٢ - الظهار مشتق من قول الرجل لامرأته : « أنت عليّ كظهر أمي » ، وكان طلاقاً في الجاهلية ، وشرعاً ، فقد قال الحنفية : تشبيه المسلم زوجته بمحرمة عليه تأييداً ، وعرفه المالكية بأنه : تشبيه المسلم المكلف من محل من زوجة بمحرمة عليه : تعليقاً أو مقيداً بوقت ، وعرفه الشافعية بأنه تشبيه الزوجة غير البائن بأنتى لم تكن حلالاً على التأييد ، وقال الحنابلة : يشبه الزوج امرأته بظهر من تحرم عليه على التأييد .

والظهار محرم لقوله تعالى : ﴿ وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ﴾ ، وقال : ﴿ وما جعل أزواجكم اللاتي تظاهرون منهن أمهاتكم ﴾ .
وذكر فقهاء المذاهب الأربعة أن الظهار المؤقت بشهر أو يوم أو نحوه يصح .

يترتب على الظهار تحريم الوطء بالاتفاق قبل التكفير عند الجمهور سوى الشافعية ، وكذا كل أنواع الاستمتاع غير الجماع كاللمس ، والتقبيل ، والنظر بلذة ، والمباشرة دون الفرج ، وما إلى ذلك ، بينما قال الشافعية : يحرم بالظهار : الوطء فقط دون مقدماته ودواعيه .

كفارة الظهار مشروعة بالكتاب والسنة : أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ، ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ، ذلكم توعظون به ، والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ... ﴾ .

وأما السنة : فروى أبو داود بإسناده عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر مني أوس بن الصامت ، فجنث رسول الله أشكو إليه ، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ، ويقول : اتقي الله ، فإنه ابن عمك ، فما برح حتى نزل القرآن : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ إلى الفرض ، فقال : يعتق رقبة ، قالت : لا يجد ، قال : فيصوم شهرين متتابعين ، قالت يا رسول الله ، إنه شيخ كبير ، ما به من صيام ، قال : فليطعم ستين مسكيناً ، قالت : ما عنده من شيء يتصدق به ، قال : فأتني بعرق من تمر ، قالت : يا رسول الله ، فإنني سأعيينه بعرق آخر ، قال : قد أحسنت ، اذهبي فأطعمي بهما عنه ستين مسكيناً ، وارجمي إلى ابن عمك . والعرق : ستون صاعاً .

المولي أربعة أشهر ، ثم جعل عليه أن يفني أو يطلق ، وحكم في الظهار بالكفارة ، فإذا تظاهر الرجل من امرأته يريد طلاقها أو يريد تحريمها بلا طلاق فلا يقع به طلاق بحال وهو متظاهر ، وكذلك إن تكلم بالظهار ولم ينو شيئاً فهو متظاهر ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ { المجادلة : ٣ } (١) .

١٤٩٦٦ - قال الشافعي : الذي حفظت ممن سمعت في ﴿ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ أن المتظاهر حرم مس امرأته بالظهار ، فإذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي تحرم به ، ولا شيء يكون له مخرج من أن تحرم عليه به ، فقد

= ونجى الكفارة بعد العود الذي فسره الحنفية والمالكية ، بأنه العزم على الوطء أو إرادة الوطء ، وفسره الشافعية : بأنه إمساكها بعد ظهاره زمناً يمكنه طلاقها فيه لأن ظهاره منها يقتضي إبانها ، فإمساكها عود فيما قال ، بينما رأى الحنابلة أن العود هو الوطء في الفرج لقوله تعالى : ﴿ ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقية من قبل أن يتماسا ﴾ ، فأوجب الكفارة عقب العود ، وهو يقتضي تعلقها به ، ولا تجب قبله وإذا ظاه الرجل من أربع نسوة له فعليه أربع كفارات عند الحنفية والشافعية ، وكفارة واحدة عند المالكية والحنابلة .

والكفارة : إما عتق رقية أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً يوماً واحداً ، وهي واجبة على الترتيب ، وقد اتفق فقهاء المذاهب على أن النية شرط لصحة الكفارة بأن ينوي العتق ، أو الصوم ، أو الإطعام الواجب عليه عن الكفارة ، والأعمال بالنيات .

أما من وطئ قبل أن يكفر فقد أثم عند الشافعية ، وأفسد ما مضى من صيامه عند الحنفية والحنابلة .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (٢ : ٧٩٠ - ٧٩٢) ، فتح القدير (٣ : ٢٢٥) ، اللباب (٣ : ٦٧) ، بدائع الصنائع (٣ : ٢٣٣ - ٢٣٥) ، الشرح الصغير (٢ : ٦٣٤) ، مغني المحتاج (٣ : ٣٥٢) ، كشاف القناع (٥ : ٤٢٥) ، غاية المنتهى (٣ : ١٩) ، المهذب (٢ : ١١١) وما بعدها ، المغني (٧ : ٣٢٧) وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٥٨٤ - ٦٢) .

(١) في الأم (٥ : ٢٧٧) ، باب الظهار .

وجبت عليه كفارة الطهار . كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرم على نفسه أنه حلال فقد عاد لما قال ؛ فخالفه ؛ فأحل ما حرم (١) .

١٤٩٦٧ - قال : ولا أعلم له معنى أولى به من هذا ، ولم أعلم مخالفاً في أن عليه كفارة الطهار وإن لم يعد بتظاهر آخر فلم يجوز أن يقال لما لم أعلم مخالفاً في أنه ليس بمعنى الآية (٢) .

١٤٩٦٨ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : **أَنَّ جَمِيلَةَ كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ امْرَأً بِهِ لَمَمٌ ، فَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) فِيهِ كَفَّارَةَ الطَّهَارِ (٣) .**

١٤٩٦٩ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن تميم بن سلمة ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ ، لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ تَشْكُو إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَمًّا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ مَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ﴾ (المجادلة : ١) (٤) .**

(١) ، (٢) في الأم (٥ : ٢٧٩) ، باب متى نوجب على المظاهر الكفارة ؟

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، ح (٢٢١٩ ، ٢٢٢٠) ، باب في الطهار (٢ : ٢٦٧) .

قال الخطابي : اللهم هاهنا شدة الإلمام بالنساء وشدة الحرص عليهن والتوقان إليهن .

(٤) أخرجه البخاري في التوحيد تعليقا في ترجمة باب قول الله تعالى : ﴿ وكان الله سميعا

بصيرا ﴾ ، قال : وقال الأعمش عن تميم ، عن عروة ... ، فذكره . صحيح البخاري (٩ : ١٤٤)

ط . دار الشعب . وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق (في المجتبى) ، باب الطهار . وفي كتاب

التفسير (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ٣) . وابن ماجه في السنة ، ح (١٨٨) ،

باب فيما أنكرت الجهمية (١ : ٦٧) .

أخرجه البخاري في الصحيح فقال : وقال الأعمش عن تميم فذكره .

١٤٩٧ - ورواه أبو عبيدة بن معن عن الأعمش ، وذكر أنها كانت خولة بنت

ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت .

١٤٩٧١ - قال الشافعي : ومعنى قول الله تعالى : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾

{ المجادلة : ٣ } وقت لأن يؤدي ما أوجب الله عليه من الكفارة فيها قبل المماسه ،

فإذا كانت المماسه قبل الكفارة ، فذهب الوقت لم تبطل الكفارة ولم يزد عليه فيها (١) وجعلها قياساً على الصلاة .

١٤٩٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا بكر بن محمد الصيرفي ، حدثنا

عبد الصمد بن الفضل ، حدثنا حفص بن عمر العدني ، حدثنا الحكم بن أبان ، عن

عكرمة ، عن ابن عباس : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي ، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ أَكْفَرَ قَالَ :

« وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ؟ » قَالَ : رَأَيْتُ خُلْحَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ ، قَالَ :

« فَلَا تَقْرِبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ » (٢) .

١٤٩٧٣ - وبمعناه رواه معمر وسعيد بن كليب قاضي عدن ، عن الحكم بن أبان

موصولاً .

١٤٩٧٤ - وروينا في حديث سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر ، عن النبي

ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ، قال : « كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ » (٣) .

* * *

(١) في الأم (٥ : ٢٧٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٢١ - ٢٢٢٥) ، باب الطهار (٢ : ٢٦٨) .

والترمذي في الطلاق ، ح (١١٩٩) ، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (٣ : ٤٩٤)

وقال : حسن غريب صحيح . والنسائي في الطلاق (في المجتبى) ، باب الطهار . وابن ماجه في

الطلاق ، ح (٢٠٦٥) ، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر (١ : ٦٦٦) .

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢١٣) ، ح (٢٢١٧) ، باب في الطهار (٢ : ٢٦٥)

- (٢٦٦ ، ٢٦٧) . وأخرجه الترمذي في الطلاق ، ح (١١٩٨) ، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل

أن يكفر (٣ : ٤٩٣) . وح (١٢٠٠) ، باب ما جاء في كفارة الطهار (٣ : ٤٩٤ - ٤٩٥)

وأعاده في كتاب التفسير ، ح (٣٢٩٩) ، باب ومن سورة المجادلة (٥ : ٤٠٥ - ٤٠٦) . وأخرجه

ابن ماجه في كتاب الطلاق ، ح (٢٠٦٢) ، باب الطهار (١ : ٦٦٥) ، وح (٢٠٦٤) ، باب

المظاهر يجامع قبل أن يكفر (١ : ٦٦٦) .

٣ - باب عتق المؤمنة في الظهار (*)

١٤٩٧٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ { المجادلة : ٣ } .

١٤٩٧٦ - قال الشافعي : فإذا وجبت كفارة الظهار على الرجل وهو واجد لرقبة أو ثمنها لم يجزه فيها إلا تحرير رقبة ، ولا تجزئه رقبة على غير دين الإسلام لأن الله (عز وجل) يقول في القتل فتحرير رقبة مؤمنة ، فكان شرط الله في رقبة القتل إذا كانت كفارة كالدليل والله أعلم على أن لا يجزئ رقبة في كفارة إلا مؤمنة ، كما شرط الله العدل في الشهادة في موضعين وأطلق الشهود في ثلاثة مواضع ، فلما كانت شهادة كلها اكتفينا بشرط الله فيما شرط فيه .

١٤٩٧٧ - واستدلنا على أن ما أطلق من الشهادات إن شاء الله على مثل معنى ما شرط ، قال : وإنما أراد الله أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين .

١٤٩٧٨ - قال : وأحب له أن لا يعتق إلا بالغة مؤمنة وإن كانت أعجمية فوصفت الإسلام أجزأته (١) .

١٤٩٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن هلال بن أسامة ، عن عطاء بن يسار عن عمر بن حكيم أنه قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ جَارِيَةٌ لِي كَانَتْ تَرَعَى لِي غَنَمًا لِي ، فَجِئْتُهَا وَقَدَّتْ شَاءَ مِنَ الْغَنَمِ ؛ فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا ، فَقَالَتْ : أَكَلَهَا الذُّئْبُ ، فَاسْفَتْ عَلَيْهَا وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا وَعَلِيَ رَقَبَةً

(*) المسألة - ٩٩٣ - انظر المسألة السابقة .

(١) كل ما تقدم من كلام الشافعي في الأم (٧ : ٢٨) ، باب عتق المؤمنة في الظهار .

أَفَاعْتَقْتُهَا ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيْنَ اللَّهُ ؟ » فَقَالَتْ فِي السَّمَاءِ ، فَقَالَ : « مَنْ أَنَا ؟ » فَقَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ . فَقَالَ : « فَأَعْتَقْتُهَا » . قَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْيَاءَ كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنَّا نَأْتِي الْكُهَانَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَأْتُوا الْكُهَانَ » ، فَقَالَ عُمَرُ : وَكُنَّا نَتَطَيَّرُ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصُدُّكُمْ » (١) .

١٤٩٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : اسْمُ الرَّجُلِ مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ . كَذَلِكَ رَوَى الزَّهْرِيُّ

وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ .

١٤٩٨١ - قَالَ أَحْمَدُ : رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونٍ ،

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ .

١٤٩٨٢ - وَرَوَاهُ الزَّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ

بِقِصَّةِ الْكُهَانَ وَالطَّيْرَةِ .

١٤٩٨٣ - وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَمْ يَضْبُطْ اسْمَهُ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ .

١٤٩٨٤ - وَرَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُعَاوِيَةَ

ابْنِ الْحَكَمِ .

١٤٩٨٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ : وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ مَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ بَنَدَرٌ ،

أَوْ وَجِبَتْ بِغَيْرِ نَذْرٍ لَمْ يَجُزْهُ فِيهَا إِلَّا مُؤْمِنَةٌ . أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ عَلِيٌّ رَقَبَةٌ ، لَا يَذْكُرُ

(١) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي كِتَابِ الْعَتَقِ وَالرِّوَالَةِ مِنَ الْمُوطَأِ (٢ : ٧٧٦ - ٧٧٧) ، بَابِ

مَا يَجُزُّ مِنَ الْعَتَقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ وَمِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (٥ : ٢٨) ،

وَفِي كِتَابِ الرِّسَالَةِ فِقْرَةٌ (٢٤٢) . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، ح (١١٧٩ ، ١١٨٠) ، بَابِ

تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَنَسَخَ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَةِ ذَلِكَ (٢ : ٦٩٢) ، وَأَعَادَهُ فِي كِتَابِ الطَّبِّ وَأَخْرَجَهُ

أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ ، ح (٩٣) ، بَابِ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ فِي الصَّلَاةِ (١ : ٢٤٤ - ٢٤٥) وَأَعَادَهُ

فِي الْإِيمَانِ وَالنُّوْرِ ، ح (٣٢٨٢) ، بَابِ فِي الرِّقَبَةِ الْمُزْمَنَةِ (٣ : ٢٣) ، وَفِي الطَّبِّ (٩ : ٣٩) ،

بَابِ فِي الْحَطِّ وَزَجْرِ الطَّيْرِ (٤ : ١٦) . وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ (٣ : ١٤) ، بَابِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ .

وَفِي التَّفْسِيرِ وَالسِّيرِ وَالنُّعُوتِ (فِي الْكِبَرِيِّ) عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمِزِّي فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (٨ : ٤٢٧) .

مؤمنة فسأل رسول الله ﷺ الجارية عن صفة الإيمان ولو كانت تجزئه غير مؤمنة قال:
أعتق أي رقة شئت ، والله أعلم .

١٤٩٨٦ - قال الشافعي في القديم : وأخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَفَاعْتِقُ هَذِهِ ، فَقَالَ لَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَتَشْهَدِينَ
أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ؟ قَالَتْ :
نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعْتَقْتَهَا » (١) .

أخبرناه أبو زكريا ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا ابن عبد الحكم ، أخبرنا
ابن وهب ، قال : أخبرني مالك بن أنس .. فذكره .

١٤٩٨٧ - هذا مرسل وروي موصولاً ببعض معناه .

* * *

٣١ - الكفارة بالصيام ثم بالطعام (*)

١٤٩٨٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ { المجادلة : ٤ } .

١٤٩٨٩ - قال الشافعي : فإذا لم يجد المتظاهر رقبة يعتقها وكان يطيق الصيام فعليه الصوم ^(١) . ولم يجزه إلا أن يكونا شهرين متتابعين كما قال الله عز وجل ^(٢) ، ومن لم يستطع حين يريد الكفارة عن الظهار بصيام شهرين متتابعين لمرض أو علة ما كانت أجزاءه أن يطعم ولا يجزئه أن يطعم أقل من ستين مسكيناً كل مسكين مداً من طعام بلده ^(٣) . وبسط الكلام في شرح ذلك .

١٤٩٩٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، حدثنا محمد بن أحمد الرياحي ، حدثنا أبو عامر العقدي ، حدثنا علي بن المبارك ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة : أن سلمة بن صخر البياصى جعل امرأته عليه كظهر أمه إن غشبهها حتى يمضي رمضان فلما مضى النصف من رمضان سميت المرأة وتربعت فأعجبته فغشبهها لئلا ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : « أعتق رقبة » فقال : لا أجد ، قال : « صم شهرين متتابعين » ، قال : لا أستطيع قال : « أطعم ستين مسكيناً » ، قال : لا أجد ، قال : فأتى النبي ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً ، فقال : « تصدق بهذا على ستين مسكيناً » ^(٤) .

(*) المسألة - ٩٩٤ - انظر المسألة قبل السابقة .

(١) في الأم (٥ : ٢٨٣) ، باب من له الكفارة بالصيام في الظهار .

(٢) في الأم (٥ : ٢٨٣) ، باب الكفارة بالصيام .

(٣) في الأم (٥ : ٢٨٤) ، باب الكفارة بالإطعام .

(٤) تقدم تخريجه بالحاشية رقم (١) ص (١١٨) .

١٤٩٩١ - قال أحمد : وهكذا رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، عن أبي عامر العقدي . وكذلك رواه حرب بن شداد عن يحيى ابن أبي كثير .

١٤٩٩٢ - ورواه شيبان النحوي عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن سلمة بن صخر : **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ مَكْتَلًا فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا فَقَالَ : « أَطْعِمُهُ سِتِينَ مِسْكِينًا . وَذَلِكَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَدٌّ »** (١) .

١٤٩٩٣ - أخبرنا أبو محمد المؤملي ، أخبرنا أبو عثمان البصري ، حدثنا موسى بن هارون ، حدثنا إسحاق بن راهويه .

١٤٩٩٤ - وبمعناه قاله أبان العطار عن يحيى ، واختلفا فيه على سليمان بن يسار ، فروى محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن سلمة بن صخر في هذه القصة ، قال : **« انْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمْ مِنْهَا وَسَقًا سِتِينَ مِسْكِينًا ، وَاسْتَفْنِ بِسَائِرِهَا عَلَى عِيَالِكَ »** .

١٤٩٩٥ - وفي رواية : **« فَأَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا »** .

١٤٩٩٦ - ورواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي في مسنده عن عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق بإسناده ، وقال في آخره : **« فَأَذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْ إِلَيْكَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ فَأَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا وَكُلْ أَنْتَ بِقِيَّتِهِ أَنْتَ وَعِيَالُكَ »** .

١٤٩٩٧ - ورواه الأستاذ أبو الوليد عن الحسن بن سفيان ، عن محمد بن عبد الله ابن نمير وإسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الله بن إدريس بهذا الإسناد ، وقال فيه : **« أَذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَمُرَّهُ ، فَلْيُعْطِكَ وَسَقًا مِنْهَا فَأَطْعِمْ مِنْهَا سِتِينَ مِسْكِينًا ، وَكُلْ بِقِيَّتِهَا أَنْتَ وَعِيَالُكَ »** . وهذا فيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ عن أبي الوليد .

١٤٩٩٨ - وهذا يدل على أنه يطعم من الوسق ستين مسكيناً ثم يأكل هو وعياله بقية الوسق وهذا يشبه أن يكون محفوظاً .

١٤٩٩٩ - فقد روى بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار هذا الخبر وقال فيه : « فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ ؛ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعاً . قَالَ : تَصَدَّقْ بِهَذَا . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِي ؟ فَقَالَ : « كُلُّهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ » . وهذا أولى لموافقته رواية أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثويان .

١٥٠٠ - وأما حديث أوس بن الصامت فقد اختلفت الروايات فيه ، فروي فيه : خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً ، وروي مِكْتَلٌ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعاً ، وروي سِتِينَ صَاعاً (١) .

١٥٠١ - وروينا عن الأوزاعي ، قال : حدثني الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في قصة المُجَامِعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ : أَطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا ، قَالَ : مَا أَجِدُ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْرَقَ فِيهِ تَمْرٌ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً ، قَالَ : « خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ » . وذكر الحديث (٢) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الوليد الفقيه ، أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا حبان بن موسى ، أخبرنا عبد الله - هو ابن المبارك - أخبرنا الأوزاعي ، فذكره .

١٥٠٢ - هكذا رواه الشيخ أبو الوليد ، عن الحسن بن سفيان . ورواه الشيخ أبو بكر الإسماعيلي فيما أخبرنا أبو عمرو الأديب عنه : عن الحسن ، وقال في

(١) تقدم أيضا في أول كتاب الظهار .

(٢) أخرجه الجماعة من هذا الوجه : البخاري في الصوم ، ح (١٩٣٦) ، باب إذا جامع في رمضان ... الفتح (٤ : ١٦٣) . وفي الأدب ، وفي النفقات ، وفي كفارات الأيمان وفي الحدود وفي الهبة . وأخرجه مسلم في الصيام ، ح (٢٥٥٤ - ٢٥٥٩) ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان (٤ : ٢٨٢ - ٢٨٤) . وأبو داود في الصوم ، ح (٢٣٩٠ - ٢٣٩٢) ، باب كفارة من أتى أهله في رمضان (٢ : ٣١٣) . والترمذي في الصوم ، ح (٧٢٤) ، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان (٣ : ١٠٢) . والنسائي في الصيام ، وفي الشروط (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٩ : ٣٢٧ - ٣٢٨) ، وابن ماجه في الصوم ، ح (١٦٧١) ، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً في رمضان (١ : ٥٣٤) .

الحديث : فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ ، فَقَالَ : « خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ » ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَى غَيْرِ أَهْلِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ طُنْبِي الْمَدِينَةَ ، وَقَالَ عمرو بن شعيب ما بين لآبَتِي الْمَدِينَةَ أَحَدٌ أَخْرَجُ مِنِّي ؛ فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَسْنَانُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « خُذْهُ وَاسْتَغْفِرْ رَبَّكَ » ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ : فَأَتَى بِمِكَتَلٍ فِيهِ خَمْسَةٌ عَشَرَ صَاعاً (١) .

وقد أخرجه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل ، عن ابن المبارك إلى قوله : مَا بَيْنَ طُنْبِي الْمَدِينَةَ .

١٥٠٠٣ - ورواه الهقل بن زياد ، عن الأوزاعي ، وقال فيه بعرق فيه خمسة عشر صاعاً .

١٥٠٠٤ - وكذلك قاله مسرور بن صدقة عن الأوزاعي .

١٥٠٠٥ - وكذلك قاله دحيم عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي مدرجاً في رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .

١٥٠٠٦ - والذي عندي أن راوي تقدير المِكتَلِ بخمسة عشر صاعاً عن عمرو بن شعيب هو الزهري فقد روى من أوجه أخر عن الزهري مدرجاً في الحديث والله أعلم .

١٥٠٠٧ - ورواه الأعمش عن طلق بن حبيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن النبي ﷺ في قصة المواقع ، قال : فَأَتَى بِمِكَتَلٍ يَكُونُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ (٢) .

١٥٠٠٨ - وهذا أصح من رواية عطاء الخراساني عن ابن المسيب بالشك في خمسة عشر أو عشرين .

١٥٠٠٩ - وعطاء ليس بالقوي (٣) .

(١) هي رواية البخاري في كتاب الأدب ، وقد تقدّم تخريج الحديث بالحاشية السابقة . قوله طُنْبِي الْمَدِينَةَ : أي ما بين طرفيها . انظر اللسان ص (٢٧٠٨) م . طنّب . ط . دار الشعب .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل ، باب في الصائم يصيب أهله .

(٣) في السنن الكبرى (٧ : ٣٩٣) .

١٥.١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا عبد الله بن محمد بن حيان القاضي ، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني ، أخبرنا عبد الكريم بن إبراهيم المرادي بمصر ، حدثنا حرملة بن يحيى ، حدثنا الشافعي ، قال المكايل مد وصاع وفرق ، فالصاع جماع أربعة أمداد ، والفرق جماع ثلاثة أصع .

١٥.١١ - والكفارات كلها بمد النبي ﷺ إلا في المفتدي من المحرمين في حلاق رأسه خاصة فإنه يطعم ستة مساكين مدين مدين لما جاء عن النبي ﷺ .

١٥.١٢ - والفرق هو القدح الذي روى سفيان أن النبي ﷺ كان يغسل منه .

١٥.١٣ - والوسق ستون صاعاً ، والخمسة الأوسق التي قال النبي ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » (١) ثلاثمائة صاع .

١٥.١٤ - قال : والنش نصف وقية وعشرون درهماً .

١٥.١٥ - والوقية أربعون درهماً .

١٥.١٦ - قال : ومد هشام بن عبد الملك هو قدر نصف بمد النبي ﷺ ، وهو قول مالك في الظهر في إطعام ستين مسكيناً .

١٥.١٧ - قال : وقال أبو حنيفة : كل كفارة تجب على الناس فهو مُدَّانُ بِمَدِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٥.١٨ - قال الشافعي : وأخذوا هذا من حديث كعب بن عجرة في إطعام ستة مساكين مدين مدين في كفارة الأذى فقاوسوا عليه كل شيء سواه .

١٥.١٩ - قال أحمد : قال الشافعي في القديم : وخالفنا بعض الناس فقال : لا يجزئ أقل من مدين .

١٥.٢ - واحتج بأن قاس على حديث كعب بن عجرة ، وقال على أي شيء قست ؟ قلنا : حديث كعب بن عجرة فدية في الحج ، وفدية الحج لا تشبه ما سواها

(١) تقدّم تخريجه في كتاب الزكاة ، وانظر الفهارس .

من الكفارات وحديث النبي ﷺ كفارة في رمضان ، والكفارة وأمر الناس بدار الهجرة .

١٥.٢١ - قال الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أَنَّهُ كَانَ يُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ (١) .

١٥.٢٢ - قال الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، قال : أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِذَا أُعْطُوا كَفَّارَةَ الْيَمِينِ أُعْطُوا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الْأَصْفَرِ ، وَرَأَوُا أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيٌّ عَنْهُمْ (٢) .

١٥.٢٣ - أخبرنا بهما جميعاً أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك فذكرهما .

١٥.٢٤ - قال الشافعي : وفي حديث النبي ﷺ ما دل على هذا القول حين أتى النبي ﷺ بعرقٍ فيه خمسة عشر صاعاً فقال : « خُذْ هَذَا فَكْفَرُ بِهِ » ، وقد أعلمه أن عليه إطعام ستين مسكيناً فهذا مد مد .

١٥.٢٥ - قال أحمد : وفي رواية أبي قلابة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ في فدية الأذى قال : ثَلَاثَةُ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ (٣) .

١٥.٢٦ - وفي رواية الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن : « فَرَقًا مِنْ زَبِيبٍ » ، وفي رواية عبد الله بن معقل عن كعب : « لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ » .

١٥.٢٧ - وهذه الروايات صحيحة فيشبه أن يكون قال جميع ذلك وفيه دلالة على جواز نصف صاع من كل صنف من هذه الأصناف الثلاثة في فدية الأذى .

(١) أخرجه مالك في كتاب النذور والأيمان من الموطأ ، باب العمل في كفارة اليمين (٢ : ٤٧٩) .

(٢) أخرجه مالك في الموضع السابق من الموطأ (٢ : ٤٧٩ - ٤٨٠) .

(٣) تقدم تخريج الحديث في كتاب الحج (المناسك) ، فانظر الفهارس .

١٥.٢٨ - قال الشافعي في الجديد : وكفارة الظهار وكل كفارة وجبت على أحد بمد رسول الله ﷺ (١) .

قال في القديم : وهو ربع صاع ، والصاع خمسة أرطال وثلث إلا شيء أو شيء قليل .

١٥.٢٩ - قال الشافعي في الجديد : وكيف يجوز أن يكون بمد من لم يولد في عهده أو بمد أحدث بعد مده بيوم واحد ؟ (٢) . وإنما قال هذا لأن عند مالك كفارة الظهار وحدها بمد هشام .

١٥.٣٠ - قال الشافعي : ومد هشام مد وثلث أو مد ونصف . وقال في رواية حرملة : مد هشام بن عبد الملك هو مد ونصف بمد النبي ﷺ .

١٥.٣١ - قال الشافعي في رواية الربيع : من شرع لكم مذهب هشام وقد أنزل الله تعالى الكفارات على رسوله ﷺ قبل أن يولد أبو هشام فكيف ترى المسلمين كفروا في زمان النبي ﷺ وبعده قبل أن يكون مد هشام ، ويسط الكلام في هذا .

* * *

(١) في الأم (٥ : ٢٨٥) ، باب تبغيض الكفارة .

(٢) في الأم (الموضع السابق) .

كتاب اللعان

١ - اللعان (*)

١٥.٣٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً .. الآية ﴾ { النور : ٤ } .

١٥.٣٣ - وقال : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ { النور : ٦-٩ } .

(*) المسألة - ٩٩٥ - قال الشافعية : اللعانُ كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطم فراشه وألحق العار به ، أو إلى نفي ولده .

وعرفه الحنفية والحنابلة : بأنه شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة ، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ، ومقام حد الزنا في حق الزوجة .

وعرفه المالكية : بأنه حلف زوج مسلم مكلف على رؤية زنا زوجته ، أو على نفي حملها منه ، وحلف زوجة على تكذيبه أربعة أيمان ، ويكون الحلف بإشراف حاكم يشهد التلاعن ويحكم بالتفريق أو يحد من نكل .

مغني المحتاج (٣ : ٣٦٧) ، الدر المختار (٢ : ٨٠٥) ، كشاف القناع (٥ : ٤٥) ، الشرح الصغير (٢ : ٦٥٧) .

وقد شرع اللعان بين الزوجين بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ، إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ، إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ { النور : ٦ - ٩ } .

وسبب نزولها : ما رواه البخاري وغيره : « أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمِيَةَ قَذَفَ زَوْجَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشْرِكِ بْنِ سَخْمَاءَ ، فَقَالَ لَهُ ﷺ : الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ ، يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرُرُ ذَلِكَ ، فَقَالَ هَلَالُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا ، إِنِّي لَصَادِقٌ ، وَلِيَنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يَبْرِئُ ظَهْرِي مِنْ الْحَدِّ ، فَنَزَلَتْ الْآيَاتُ » .

فكان أول لعان في الإسلام : ما حدث بين هلال بن أمية وزوجته ، وهذا رأي الجمهور .

١٥٠٣٤ - قال الشافعي : فكان بيننا في كتاب الله تعالى أن الله أخرج الزوج من قذف المرأة بشهادته أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين كما أخرج قاذف المحصنة غير الزوجة بأربعة شهود يَشْهَدُونَ عليها بما قذفها به من الزنا ، وكانت في ذلك دلالة أن ليس على الزوج أن يلتعن حتى تطلب المرأة المقذوفة حدها ، كما ليس على قاذف الأجنبية حد حتى تطلب حدها (١) .

١٥٠٣٥ - قال : ولما ذكر الله تعالى اللعان على الأزواج مطلقاً كان اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض ، وكذلك على كل زوجة لزمها الفرض (٢) .

١٥٠٣٦ - وأخبرني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وخالفنا بعض الناس فقال : لا تلعن بين الزوجين حتى يكونا حرين مسلمين ليسا بمحدودين في قذف ولا واحد منهما ، وقالوا رويناه في ذلك حديثاً فاتبعناه ، قلنا : وما الحديث ؟ قالوا : روى عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « أَرَبَعٌ لَأِ لِعَانَ بَيَّتَهُنَّ وَبَيَّنَ أَزْوَاجَهُنَّ : الْيَهُودِيَّةُ ، وَالنُّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ وَالْأَمَةُ عِنْدَ الْحُرِّ ، وَالنُّصْرَانِيَّةُ عِنْدَ النَّصْرَانِيِّ » (٣) .

١٥٠٣٧ - فقلنا لهم : رويتم هذا عن رجل مجهول ورجل غلط ، وعمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو منقطع ، واللذان رواه يقول أحدهما : عن النبي ﷺ ، والآخر يَقِفُهُ على عبد الله بن عمرو ؛ فهو لا يثبت عن عمرو بن شعيب ولا عبد الله ابن عمرو ولا يبلغ به النبي ﷺ إلا رجل غلط وفيه أن عمرو بن شعيب قد روى لنا عن النبي ﷺ أحكاماً توافق أقاويلنا وتخالف أقاويلكم يرويها عنه الثقات فَنُسْنِدُهَا

(١) قاله في الأم (٥ : ٢٨٦) ، باب كتاب اللعان .

(٢) في الأم (٥ : ٢٨٦) ، باب من يلعن من الأزواج ومن لا يلعن .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق ، ح (٢٠٧١) ، باب اللعان (١ : ٦٧) .

وموقعه في السنن الكبرى (٧ : ٣٩٦) ، وهو ضمن كلام للشافعي في الأم (٥ : ١٣٣) .

إلى النبي ﷺ فرددتموها علينا ورددتهم روايته ونسبتموه إلى الغلط فأنتم محجوجون إن كان ممن ثبت حديثه بأحاديثه التي وافقناها وخالفتموها في نحو من ثلاثين حكماً عن النبي ﷺ ، خالفتم أكثرها فأنتم غير منصفين إن احتججتم بروايته وهو ممن لا نُثبت روايته ثم احتججتم منها بما لو كان ثابتاً عنه ، وهو ممن يثبت حديثه لم يثبت لأنه منقطع بينه وبين عبد الله بن عمرو (١) .

١٥.٣٨ - وذكره في كتاب القديم فقال : قيل له : لم تركت ظاهر القرآن ؟ قال : بالدلالة على أن هذا على خاص ، قلنا : وما الدلالة ؟ فذكر عن رجل مجهول ورجل معروف بالغلط عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أنه قال : « أُرْبِعُ لِأَلْعَانَ بَيْنَهُمْ ... » ، فذكر الأمة والعبد والمشرک والمشرکة ؛ فقيل له : ألسنا لا نختلف نحن ولا أنت في أن المجهول والغلط لا يحتج بحديثهما ؟ قال : بلى ، قيل : فكيف احتججت عن عمرو بروايتهما قال : هو عندي معروف قيل : رأينا بعض أهل العلم من أهل ناحيتك يقول فيه ما قلنا .

١٥.٣٩ - قال الشافعي : وقيل له قد روى ابن جريج وأسامة بن زيد وغير واحد من أهل الثقة عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ . وعن عمرو عن أبيه أحكاماً فيها اليمين مع الشاهد ورد اليمين وأن دية الكافر على النصف من دية المسلم واللقطة وغير ذلك مما نُقولُ به وتتركه فإذا احتججنا عليك بحديثه ضعفته وقلت : رواية عمرو صحيفة وروى ما لا نعرف والناس يتقون حديثه فإن كان كما قلت فليس لك أن تحتج بحديث وإن كان ثقة فليس لك أن تخالف ما روى عن النبي ﷺ عمرو لا معارض له بخلافه وأنت تخالفه وتضعفه فلست تسلم من الخطأ في واحد من الأمرين .

١٥.٤٠ - قال أحمد : هذا حديث رواه عثمان بن عطاء ويزيد بن بزيع الرملي ، عن عطاء الخراساني ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ :

(١) نقله عن الشافعي البيهقي في سننه الكبرى (٧ : ٣٩٥ - ٣٩٦) ، وهو عند الشافعي في كتاب الأم (٥ : ١٣٣) ، باب الخلاف في اللعان .

« أَرَبِعٌ لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُمْ : النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ ، وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ » (١) .

١٥.٤١ - وعطاء الخراساني معروف بكثرة الغلط كما قال الشافعي .

١٥.٤٢ - وابنه عثمان (٢) ضعيف الحديث جداً .

قاله الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن عنه ، وكذلك قاله غيره من حفاظ أهل الحديث .

١٥.٤٣ - ورواه عثمان الوقاصي (٣) ، عن عمرو بن شعيب ، وهو متروك الحديث ضعفه يحيى بن معين وغيره من الأئمة .

١٥.٤٤ - ورواه عمار ، وعمار بن مطر (٤) ، وحماد بن عمرو (٥) ، وزيد بن رفيع ضعفاء . قاله الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن عنه وقاله أيضاً غيره (٦) .

١٥.٤٥ - قال الدارقطني : وروي عن ابن جريج والأوزاعي وهما إمامان عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قوله لم يرفعه إلى النبي ﷺ (٧) .

(١) تقدّم تخريج الحديث بالحاشية قبل السابقة .

(٢) انظر ترجمته في التاريخ الكبير (٦ : ٢٤٤) ، والميزان (٣ : ٤٨) ، والمجروحين (٢ :

١٠٠) .

(٣) انظر ترجمة عثمان الوقاصي في التاريخ الكبير (٦ : ٢٣٨) ، وتاريخ ابن معين (٣ :

٢٨٦) ، والضعفاء الصغير رقم (٨١) ، والجرح والتعديل (٣ : ١ : ١٥٧) ، والميزان (٣ : ٤٣) .

والمجروحين (٢ : ٩٨) ، والتقريب (٢ : ١١) .

(٤) عمار بن مطر هو الرهاوي مترجم في الميزان (٣ : ١٦٩) ، والمجروحين (٢ : ١٩٦) .

(٥) حماد بن عمرو هو النصيبي ، كان ممن يضع الحديث ، مترجم في التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٢٨ :

الضعفاء الصغير ، رقم (٣٥) وضعفاء النسائي (٣٢) ، والجرح والتعديل (١ : ٢ : ١٤٤)

والميزان (١ : ٥٩٨) ، والمجروحين (١ : ٢٥٢) .

(٦) السنن الكبرى (٧ : ٣٩٦) .

(٧) نقله عن الدارقطني البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٣٩٦ - ٣٩٧) .

٤٦. ١٥ - قال أحمد : وفي ثبوته عن عبد الله موقوفاً أيضاً نظر وذاك لأنه إنما رواه عن ابن جريج والأوزاعي عمر بن هارون ^(١) وليس بالقوي .

٤٧. ١٥ - ورواه أيضاً يحيى ابن أبي أنيسة عن عمرو موقوفاً ويحيى ابن أبي أنيسة متروك ونحن نحتج بروايات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا كان الراوي عنه ثقة وانضم إليه مما يؤكد ولم نجد لهذا الحديث طريقاً صحيحاً إلى عمر ، والله أعلم ^(٢) .

٤٨. ١٥ - وروي عن يحيى بن صالح الأيلي بإسناد آخر وهو بذلك الإسناد باطل ليس له أصل ^(٣) .

٤٩. ١٥ - قال أحمد : وروينا في حديث أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس في قصة هلال بن أمية لما قذف امرأته قيل له : **وَاللَّهِ لَيَجْلِدَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، قَالَ : اللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَضْرِبَنِي ثَمَانِينَ ضَرْبَةً وَقَدْ عَلِمَ أَنِّي رَأَيْتُ حَتَّى اسْتَوْتَفْتُ ، وَسَمِعْتُ حَتَّى اسْتَثْبِتُ ، لَا وَاللَّهِ لَا يَضْرِبُنِي أَبَدًا ، فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْمَلَاعِنَةِ ؛ فَدَعَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَزَلَتِ الْآيَةُ فَقَالَ : « اللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ » فَقَالَ هَلَالٌ : وَاللَّهِ إِنِّي لَصَادِقٌ . فَقَالَ لَهُ : « اخْلَفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنِّي لَصَادِقٌ - يَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَإِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَفُوهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ ، فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ » فَحَلَفَ ، ثُمَّ قَالَتْ أَرْبَعًا : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَعَلَيْهَا غَضَبُ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَفُوهَا عِنْدَ الْخَامِسَةِ ، فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ » فَتَرَدَّدَتْ وَهَمَّتْ بِالاعْتِرَافِ ، ثُمَّ قَالَتْ : لَا أَفْضِحُ قَوْمِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلٌ أَدْعَجَ سَابِغِ الْأَلْيَتَيْنِ أَلْفَ الْفَخْذَيْنِ خَدْلَجِ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِلذِّي**

(١) انظر ترجمته في الميزان (٣ : ٢٢٨) ، والمجروحين (٢ : ٩) .

(٢) قال هذا البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٣٩٧) .

(٣) في السنن الكبرى (٧ : ٣٩٧ - ٣٩٨) .

رُمِيَتْ بِهِ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَصْفَرَ قَضِيْفًا سَبْطًا فَهُوَ لِهَيْلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ « فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى صِفَةِ الْبَغِيِّ » (١) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ، حدثنا أحمد بن الوليد الفحام ، حدثنا حسين بن محمد المروزي ، حدثنا جرير بن حازم ، عن أيوب ... فذكره .

١٥.٥ - ورواه عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وقال في آخره : « لَوْلَا الْإِيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » (٢) .

١٥.٥١ - قال الشافعي : وسواء قال الزوج : رأيتها تزني ، أو قال : زنت أو قال : يا زانية ، كما يكون ذلك سواء إذا قذف أجنبية (٣) .

١٥.٥٢ - أخبرناه أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، أنه قال لعطاء : الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : يَا زَانِيَةً ، وَهُوَ يَقُولُ : لَمْ أَرِ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، أَوْ عَنْ غَيْرِ حَمَلٍ ؟ قَالَ : يُلَاعِنُهَا (٤) .

(١) في السنن الكبرى (٧ : ٣٩٥) ولم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أيوب عن عكرمة وقال الترمذي (٥ : ٣٣٢) في تفسير سورة النور عقب حديث هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس : ورواه أيوب عن عكرمة مرسلًا ولم يذكر فيه عن ابن عباس .

(٢) أخرجه من حديث عباد بن منصور ، عن عكرمة أبو داود في كتاب الطلاق ، ح (٢٢٥٦) ، باب في اللعان (٢ : ٢٧٦ - ٢٧٨) . ومن حديث هشام بن حسان عن عكرمة أخرجه البخاري في كتاب الشهادات ، باب إذا ادعى أوقاف فله أن يلتمس البينة .. ، وفي تفسير سورة النور ، وفي كتاب الطلاق ، باب يبدأ الرجل بالتلعان . وأخرجه الترمذي في تفسير سورة النور (٥ : ٣٣١ - ٣٣٢) . وقال : حسن غريب . وهكذا روى عباد بن منصور . ورواه أيوب عن عكرمة مرسل . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق ، ح (٢٠٦٧) ، باب اللعان (١ : ٦٦٧) .

(٣) عند الشافعي في الأم (٥ : ٢٨٦) .

(٤) أخرجه في الأم (٥ : ٢٩٨ - ٢٩٩) .

- ١٥.٥٣ - وذكر في القديم : لعان الأخرس بالإشارة إذا كان يُفْقَهُ عنه (١) .
- ١٥.٥٤ - وقال : أخبرنا رجل عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن أمامة بنت أبي العاص أصممت ، فقبل لها لفلان كذا ولفلان كذا ، وأحسبه قال : وفلان حر ، فأشارت أن نعم ، فرفع ذلك قريب وصية .
- ١٥.٥٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإذا نفى رسول الله ﷺ عن الولد وجه الفراش فإن الولد بعد ما تبين أولى أن يُنفى أو في مثل حاله قبل النفي .
- ١٥.٥٦ - أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال : إذا جامع الرجل امرأته ثم قذفها حدٌ .
- ١٥.٥٧ - قال الشافعي : وإن كان ولد ينفيه فإنه ينفى الولد من قبل أن رسول الله ﷺ نفى الولد بعد الفرقة ، بأنه كان قبلها ، وهو بعد ما وضعت وبعده الفرقة بين المتلاعنين ، ويسط الكلام .

* * *

٢ - أين يكون اللعان ؟ (*)

١٥.٥٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، وروي أن رسول الله ﷺ لاعن بين الزوجين على المنبر ، فإذا لاعن الحاكم بين الزوجين بمكة لاعن بينهما بين المقام والبيت ، وإذا لاعن بينهما بالمدينة لاعن بينهما على المنبر ، وإذا لاعن بينهما ببيت المقدس لاعن بينهما في مسجدها ، وكذلك يلاعن بين كل زوجين في مسجد كل بلد (١) .

١٥.٥٩ - وقال في كتاب البويطي وفي كتاب القديم : وإنما قلنا هذا قياسا والله أعلم على ما جاء عن النبي ﷺ وأئمة الهدى بعده في اليمين على المنبر .

١٥.٦ - قال أحمد : في الموطأ عن مالك ، عن هاشم بن هاشم ، عن عبد الله ابن نسطاس ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينِ أئِمَّةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (٢) .

(*) المسألة - ٩٩٦ - يكون اللعان بحضور القاضي أو نائبه ، وإن تراضى الزوجان بغير الحاكم بإجراء اللعان بينهما لم يصح ذلك ، لأن اللعان مني على التخليط والتأكيد ، فلم يجز بغير الحاكم كالحد ، ويكون في المكان الذي يحدده الحاكم ، ويكون لعان المسلم في المسجد لأنه أشرف الأماكن ، وأوجه المالكية فيه لأن فيه تأثيراً في الزجر عن اليمين الفاجرة ، ويكون ذلك بحضور جماعة للعان ، أقلها أربعة عدول كما ذكر المالكية ، أما الشافعية والحنابلة فقالوا : يستحب أن يكون اللعان بحضور جماعة من المسلمين مهالفة في الزجر ، ولم يشترطوا حضور الزوجين معاً ؛ بل لو كان أحدهما غائباً عن صاحبه جاز ، كأن يلاعن الرجل في المسجد ، والمرأة على باب المسجد ، لعدم إمكان دخولها .

(١) في الأم (٥ : ٢٨٨) ، باب أين يكون اللعان ؟ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأفضية (٢ : ٧٢٧) ، باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ . وأخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور ، ح (٣٢٤٦) ، باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ (٣ : ٢٢١ - ٢٢٢) . والنسائي في القضاء (لعله في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ٢١٣) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٢٥) ، باب اليمين عند مقاطع الحقوق (٢ : ٧٧٩) .

أخبرناه عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا أبو عمرو السلمي ، حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك .. ، فذكره .

١٥.٦١ - قال أحمد : ويذكر عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب أو غيره : أن رسول الله ﷺ أمر الزوج والمرأة فحلقتا بعد العصر عند المنبر (١) .

١٥.٦٢ - وهذا منقطع . وإنما روي موصولا من جهة محمد بن عمر الواقدي ، عن الضحاک بن عثمان ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عبد الله بن جعفر قال : حضرت رسول الله ﷺ حين لا عن بين عويمر العجلاني وامراته ، وأنكر حملها الذي في بطنها ، وقال : هو من ابن السخماء ، فقال له رسول الله ﷺ : « هات امرأتك فقد نزل القرآن فيكما » ؛ فلا عن بينهما بعد العصر عند المنبر على حمل (٢) .

١٥.٦٣ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا عبد العزيز بن موسى بن عيسى ، حدثنا معبد بن محرر ، حدثنا الواقدي ، فذكره بإسناده مثله .

* * *

(١) في السنن الكبرى (٧ : ٣٩٨) .

(٢) في السنن الكبرى (الموضع السابق) .

٣ - باب سنة اللعان ونفي الولد وإحاقه بالأم وغير ذلك (*)

١٥.٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك قال : حدثني ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري ، فقال له : أرأيت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقن أنه قُتِلَ منه ؟ أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر ، فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها ، فقال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس ؛ فقال : يا رسول الله : أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقن أنه قُتِلَ منه ؟ أم كيف يفعل ؟ فقال النبي ﷺ : « قد أنزل الله فيك وفي صاحبك ، فاذهب فائت بها » ؛ فقال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ؛ فلما فرغنا قال عويمر : كذبت عليهما يا رسول الله إن أمسكتها - فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين (١) .

(*) المسألة - ٩٩٧ - انظر المسألة - ٩٩٩ - وفي إحقاق الولد بالأم انظر المسألة - ٩٩٨ - .

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق (٢ : ٥٦٦ - ٥٦٧) ، باب ما جاء في اللعان . ومن حديث مالك أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٢٥ ، ٢٨٩) ، باب أي الزوجين يبدأ باللعان . والبخاري في الطلاق ، ح (٥٣.٨) ، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان (٩ : ٤٤٦) ، وفي أكثر من موضع من صحيحه في الطلاق أيضاً ، وفي التفسير وفي الاعتصام وفي الأحكام وفي الصلاة . وأخرجه مسلم في كتاب اللعان ، ح (٣٦٧٣ - ٣٦٧٥) (٥ : ٨٦ - ٨٨) من تحقيقنا . =

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره .

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك .

١٥.٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا

أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد أخبره قال : جَاءَ عُوَيْمَرُ الْعَجْلَانِيُّ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ ، فَقَالَ : يَا عَاصِمُ سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَقْتُلُهُ أُيْقَتُلُ بِهِ ؟ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ فَسَأَلَ عَاصِمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَعَابَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ عُوَيْمَرُ ، فَقَالَ : مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : مَا صَنَعْتُ إِنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَعَابَ الْمَسَائِلَ ، فَقَالَ عُوَيْمَرُ : وَاللَّهِ لَا تَيْنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا سَأَلْنُهُ ، فَأَتَاهُ ، فَوَجَدَهُ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِيهِمَا ، فَدَعَاهُمَا ، فَلَا عَنَ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ عُوَيْمَرُ : لَنْنِ انْطَلَقْتُ بِهَا لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا . فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انظروها فإن جاءت به أسحَمَ أدعج العينين عظيم الألتين فلا أراه إلا قد صدق ، وإن جاءت به أحيمر كانه وحره فما أراه إلا كاذباً ، فجاءت به على النعت المكروه » قال ابن شهاب : فصارت سنة في المتلاعنين (١) .

١٥.٦٦ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ،

أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد : أن عُوَيْمَرَ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا

= وأخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٤٥ ، ٢٢٤٧ ، ٢٢٥٠ ، ٢٢٥٢) ، باب في اللعان (٢) : ٢٧٣ - ٢٧٥) . والنسائي في الطلاق (٦ : ١٤٣) ، باب الرخصة في الطلاق الثلاث . وابن ماجه في الطلاق ح (٢٠٦٦) ، باب اللعان (١ : ٦٦٧) .

(١) تقدم تخريجه بالحاشية السابقة ، وهو عند الشافعي في الأم (٥ : ١٢٥ ، ٢٨٩) . قوله : « وَحَرَّةٌ » : الوَحْرَةُ : وزعة تكون في الصحاري . وهي صغيرة حمراء لها ذنب دقيق تمصع (يعني تضرب به إذا عدت ، لا تطأ طعاماً ولا شرباً إلا ستمته ، ولا يأكله أحد إلا دقي (يعني استطلق أو أصابه الإسهال) بطنه وأخذته قيء ، وربما هلك أكله . انتهى بتصرف من اللسان . ص (٤٧٨٣) (م . وحر) ط . دار المعارف .

وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ أَيُقْتَلُ بِهِ ؟ سَلَّ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَكَّرَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا ، فَرَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى عُمَيْرٍ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا ، فَقَالَ عُمَيْرُ : وَاللَّهِ لَا تَبِينُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ وَقَدْ نَزَلَ الْقُرْآنُ خِلَافَ عَاصِمٍ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : فَقَالَ : « قَدْ نَزَلَ فِيكُمْ الْقُرْآنُ فَتَقَدَّمَا فَتَلَاعَنَا » ثُمَّ قَالَ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِذَا أُمْسَكْتَهَا . فَفَارَقَهَا وَمَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ ؛ فَمَضَتْ سَنَةٌ الْمُتَلَاعِنِينَ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيَمِرَ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ ، فَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أُعَيْنَ ذَا الْيَتَيْنِ فَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَّقَ عَلَيْهَا » . فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ (١) .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابن أبي ذئب .

١٥٠٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي قال : سمعت إبراهيم بن سعد يحدث عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَشْيَقَرٌ » وفي رواية أبي عبد الله : « أشقر سبطا ، فهو لزوجهما ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْيَعِجٌ جَعْدًا فَهُوَ لِلَّذِي يَتَّهَمُهُ » قَالَ فَجَاءَتْ بِهِ أَدْيَعِجٌ (٢) .

١٥٠٦٨ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم القداح ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد أخي بني ساعدة : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ

(١) تقدم تخريجه بالهاشية رقم (١) أول هذا الباب . وهو عند الشافعي في الأم (٥ : ١٢٥ ،

٢٨٩ - ٢٩٠) .

(٢) في الأم (٥ : ١٢٥ ، ٢٩٠) .

فِي أَمْرِ الْمُتْلَاعِينَ قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ » قَالَ : فَتْلَاعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ ، ثُمَّ فَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَتْ أَلْسِنَةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعِينَ ، وَكَانَتْ حَامِلًا ، فَأَنْكَرَهُ ، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ (١) .

أخرجه في الصحيح من حديث ابن جريج أتم من هذا .

١٥.٦٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن القاسم بن محمد ، قال : شهدتُ ابنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ الْمُتْلَاعِينَ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ شَدَّادٍ : أَهِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُهَا » . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ قَدْ أَعْلَنْتُ (٢) .

أخرجه في الصحيح من حديث سفيان .

١٥.٧ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : وسمعت سفيان بن عيينة يقول : أخبرنا عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتْلَاعِينَ : « حَسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي ؟ قَالَ : « لَا مَالَ لَكَ . إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا ، فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا أَوْ مِنْهُ » (٣) .

(١) عند الشافعي في الأم (١٢٥:٥-١٢٦-٢٩) ، وقد تقدّم تخريجه في صدر هذا الباب .

(٢) الحديث في الأم (١٢٦ : ٥ ، ٢٩) ، وأخرجه البخاري في كتاب الحدود ، ح (٦٨٥٥) ، باب من أظهر الفاحشة والوطء والتهمة بغير بينة (٩ : ١٨) من فتح الباري ، وأخرجه في كتاب التمني ، باب ما يجوز من اللؤم ، وقوله تعالى : « لَوْ أَنْ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ » . وأخرجه مسلم في اللعان ، ح (٣٦٨٩) ، ص (٥ : ٩٦) من طبعتنا وأخرجه النسائي في الرجم (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٥ : ١٩٤) . وابن ماجه في الحدود ، ح (٢٥٦) ، باب من أظهر الفاحشة (٢ : ٨٥٥) .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١٢٦ : ٥ ، ٢٩) من حديث سفيان بن عيينة . ومن حديثه أيضاً أخرجه البخاري في الطلاق ، ح (٥٣١٢) ، باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب (٩ : ٤٥٧) من فتح الباري ، ح (٥٣٥) ، باب المتعة التي لم يفرض لها (٩ : ٤٩٥) من فتح =

أخرجه في الصحيح من حديث سفيان .

١٥.٧١ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، قال : سمعت ابن عمر يقول : فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ ، وَقَالَ هَكَذَا بِإِصْبَعَيْهِ ؛ الْمُسَبِّحَةَ وَالْوَسْطَى ، فَقَرَنَهُمَا الْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا يَعْنِي الْمُسَبِّحَةَ ، وَقَالَ : « اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ » (١) .

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان .

١٥.٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أَنَّ رَجُلًا لَأَعْنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْتَفَى مِنْ وِلْدَانِهَا ؛ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ؛ وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ (٢) .

= الباري . ومسلم في كتاب اللعان ، ح (٣٦٧٨) ، ص (٥ : ٩) من طبعتنا . وأخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٥٧) ، باب في اللعان (٢ : ٢٧٨) . والنسائي في كتاب الطلاق (٦ : ١٧٧) ، باب اجتماع المتلاعنين .

(١) الحديث عند الشافعي في الأم (٥ : ١٢٦ ، ٢٩) من حديث أيوب . ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في الطلاق ، ح (٥٣١٢) ، باب قول الإمام للمتلاعنين : إن أحدكما كاذب (٩ : ٤٥٧) من فتح الباري ، ومواضع أخرى من كتاب الطلاق . وأخرجه مسلم في اللعان ح (٣٦٧٩ ، ٣٦٨) ص (٥ : ٩١) من طبعتنا . وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٥٨) ، باب في اللعان (٢ : ٢٧٨) والنسائي في الطلاق (٦ : ١٧٧) ، باب استتابة المتلاعنين بعد اللعان .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٥٦٧) في باب ما جاء في اللعان ، من كتاب الطلاق . ومن حديثه أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٢٦ ، ٢٩) ، وأخرجه البخاري في الطلاق ، ح (٥٣١٥) ، باب يلحق الولد بالملاعنة ، الفتح (٩ : ٤٦) ، وفي كتاب الفرائض . وأخرجه مسلم في اللعان ، ح (٣٦٨٢) . ص (٥ : ٩٢) من طبعتنا . وأخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٥٩) ، باب في اللعان . (٢ : ٢٧٨) . والترمذي في الطلاق ، ح (١٢٠٣) ، باب ما جاء في اللعان (٣ : ٥٠٨) . والنسائي في الطلاق (٦ : ١٧٨) ، باب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه . وابن ماجه في الطلاق ، ح (٢٠٦٩) ، باب اللعان (١ : ٦٦٩) .

أخرجه في الصحيح من حديث مالك .

١٥.٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وفي حديث ابن أبي ذئب دليل على أن سهل بن سعد قال : « فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتْلَاعَيْنِ » ، وفي حديث مالك وإبراهيم بن سعد ، كأنه قول ابن شهاب ، وقد يكون هذا غير مختلف يقوله مرة ابن شهاب ، ولا يذكر سهلا ، ويقوله أخرى ويذكر سهلا ، ووافق ابن أبي ذئب إبراهيم بن سعد فيما زاد في آخر الحديث على حديث مالك (١) .

١٥.٧٤ - قال أحمد : وقد زاد أيضا ابن جريج عن ابن شهاب في رواية عبد الرزاق عنه ، وزاده أيضا الأوزاعي عن ابن شهاب .

١٥.٧٥ - وروى يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سهل بن سعد أن عَوْنَمَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ أَتَى عَاصِمَ بْنِ عَدِيٍّ .. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِ مَنْ حَدِيثِ مَالِكٍ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنْ تَلَاغُنِهِمَا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتَهَا . فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا بَعْدُ سُنَّةً فِي الْمُتْلَاعَيْنِ .

١٥.٧٦ - قال سهل : وَكَانَتْ حَامِلًا ، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ ، ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَيَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا (٢) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا إسماعيل بن أحمد التاجر ، أخبرنا محمد ابن الحسن بن قتيبة ، حدثنا حرملة بن يحيى ، حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة .

(١) نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٩:٧) ، وهو عند الشافعي في الأم (٥ : ١٢٦) .

(٢) حديث يونس أخرجه مسلم في اللعان ، ح (٣٦٧٤) ، وقد تقدّم تخريج الحديث في صدر هذا

١٥.٧٧ - قال الشافعي : يحتمل طلاقه ثلاثا أن يكون بما وجد في نفسه لعلمه بصدقه وكذبها وجرأتها على اليمين طلقها ثلاثا جاهلا بأن اللعان فرقة ، فكان كمن طلق من طلق عليه بغير طلاقه وكمن شرط العهدة في البيع والضمان في السلف وهو يلزمها شرط أو لم يشرط (١) .

١٥.٧٨ - قال : وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ أنه فرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ ، وَتَفْرِيقُ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ فِرْقَةِ الزَّوْجِ ، إِنَّمَا هُوَ تَفْرِيقُ حَكْمٍ .

١٥.٧٩ - واستدل الشافعي على ما ذكر من الاحتمال بقول سهل وابن شهاب وهما حملاه ، فكانت تلك سنة المتلاعنين ، وإنما أراد الفرقة .

١٥.٨٠ - والذي يؤكد قول الشافعي (رحمه الله) في ذلك ، ما روى عباد ابن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قصة هلال بن أمية ولعانه ، قال : وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تُرْمَى وَلَا يُرْمَى وَكَلَّهَا ، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَكَلَّهَا جُلِدَ الْحَدُّ ، وَكَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ قُوْتُ وَلَا سُكْنَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ بِغَيْرِ طَلَاقٍ ، وَلَا مُتَوَقَّى عَنْهَا (٢) .

أخبرناه أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عباد بن منصور ، حدثنا عكرمة ، عن ابن عباس ، فذكره .

١٥.٨١ - أنبأني أبو عبد الله بعضه إجازة وبعضه قراءة ، عن أبي العباس ، أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : ففي حكم اللعان في كتاب الله عز وجل ، ثم سنة رسول الله ﷺ دلائل واضحة ؛ منها أن عويمراً سأل رسول الله ﷺ عن رجل وجد مع امرأته رجلا ، فكره المسائل ، وذلك أن عويمراً لم يخبره أن هذه المسألة كانت .

(١) عند الشافعي في الأم (٥ : ١٢٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٥٦) ، باب في اللعان (٢ : ٢٧٧) . وقد تقدّم

تخريجه بالحاشية رقم (٢) في أول كتاب اللعان ص (١٣٤) .

١٥.٨٢ - وقد أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه : **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ »** (١) .

قال : وأخبرنا ابن عينة ، عن ابن شهاب ، عن عامر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ بمثل معناه (٢) .

١٥.٨٣ - أخبرنا بالإسنادين جميعا أبو زكريا وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، فذكرهما . وحديث إبراهيم بن سعد مما قرأناه على أبي عبد الله الحافظ .

١٥.٨٤ - قال الشافعي : **قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ... »** { المائدة : ١.١ } الآية .

١٥.٨٥ - فكانت المسائل فيما لم ينزل ، إذ كان الوحي ينزل مكروهة لما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ حرم أبدا إلا أن ينسخ الله تحريمه في كتابه ، أو ينسخ على لسان رسوله ﷺ سنة بسنة ، وفيه دلالة على أن ما حرم رسول الله ﷺ حرام بأمر الله إلى يوم القيامة .

١٥.٨٦ - وفيه دلالة على أن رسول الله ﷺ حين وردت عليه هذه المسألة وكانت حكما ، وقف عن جوابها حتى أتاه من الله الحكم فيها ، فقال لعويمر : **« قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ »** ، فلاعن بينهما كما أمره الله في اللعان ، ثم فرق

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام ، ح (٧٢٨٩) ، باب ما يكره من كثرة السؤال (١٣) : (٢٦٤) من فتح الباري . ومسلم في كتاب الفضائل ، ح (٦٠٠١ - ٦٠٠٣) ، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله ... (٧ : ٣٣٢) من طبعتنا . وأخرجه أبو داود في كتاب السنة ، ح (٤٦١) ، باب لزوم السنة (٤ : ٢٠٠) .

(٢) مكرر ما قبله . والفقرة بطولها عند الشافعي في الأم (٥ : ١٢٦ - ١٢٧) .

بينهما ، وألحق الولد بالمرأة ، ونفاه عن الأب ، وقال : « لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » ، ولم يردد الصداق على الزوج ، فكانت هذه أحكاما وجبت باللعان (١) .

١٥.٨٧ - ثم ذكر الشافعي وجوه سنن رسول الله ﷺ ، وقد نقلناها في الأصول .

١٥.٨٨ - قال الشافعي : ولما قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين : « حَسَابُكُمْما

عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمْما كَاذِبٌ » ، دل على أنه يحكم على ما ظهر له والله ولي ما غاب عنه (٢) ، ويسط الكلام في هذه الفصول ، وهي ببسطه منقولة في غير هذا الكتاب .

* * *

(١) نقله بتصريف من الأم (٥ : ١٢٧) .

(٢) في الأم (٥ : ١٢٩) .

٤ - الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان (*)

١٥.٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب ،

(*) المسألة - ٩٩٨ - « الولد للفراش » معناه : أنه إذا كان للرجل زوجة صارت فراشاً له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولداً يجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقاً له في الشبهة أم مخالفاً ، ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما .

أما ما تصير به المرأة فراشاً ، فإن كانت زوجة صارت فراشاً بمجرد عقد النكاح ، ونقلوا في هذا الإجماع وشرطوا إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش ، فإن لم يمكن بأن ينكح المرفى مشرقية ، ولم يفارق واحد منهما وطنه ، ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر ، لم يلحقه لعدم إمكان كونه منه ، وهذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة إلا أبا حنيفة فلم يشترط الإمكان بل اكتفى بمجرد العقد ، قال حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان وطء فولدت لستة أشهر من العقد لحقه الولد وقد أجاز الشافعية نفى الولد أثناء الحمل أو بعد الولادة مباشرة ، فإن أخر بلا عذر أو قبل التهنتة بالمولود ، سقط حقه في النفي ؛ لأن التأخر يتضمن الإقرار به . فإن ادعى أنه لم يعلم بالولادة ، فإن كان في موضع قريب منها كدار أو محلة لم يقبل قوله ؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر ، وإن كان في موضع يجوز أن يخفى عليه كالبلد الكبير ، فالقول قوله مع يمينه ؛ لأن ما يدعيه ظاهر .

وقالوا : لا يصح نفي أحد توأمين ، فإن أتت المرأة بولدين توأمين ، فنفي أحدهما وأقر بالآخر ، أو ترك نفيه من غير عذر ، لحقه الولدان ؛ لأنهما حمل واحد ؛ لأن الله تعالى لم يجر العادة بأن يجتمع في الرحم ولدان من ماء رجلين ، فإذا اشتمل الرحم على المنى ، انسد فمه ، فلا يتأتى منه قبول مني آخر ، فلا يجوز أن يلحق أحد الولدين دون الآخر .

واشترط الحنفية عدة شروط لنفي الولد ، منها : حكم القاضي بالتفريق بين الزوجين ، وأن يكون نفي الولد بعد الولادة مباشرة أو بعدها بيوم أو يومين إلى سبعة أيام ، وقال الصحابيان : أربعون يوماً وغير ذلك .

واشترط المالكية لنفي الحمل أن يدعي أنه لم يظأ الزوجة أصلاً بعد العقد ، أو لأمد يلحق به أو أنه وطنها ولكنه استبرأها بحيضة واحدة ، وأن ينفي الولد قبل وضعه ، فإن سكت - ولو يوماً - بلا عذر حتى وضعت ، حُدَّ الزوج ولم يلاعن وقال الحنابلة : يشترط لنفي الولد باللعان : ألا يتقدمه إقرار به ، أو بتوأمه ، أو ما يدل عليه ، كما لو نفى أحد التوأمين وسكت عن الآخر ، وأن يعجل بنفي الولد بعد الولادة ، فإن سكت سقط حقه في النفي .

عن ابن المسيب أو أبي سلمة ، عن أبي هريرة : الشك من سفيان : أن رسول الله ﷺ قال : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » (١) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان .

١٥.٩ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن

عروة ، عن عائشة : أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدًا اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَوْصَانِي أَخِي : إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ أَنْ أَنْظِرُ إِلَى ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ ، فَاقْبِضْهُ ، فَإِنَّهُ ابْنِي . فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي وَابْنُ أُمِّ أَبِي وَوَلَدٌ عَلَى فِرَاشِ أَبِي ، فَرَأَى شَبَهًا بَيْنَنَا بَعْتَبَةَ ، فَقَالَ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَاجْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ » (٢) .

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان .

١٥.٩١ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد

الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، قال : أُرْسِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي زَهْرَةَ كَانَ يَسْكُنُ دَارَنَا : فَذَهَبَتْ مَعَهُ إِلَى عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ وِلَادٍ مِنْ وِلَادِ الْجَاهِلِيَّةِ ؟ فَقَالَ : أُمُّ الْفِرَاشِ فَلِفُلَانٍ ، وَأُمُّ النَّطْفَةِ فَلِفُلَانٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقْتَ ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْفِرَاشِ (٣) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، ح (٣٥٥٢) ، باب الولد للفراش ، وتوقي الشبهات (٤) :

(١١١٥) من طبعتنا . والترمذي في الرضاع ، ح (١١٥٧) ، باب ما جاء أن الولد للفراش (٣) :

(٤٦٣) . والنسائي في الطلاق (٦ : ١٨) ، باب إلحاق الولد بالفراش . وابن ماجه في النكاح ، ح

(٢٠٠٦) ، باب الولد للفراش وللعاشر الحجر (١ : ٦٤٧) . كلهم من حديث ابن عيينة به .

(٢) أخرجه من حديث سفيان البخاري في كتاب الإشخاص والخصومة ، ح (٢٤٢١) ، باب دعوى

الوصي للميت ، الفتح (٥ : ٧٤) . ومسلم في النكاح ، ح (٣٥٥) ، باب الولد للفراش وتوقي

الشبهات (٤ : ١١١٤) من طبعتنا . وأبو داود في كتاب الطلاق ، ح (٢٢٧٣) ، باب الولد

للفراش (٢ : ٢٨٢) . والنسائي في الطلاق (٦ : ١٨١) ، باب فراش الأمة .

(٣) الحديث في مسند الشافعي (١ : ٣٥) ، (٢ : ٣) . وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ،

ح (٢٠٠٥) ، باب الولد للفراش وللعاشر الحجر (١ : ٦٤٦) .

١٥.٩٢ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وليس يخالف حديث نفي الولد على من ولد على فراشه ، قول رسول الله ﷺ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » وقوله : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ » معنيان : أحدهما وهو أعمهما وأولاهما : أن الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان الذي نفاه به عنه رسول الله ﷺ ينفي عنه وغير لاحق بمن ادعاه بزنا وإن أشبهه ، وبسط الكلام في شرحه ، والمعنى الثاني : إذا تنازع الولد رب الفراش والعاشر ، فالولد لرب الفراش ، وبسط الكلام فيه .

١٥.٩٣ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن يونس : أنه سمع المقبري يحدث القرظي ، يعني محمد بن كعب ، قال المقبري : حدثني أبو هريرة : أنه سمع النبي ﷺ يقول : لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمَلَاعِنَةِ : « أَيَّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، وَكُنْ يُدْخِلُهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ ، وَأَيَّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَكَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ مِنْهُ وَقَضَحَهُ بِهِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ » (١) .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، ح (٢٢٦٣) ، باب التغليظ في الانتفاء (٢ : ٢٧٩) .

٥ - باب كيف اللعان ؟ (*)

١٥.٩٤ - قال الشافعي رحمه الله : ولما حكى سهل بن سعد شهود المتلاعنين مع حادثته ، وحكاها ابن عمر ، استدللنا أن اللعان لا يكون إلا بمحضر من طائفة من المؤمنين .

(*) المسألة - ٩٩٩ - إذا قذف الزوج زوجته بالزنا أو نفى نسب ولدها منه ، ولم تكن له بينة ، ولم تصدقه الزوجة ، وطلبت إقامة حد القذف عليه ، أمره القاضي باللعان ، بأن يتدعى القاضي بالزوج فيقول أمامه أربع مرات : « أشهد بالله ، إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا أو نفى الولد » بأن يحدد المقصود بالإشارة إليها إن كانت حاضرة ، أو بالتسمية بأن يقول : فيما رميت به فلاتة زوجتي من الزنا ، ثم يقول في الخامسة : « لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا أو نفى الولد » ويشير الزوج إليها في جميع ما ذكر .

ثم تقول المرأة أربع مرات أيضاً : « أشهد بالله ، إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أو نفى الولد » وتقول في الخامسة : « أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا أو نفى الولد » وإنما خص الغضب وهو أشد من اللعن في جانب المرأة ؛ لأن النساء يتجاسرن باللعن ، فإنهن يستعملن اللعن في كلامهن كثيراً ، كما ورد في الحديث ، فاختر الغضب لتتقي ولا تقدم عليه ، ولأن جرمتها وهي الزنا أعظم من جرمة الرجل وهي القذف . وإنما وجب البده بالرجل في اللعان ؛ لأنه المدعي ، وفي الدعاوى يبدأ بالمدعي .

ودليل هذه الكيفية قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ، إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ .

وثبت في السنة النبوية الصحيحة تأكيد هذه الكيفية بأحاديث ، منها حديث ابن عمر : قال : يا رسول الله ، أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة ، كيف يصنع إن تكلم ، تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك ، قال : فسكت النبي ﷺ فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك ، أتاه ، فقال : إن الذي سألتك عنه ابتليت به ، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ فتلاهن عليه ، ووعظه وذكره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقال : لا والذي بعثك بالحق ، ما كذبت عليها ، ثم دعاها فوعظها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقالت : لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب .

١٥.٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، حدثنا سفيان ، عن ابن شهاب ، عن سهل قال : شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنِينَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ .

١٥.٩٦ - قال الشافعي : « ثم ساق الحديث فلم يتقنه إتقان هؤلاء » ، يريد ما مضى من رواية مالك وغيره (١) .

١٥.٩٧ - قال أحمد : وفي رواية مالك وغيره : « وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ، وفي رواية ابن جريج : فَتَلَاعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ ، وفي رواية الأوزاعي : « فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَلَاعِنَةِ بِمَا سَمَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ » ، وفي رواية نافع عن ابن عمر : « فَتَلَاعَنَّا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » (٢) .

١٥.٩٨ - قال الشافعي : فإن كان معها ولد فنفاه ، أو بها حمل فانتفى منه ، قال : مع كل شهادة « أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميتها بها من الزنا ، وأن هذا الولد لولد زنا ، ما هو مني » ، وإن كان حملا قال : « وأن هذا الحمل إن كان بها حمل لحمل من الزنا ما هو مني » (٣) .

= فبدأ بالرجل ، فشهد أربع شهادات بالله ، إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة ، فشهدت أربع شهادات بالله ، إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ثم فرق بينهما .

وبدأة الزوج باللعان هو رأي الجمهور ، وقال أبو حنيفة : يجزئ أن تبدأ المرأة باللعان ، وقال الكاساني في البدائع : ينبغي أن تعيد ، لأن اللعان شهادة المرأة ، وشهادتها تقدر في شهادة الزوج ، فلا تصح إلا بعد وجود شهادته .

وانظر في هذه المسألة : الباب : ٣ / ٧٦ ، رد المحتار : ٢ / ٨١ ، الشرح الصغير : ٢ / ٦٦٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٤٤ ، بداية المجتهد : ٢ / ١١٨ ، مغني المحتاج : ٣ / ٣٧٤ وما بعدها ، المهذب : ٢ / ١٢٦ ، غاية المنتهى : ٣ / ١٩٩ ، المغني : ٧ / ٤٣٦ . الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٥٧) .

(١) عند الشافعي في الأم (٥ : ١٢٦) ، وقد تقدم تخريج الحديث من حديث سفيان وغيره في الباب قبل السابق .

(٢) تقدمت هذه الأحاديث بأسانيدھا في الباب قبل السابق .

(٣) قاله الشافعي في الأم (٥ : ٢٩١) .

وهذا فيما قرأت على أبي سعيد .

١٥٠٩٩ - قال الشافعي في القديم : وقال بعض الناس : لا يلاعن بالحمل ، ولعله ربح .

١٥١٠٠ - قال الشافعي : عمد إلى القضية التي قضى بها رسول الله ﷺ في اللعان التي بها احتجنا واحتج فأبطل بعضها وزعم أن لا ينفي الولد بعد الولادة ، يعني إذا لاعن وهي حامل ، واعتل بأنه ولد بعد ما صارت غير زوجة ، قال الشافعي : وإنما القذف وهي زوجة ، والنفي بالقذف الأول ، وقد نفاه رسول الله ﷺ .

١٥١٠١ - قال أحمد : حديث سهل بن سعد الساعدي وغيره في وقوع اللعان بين المتلاعنين وهي حامل وهو مذكر للحمل ثم نفي رسول الله الولد عنه بعد ما ولدته ، وإحاقه بالأم أبين من أن يمكن التلبيس عليه ، وأنه لم يكن المقصود منه نفي الحمل بأنه لو كان اللعان بالحمل لكان منقياً من الزوج غير لاحق به ، أشبهه أو لم يشبهه .

١٥١٠٢ - وذلك لأن مقصود الزوج من قذفها كان نفي الحمل ، ألا ترى أن سهلاً { قال } في رواية فليح بن سليمان ، عن الزهري عنه : « وَكَانَتْ حَامِلاً فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا ، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا ثُمَّ جَرَّتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرْتَهَبَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا » (١) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الله ، أخبرنا الحسن ابن سفيان ، حدثنا أبو الربيع ، حدثنا فليح ، فذكره .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع .

١٥١٠٣ - وبمعناه قاله ابن جريج ، أولاً تراه ينكر حملها لطول عهده بها في رواية ابن عباس فيقول ما :

(١) طرف من حديث سهل المتقدم تخريجه في الباب قبل السابق .

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج أن يحيى بن سعيد حدثه عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس : أن رجلاً جاء رسول الله ﷺ ، فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَالِي عَهْدٌ بِأَهْلِي مِنْذُ عَقَارِ النَّخْلِ - قَالَ : وَعَقَارُهَا أَنَهَا إِذَا كَانَتْ تُؤَبَّرُ تُعْفَرُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا تُسْقَى بَعْدَ الْإِبَارِ - قَالَ : فَوَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا ، قَالَ : وَكَانَ زَوْجَهَا مُصْفَرًا حَمِشَ السَّاقِ سِبْطَ الشَّعْرِ ، وَالَّذِي رُمِيَتْ بِهِ خَدْلًا إِلَى السَّوَادِ جَعْدًا قَطَطًا مُسْتَهًا . فقال رسول الله ﷺ : « اللَّهُمَّ بَيْنَ » ثُمَّ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُشَبِّهُ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ (١) .

٤ . ١٥١ - كذا رواه ابن جريج ، ورواه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم ، عن ابن عباس إلا أنه لم يذكر قصة طول عهده بأهله ولم يتقن ترتيب الحديث ، وترتيبه على ما رواه ابن جريج .

٥ . ١٥١ - وفي حديث أبي الزناد ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس : أنه سمع رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حاملا ، فذكر الحديث ، قال : « وَكَانَ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ ابْنُ السُّحْمَاءِ : فَجَاءَتْ بِهِ بِغُلَامٍ أَسْوَدَ أَكْحَلَ جَعْدًا عَبْلَ الذَّرَاعَيْنِ خَدَلَ السَّاقَيْنِ » (٢) .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٢٦) ، واللفظ له . ومن حديث القاسم بن محمد عن ابن عباس أخرجه بمعناه البخاري في الطلاق ، ح (٥٣١) ، باب قوله ﷺ لو كنت راجماً بغير بينة (٩ : ٤٥٤) من فتح الباري ، وفي الطلاق كذلك ، باب قول الإمام « اللَّهُمَّ بَيْنَ » ، وفي كتاب المحاريب ، باب من أظهر الفاحشة واللُطخ والتهمة . وأخرجه مسلم في اللعان ، ح (٣٦٨٨) ، وبعده بدون رقم (٥ : ٩٤ - ٩٥) من طبعتنا . ورواه النسائي في الطلاق (٦ : ١٧٣ - ١٧٤) ، باب قول الإمام : « اللَّهُمَّ بَيْنَ » ، وفي الرجم (في سننه الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٥ : ١٩٥) . وقوله : حمش الساق : نحيفه . وسبط الشعر : غير الجعد . وخدلاً : ممتلى الرجلين . وجعداً قططاً : مثل الزنجي . مُسْتَهًا : ممتلى الأليتين .

(٢) تقدم تخريج الحديث من طريق أبي الزناد عن ابن عباس في الباب قبل السابق . وقوله : عَبْلَ الذَّرَاعَيْنِ ، معناه : ضخم الذراعين .

١٥١.٦ - وفي رواية عكرمة عن ابن عباس دليل على صحة ترتيبه ، وذلك بين في رواية ابن مسعود وسهل بن سعد وأنس بن مالك في قصة المتلاعنين ، وهو أن النبي ﷺ لآعن بينهما وهي حامل وكان يقول في بعض هذه الروايات : « اللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ » فلما تلاعنا حكم على الصادق والكاذب حكما واحدا فأخرجهما من الحد وقال : « إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَابٌ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ ، فقال رسول الله ﷺ في رواية ابن عباس : « لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » .

١٥١.٧ - فأخبر بصفتين في إحداهما دلالة صدق الزوج ، وفي الأخرى دلالة كذبه : فجاءت دلالة صدق الزوج فلم يستعمل عليها الدلالة ، وأنفذ عليها ظاهر حكم الله ، ولو جاءت دلالة كذب الزوج لكان لا يستعمل الدلالة أيضا وينفذ ظاهر حكم الله ، لكنه ﷺ والله أعلم ذكر عليه الأشياء الدالة على صدق أحدهما حتى إذا لم يكن حجة أقوى منها يُستدل بها في إلحاق الولد بأحد المتلاعنين عند الاشتباه ، وأخبر بأنه إنما منعه من استعمالها ها هنا ما هو أقوى منها ، وهو حكم الله باللعان لا أنها لو أتت به على الصفة الأولى كان يلحقه بالزوج .

١٥١.٨ - وكيف يجوز لمن يسوي الأخبار على مذهبه وهو ذا لا يستوي أن يستدل بهذا على أنه لم يكن مقصود الزوج نفي الحمل ، وفيما ذكرنا من الأخبار أنها كانت حاملا وأنه أنكر حملها وأن النبي ﷺ لآعن بينهما قبل وضع الحمل ، ثم لما وضعت أحقه بأمه ، فنفاه عنه ، والولد في مثل هذا ملحق به بكل حال أشبهه أو لم يشبهه ، نحن لا نرى خلافا للحديث أبين من هذا وتلبيسا من هذا والله المستعان .

١٥١.٩ - أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا أبو عمر ويوسف بن يعقوب ، حدثنا إسماعيل بن حفص ، حدثنا عبدة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله : أن النبي ﷺ لآعن بالحمل .

١٥١١ - قال أحمد : وهذا الحديث وإن كان مختصراً من حديث رواه عبدة بن سليمان وغيره عن الأعمش في قصة المتلاعنين ، ففي مبسوطهما دليل على أنه لاعن بينهما بالقذف وهي حامل وكذا إن لاعن بالحمل فإنه يدل على أنه قصد به نفي الحمل خلاف قول من زعم أنه لم يقصده ، والله أعلم .

١٥١١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو عمر وابن أبي جعفر ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، حدثنا عبدة بن سليمان ، عن سليمان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : بَيْنَمَا رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَالَ رَجُلٌ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ ؟ وَإِنْ تَكَلَّمْتَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ ؟ لِأَذْكَرَنَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَاتَ اللَّعَانِ ، ثُمَّ جَاءَ الرَّجُلُ فَقَذَفَ امْرَأَتَهُ ، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ : « عَسَى أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدٌ جَعْدًا ، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ جَعْدًا » (١) .

١٥١١٢ - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، وأخرجه من حديث جرير بن عبد الحميد ، عن الأعمش ، وذكر لعانه قال : فَذَهَبَتْ لِثَلَاعِنَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مه » . فلعنت . فَمَا أَدْبَرَآ قَالَ : « لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدٌ جَعْدًا » (٢) .

وفي كُلِّ ذَلِكَ دلالة على أنه لاعنها وهي حامل ، وفي حديث سهل وغيره دلالة على أنه نفاه عنه .

* * *

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللعان ، ح (٣٦٨٥ ، ٣٦٨٦) ص (٥ : ٩٣) من تحقيقنا . وأبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٥٣) ، باب في اللعان (٢ : ٢٧٥) . وابن ماجه في الطلاق ، ح (٢٠٦٨) ، باب اللعان (١ : ٦٦٩) .
(٢) مكرر ما قبله .

٦ - ذكر المرمي بالمرأة (*)

١٥١١٣ - قال الشافعي في كتات « أحكام القرآن » : ورمى العجلاني امرأته برجل بعينه ، فالتعن ، ولم يُحضر رسول الله ﷺ المرمي بالمرأة ، فاستدل به على أن الزوج إذا التعن لم يَكُنْ للرجل الذي رماهُ بامرأته عليه حدٌ .

١٥١١٤ - وقد ذكرنا حديث سهل بن سعد في قصة عُوَيمِر العجلاني ، وليس فيه ذكر إحضار المرمي بالمرأة ، كما قال الشافعي ها هنا .

١٥١١٥ - وقد قال في « الإملاء » المسموع من أبي سعيد بإسناده ؛ وقد قذف العجلاني امرأته بابن عمه ، وابن عمه شريك بن السحماء ، وسماهُ لرسول الله ﷺ وذكر أنه رآه عليها ، وسأل رسول الله ﷺ شريكا فأنكر ، فلم يحلفه ، فكذلك لا يجلد أحد ادُعيَ عليه الزنا ، والتعن العجلاني فلم يحدَّ النبي ﷺ شريكا بالتعانه فكذلك لا يُحدَّ مَنْ رمي بالزنا بالتعان غيره ، ولم يحد العجلاني القاذف ، فكذلك لا يحد من قذف رجل بعينه (١) .

١٥١١٦ - قال أحمد : قال الشافعي في « الإملاء » : إن النبي ﷺ سأل شريكا فأنكر ، فلم يحلفه .

وكأنه أخذه من تفسير مقاتل بن حيان ، فكذلك ذكره مقاتل بن حيان في تفسيره وقد حكى الشافعي عن تفسيره في غير موضع إلا أنه سمى القاذف بشريك بن السحماء بن أمية .

١٥١١٧ - وكذلك هو في رواية عكرمة ، عن ابن عباس .

(*) المسألة - ١٠٠٠ - لا يُجلد أحد ادعي عليه الزنا ، ولا يُحدُّ بالتعانه ، وكذلك لا يحد من رمي بالزنا بالتعان غيره .

(١) انظر سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٤٠٨) .

١٥١١٨ - وفي رواية أنس بن مالك ، والشافعي سماه العجلاني .

١٥١١٩ - والعجلاني هو : عويمر العجلاني المذكور في حديث سهل بن سعد .

١٥١٢ - وليس في حديث سهل أنه رماها بشريك بن سحماء ، ولا بغيره .

مسمى بعينه إلا أن قول النبي ﷺ : « **إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَنْعَتٍ كَذَا فَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَّقَ عَلَيْهَا** » دليل على أنه رماها برجل بعينه وإن لم يسم في حديثه ، وعندني أن الشافعي رحمه الله ذهب في هذه الأحاديث إلى أنها خبر عن قصة واحدة ، ومن يفكر فيها وجد فيها ما يدل على صحة ذلك ، ثم اعتمد على حديث سهل بن سعد الساعدي في تسمية القاذف بعويمر العجلاني لفضل حفظ الزهري على حفظ غيره ، ولأن ابن عمر قال في حديثه : « **فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ** » ، وفيه إشارة إلى من سماه سهل بن سعد الساعدي ، فكان ذلك عنده أولى من رواية عكرمة عن ابن عباس ، ورواية هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أنس في تسمية القاذف بهلال بن أمية ، ثم وجدهما سميا المرمي بالمرأة ولم يسمه سهل فذهب في تسمية المرمي بالمرأة إلى روايتهما ، وفي تسمية الرامي إلى رواية سهل وابن عمر وعلى ذلك خرج قوله في الإملاء ، والله أعلم .

١٥١٢١ - وقد روينا عن الضحاك بن عثمان ، عن عمران بن أبي أنس ، عن

عبد الله بن جعفر في حضوره رسول الله ﷺ حين لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته وأنكر حملها الذي في بطنها وقال : هو من ابن السحماء ، فيشبه أن يكون قول الشافعي في الإملاء مأخوذ من هذه الرواية أو من رواية المغيرة بن عبد الرحمن وابن أبي الزناد ، عن أبي الزناد ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس : **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ وَكَانَتْ حَامِلًا** ، فذكر الحديث وقال فيه : **« وَكَانَ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ ابْنُ السُّحْمَاءِ »** ، والله أعلم ^(١) .

(١) الموضع السابق من السنن الكبرى .

١٥١٢٢ - قال أحمد : وفيما كتب إلي أبو نعيم الإسفرائيني أن أبا عوانة أخبرهم ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري وأحمد بن عصام الأصفهاني ، أخبرنا أبو عامر العقدي ، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، عن القاسم ، عن ابن عباس أنه سمع من رسول الله ﷺ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا عَنَ بَيْنَ الْعَجَلَانِيَّ وَأُمَّرَأَتِهِ ، وَكَانَتْ حَامِلًا ، فَقَالَ زَوْجُهَا : وَاللَّهِ مَا قَرَيْتُهَا مُنْذُ عَفَرْنَا النَّخْلَ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَصَامٍ : مُنْذُ عَفَرْنَا - قَالَ : وَالْعَفْرُ أَنْ يُسْقَى النَّخْلُ بَعْدَ أَنْ يُتْرَكَ السَّقْيُ بَعْدَ الْإِبَارِ بِشَهْرَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ بَيْنَ » قَالَ : وَزَعَمُوا أَنْ زَوْجَ الْمَرْأَةِ كَانَ حِمَشَ الذَّرَاعَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ أَصْهَبَ الشَّعْرَ ، وَكَانَ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ ابْنُ السَّخْمَاءِ ، فَجَاءَتْ بِغِلَامٍ أَسْوَدَ جَعْدًا عَبِلَ الذَّرَاعَيْنِ حُدَلِ السَّاقَيْنِ .

قَالَ الْقَاسِمُ : قَالَ ابْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أُمِّي الْمَرْأَةُ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بَغَيْرِ بَيْنَةٍ لَرَجَمْتُهَا » . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ قَدْ أَعْلَنْتُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ (١) .

تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه .

١٥١٢٣ - قال أحمد : وقد ذكر الشافعي رحمه الله في (كتاب إبطال الاستحسان) فصلا في أن الأحكام في الدنيا إنما هي على ما أظهر العباد ، وأن الله مدين بالسرائر ، واحتج بأمر المنافقين ، ويحدث أبي هريرة : « لَا أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » (٢) ثم قال : أخبرنا مالك ، عن هشام ابن عروة ، وإنما أراد حديث هشام ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ .. » الحديث (٣) ...

(١) الحديث في السنن الكبرى (٧ : ٤٠٧) ، وقد تقدّم تخريجه في باب قبله قريب من هنا .

(٢) طرف من حديث مخرج في مواضع أخرى من الكتاب فانظر الفهارس .

(٣) الحديث أخرجه مالك في أول كتاب الأفضية (٢ : ٧١٩) ، باب الترغيب في القضاء بالحق وهو في الأم (٥ : ١٢٨) ، وغير هذا الموضع . وأخرجه الشافعي أيضاً من حديث أم سلمة في المسند (٢ : ١٧٨) . وأخرجه البخاري في الأحكام ، ح (٧١٨٥) ، باب القضاء في كثير المال =

تَرَكَ الشافعي الحديث ليرجع إلى الأصل فيشبهه ، وكأنه كره إثباته من الحفظ ، ثم كتب بلا إسناد : « وَجَاءَ الْعَجْلَانِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَحْيَمْرُ سَبَطُ نَضْوِ الخلق ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ شَرِيكَ بَنِ السُّحْمَاءِ - يَعْنِي ابْنَ عَمِّهِ ، وَهُوَ رَجُلٌ عَظِيمُ الأَلَيْتَيْنِ أَدْعَجُ العَيْنَيْنِ حَادُ الخلق - يُصِيبُ فَلَائَةَ - يَعْنِي امْرَأَتَهُ - وَهِيَ حُبْلَى ، وَمَا قَرَّبْتُهَا مِنْذُ كَذَا وَكَذَا ؟ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرِيكًا فَجَحَدَ ، وَدَعَا المَرَأَةَ فَجَحَدَتْ ، فَلَاعَنَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا وَهِيَ حُبْلَى ، ثُمَّ قَالَ : « أَبْصُرُوهمَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجُ عَظِيمُ الأَلَيْتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلاَّ قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيَمْرُ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَرَاهُ إِلاَّ قَدْ كَذَبَ » ، فَجَاءَتْ بِهِ أَدْعَجُ عَظِيمُ الأَلَيْتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَلَّغْنَا إِنْ أَمْرُهُ لَبِيْنٌ لَوْلَا مَا قَضَى اللَّهُ . »

يَعْنِي إِنَّهُ لَمِنْ زَنَى ، لَوْلَا مَا قَضَى اللَّهُ أَنْ لَا يُحْكَمَ عَلَيَّ أَحَدٍ إِلاَّ بِأَقْرَابٍ .

١٥١٢٤ - قال أحمد : والصواب إلا بشهود .

١٥١٢٥ - قال الشافعي : أو اعتراف على نفسه ، لا تحل بدلالة غير واحد منهما ، وإن كانت بيّنة . قال أحمد : يعني ظاهره . قال الشافعي : وقال : « لَوْلَا مَا قَضَى اللَّهُ لَكَانَ لِي فِيهَا قَضَاءٌ غَيْرُهُ » ولم يعرض لشريك ، ولا للمرأة وأنفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ، ثم علم بعد أن الزوج هو صادق .

١٥١٢٦ - قال أحمد : فظن أبو عمرو بن مطر رحمتنا الله وإياه أو من خرج المسند في المبسوط أن قوله : « وَجَاءَ الْعَجْلَانِيُّ ... » من قول هشام بن عروة ، فخرجه في المسند مركبا على إسناد حديث مالك ، عن هشام ^(١) ، وهو فيما :

= وقليله (١٣ : ١٧٨) من فتح الباري ، وفي المظالم ، والشهادات ، وترك الحيل . وأخرجه مسلم في كتاب الأفضية ، ح (٤٣٩٣ - ٤٣٩٦) ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (٥ : ٦١٢ - ٦١٤) من طبعتنا . وأبو داود في الأفضية ، ح (٣٥٨٣) ، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (٣ : ٣٠١) . والترمذي في الأحكام ، ح (١٣٣٩) ، باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء (٣ : ٦٢٤) . والنسائي في آداب القضاة (٨ : ٢٣٣) ، باب الحكم بالظاهر . وابن ماجه في كتاب الأحكام ، ح (٢٣١٧) ، باب قضية الحاكم (٢ : ٧٧٧) .

(١) يعني حديث مالك عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة عن النبي ﷺ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، فَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخُنَّ بِحِجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بَشْيءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنَّمَا أَطْعَمُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » =

١٥١٢٧ - أخبرناه أبو بكر وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي ... ، فذكراه ، وهذا وهم فاحش ، والشافعي يبرأ إلى الله تعالى من هذه الرواية ، وقد وهم أبو عمرو أو من خرج المسند ، وهكذا في غير حديث مما خرج في المسند ذكرته في هذا الكتاب وثبته ، وبالله التوفيق .

١٥١٢٨ - قال أحمد : وهذا الحديث فيما قرأته على أبي سعيد ابن أبي عمرو في كتاب إبطال الاستحسان ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، عن مالك ، عن هشام ، لكنه في أصل عتيق فصل ما بينه وبين ما بعده بدائرة ، ثم كتب : وجاء العجلاني ، ومن يفكر في قوله عن هشام بن عروة : وجاء العجلاني ، علم أنه ابتداء كلام معطوف على ما قبله ، وليس لهذا الحديث أصل من حديث مالك عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة ، ثم بحديث العجلاني ، وأنا مستغن عن هذا الشرح لكن لبعد أفهام أكثر الناس عن هذا اللسان ، هو ولا أحتاج في مثل هذا الوهم الفاحش منذ مئة سنة إلى زيادة بيان ، وبالله التوفيق .

* * *

= وقد خرجناه بالحاشية السابقة وهذا هو الذي أدخله الذي أراد البيهقي في قوله : « فظن أبو عمرو بن مطر أو من خرج المسند » في حديث لعان العجلاني ، ثم ذكر البيهقي فيما بعد أنه وهم فاحش .. إلى آخر كلامه والصحيح ما قال البيهقي أنه لا أصل لحديث اللعان من حديث مالك عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة .

وإنما أورد الشافعي هذا الحديث شاهداً على أن القضاء إنما يكون على الظاهر من كلام الخصمين وإنما يحل لهما ويحرم عليهما فيما بينهما وبين الله على ما يعلمان وكان كلامه تعليقاً على قوله ﷺ في حديث اللعان : « وإن أمره ليبيّن لولا ما حكم الله » يعني ابن المرأة التي رماها زوجها بالزنا . وانظر هذا في كتاب الأم (٥ : ١٢٨) .

٧ - وقف الزوجين عند الخامسة

وتذكيرهما الله عز وجل (*)

١٥١٢٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي قال : وإنما أمرت بوقفهما وتذكيرهما أن سفيان أخبرنا عن عاصم بن كليب عن أبيه ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً حين لأعن بين المتلاعنين أن يضع يده على فيه عند الخامسة ، وقال : « إنها موجبة » (١) .

١٥١٣ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن أبي عدي قال : أنبأنا { (٢) هشام بن حسان ، قال : حدثني عكرمة ، عن ابن عباس : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سخماء ، فقال النبي ﷺ : « البيئنة أو حد في ظهرك » . فقال : يا رسول الله ! إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلتمس البيئنة ؟ ، فجعل النبي ﷺ يقول : « البيئنة وإلا فحد في ظهرك » فقال هلال : والذي بعثك بالحق إنني لصادق ولينزلن الله عز وجل في أمري ما يبئني به ظهري من الحد ، فنزلت : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ... ﴾ [النور : ٦] فقرأ حتى بلغ ﴿ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما ، فجاءا ، فقام هلال ابن أمية ، فشهد والنبي ﷺ يقول : « إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكم من تائب » ، ثم قامت فشهدت ، فلما كان عند الخامسة أن غضب الله عليها إن

(*) المسألة - ١٠٠١ - يندب أن يوعظ المتلاعنين عند الخامسة ، ويخوفاً من عذاب الله في الآخرة ، ويقال لهما : قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين : « حسابكما على الله ، يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما من تائب » .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٩١) ، باب كيف اللعان ؟ و أبو داود في كتاب الطلاق ، ح (٢٢٥٥) ، باب في اللعان (٢ : ٢٧٦) . والنسائي في كتاب الطلاق ، باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين في الخامسة .

(٢) تبدأ المقابلة مرة أخرى مع نسخة (ص) من هنا .

كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، قَالُوا لَهَا : إِنَّهَا مُوجِبَةٌ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَتَلَكَّأَتْ وَتَكَصَّتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرَجِعُ ، فَقَالَتْ : لَا أَفْضِحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ ، فَمَضَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَبْصَرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَلُ الْعَيْنَيْنِ سَابِغِ الْأَلْيَتَيْنِ خَدْلَجِ السَّاقَيْنِ ، فَهُوَ لَشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار ، وهذا الحديث مما تفرد به أهل البصرة .

* * *

(١) تقدم تخريج الحديث من طريق هشام بن حسان في تخريجنا له من حديث عباد بن منصور كلاهما عن عكرمة ، عن ابن عباس بالحاشية رقم (٢) في أول كتاب اللعان ص (١٣٤) .

٨ - باب ما يكون بعد لعان الزوج (*)

١٥١٣١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فإذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته ، ولا تحل له أبداً بحال وإن أكذب نفسه لم تعد إليه ، وإنما قلت هذا : لأن رسول الله ﷺ قال :

(*) المسألة - ١٠٠٢ - يترتب على اللعان بين الزوجين أمام القاضي الآثار التالية :

١ - سقوط حد القذف أو التعزير عن الزوج ، وسقوط حد الزنا عن الزوجة . فإن لم يلعن الرجل وجب عليه عند غير الحنفية حد القذف إن كانت زوجته الملائنة محصنة ، والتعزير إن كانت غير محصنة ، وإن لم تلعن المرأة وجب عليها عند الشافعية والمالكية حد الزنا من جلد البكر ورجم المحصنة (المتزوجة) .

٢ - تحريم الوطء والاستمتاع بعد التلاعن من كلا الزوجين ، ولو قبل تفريق القاضي ، لحديث : « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً » .

٣ - وجوب التفريق بينهما : لا تتم الفرقة عند الحنفية إلا بتفريق القاضي ، لقول ابن عباس في قصة هلال بن أمية : « ففرق النبي ﷺ بينهما » وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله ، فلو مات أحدهما قبل التفريق ورثه الآخر ، ولو طلقها الزوج وقع طلاقه .

وقال المالكية ، والحنابلة في الراجح من الروايتين عن أحمد : تقع الفرقة باللعان دون حكم حاكم ؛ لأن سبب الفرقة وهو اللعان قد وجد ، فتقع الفرقة به من غير حاجة إلى تفريق القاضي ، ولقول عمر رضي الله عنه : « المتلاعنان يفرق بينهما ، ولا يجتمعان أبداً » .

وقال الشافعي رحمه الله : تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده ، وإن لم تلعن المرأة ؛ لأنها فرقة حاصلة بالقول ، فتحصل بقول الزوج وحده كالطلاق . قال ابن قدامة في المغني : ولا نعلم أحداً وافق الشافعي على هذا القول .

٤ - هذه الفرقة طلاق بائن عند أبي حنيفة ومحمد ؛ لأنها بتفريق القاضي كما في التفريق بسبب العنة ، وكل فرقة من القاضي تكون طلاقاً بائناً ، لكن لا تعود المرأة إلى الزوجية إلا في حالتين :

أ - أن يكذب الرجل نفسه ، ولو دلالة كأن مات الولد المنفي ، فادعى الزوج نفسه ؛ لأن هذا يعتبر رجوعاً عن الشهادة ، والشهادة لا حكم لها بعد الرجوع عنها ، ويحد حينئذ حد القذف ، ويثبت نسب الولد منه إن كان . وكذلك تعود المرأة إلى الزوجية إن صدقته المرأة .

ب - أن يخرج أحد الزوجين عن أهلية الشهادة ؛ إذ به ينتفي سبب التفريق ، فلوزنت المرأة أو قذفت غيرها ، فحدث ، جاز لزوجها أن يتزوجها ، لانتفاء أهلية اللعان من جانبها .

« الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ » ^(١) ، وكانت فراشا ، فلم يجز أن يُنْفَى الْوَلَدُ عَنِ الْفِرَاشِ إِلَّا بِأَنْ يَزُولَ الْفِرَاشُ ، فَلَا تَكُونُ فِرَاشٌ أَبَدًا ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ ^(٢) .

= وإذا كان الطلاق بائناً وجب للمرأة النفقة والسكنى في عدتها ، وثبت نسب ولدها إلى سنتين إن كانت معتدة ، وإن لم تكن معتدة فإلى ستة أشهر .

وقال الجمهور وأبو يوسف : فرقة اللعان فسخ كفرقة الرضاع ، وتوجب تحريماً مؤبداً ، فلا يعود المتلاعنان إلى الزوجية بعدها أبداً ؛ لقوله ﷺ : « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً » ، ولأن اللعان ليس طلاقاً ، فكان فسحاً كسائر ما يفسخ به الزواج ، ولأن اللعان قد وجب وهو سبب التفريق ، وأما تكذيب الرجل نفسه أو خروج أحد المتلاعنين عن أهلية الشهادة ، فلا ينفي وجود سبب التفريق ، بل هو باق ، فيبقي حكمه .

ورأى الشافعي : أن الفرقة تحصل بلعان الزوج ، وإن لم تلعن الزوجة . فإن كان كاذباً ، أو أكذب نفسه ، فلا يفيد ذلك عود النكاح ، ولا رفع تأييد الحرمة ؛ لأنهما حق له وقد بطلا باللعان ، فلا يتمكن من عودهما ، بخلاف الحد والحرق والنسب ، فإنهما يعودان لأنهما حق عليه .

٥ - انتفاء نسب الولد عن الرجل ، وإلحاقه بأمه إذا كان اللعان لنفي النسب ويترتب على نفي النسب عدم التوارث ، وعدم إلزام النفقة ، سواء نفقة الآباء على الأبناء أو نفقة الأبناء على الآباء . وتظل بعض الأحكام بالنسبة للولد ؛ وهي عدم جواز شهادة الولد لأصله الملاعن أو الأصل لفرعه ، وعدم القصاص من الرجل بقتل الولد المنفي ، وعدم صحة إلحاق نسب الولد المنفي بالغير ، لاحتمال أن يكذب الرجل نفسه فيعود نسبه منه ، وبقاء الحرمة ، فلا يجوز أن يزوج الرجل بنته لمن نفى نسبه منه ؛ لأنه يحتمل كونه ابناً له .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٣ / ٢٤٤ - ٢٤٨ ، فتح القدير : ٣ / ٢٥٣ وما بعدها ، الدر المختار : ٢ / ٨٠٦ وما بعدها ، اللباب : ٣ / ٧٧ - ٧٨ ، القوانين الفقهية ص : ٢٤٤ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢ / ١٢٠ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٢ / ٦٦٨ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣ / ٣٧٦ ، ٣٨٠ ، المهذب : ٢ / ١٢٧ ، المغني : ٧ / ٤١٠ - ٤١٦ ، غاية المنتهى : ٣ / ٢٠٣ . الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٥٨) .

(١) تقدم تخريجه بهذا الكتاب في باب سابق ، وانظر الفهارس .

(٢) هذه الفقرة من كلام الشافعي في الأم (٥ : ٢٩١) ، باب ما يكون بعد التلعان الزوج من الفرقة ونفي الولد وحد المرأة . وحديث ابن عمر أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق (٢ : ٥٦٧) ، باب ما جاء في اللعان . ومن حديث مالك أخرجه الشافعي في الأم (الموضوع السابق) . والبخاري في كتاب الطلاق ، ح (٥٣١٥) ، باب يلحق الولد بالملاعنة (٩ : ٤٦) من فتح الباري ، وفي كتاب الفرائض . وأخرجه مسلم في كتاب اللعان ، ح (٣٦٨٢) ص (٥ : ٩٢) من طبعتنا . وأخرجه =

١٥١٣٢ - قال الشافعي : وكان معقولا في حكم رسول الله ﷺ إذ ألحق الولد بأمه أنه نفاه عن أبيه ، وإن نفيه عن أبيه بيمينه والتعانه لا يمين أمه على كذبه بنفيه (١) .

١٥١٣٣ - وسط الكلام في هذا وقال في موضع آخر : ولما قال رسول الله ﷺ : « لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » استدللنا على أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا إذ لم يقل رسول الله ﷺ : إلا أن تكذب نفسك أو تفعل كذا كما قال الله عز وجل في المطلق الثالثة : « حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » [البقرة : ٢٣] وسط الكلام فيه (٢) .

١٥١٣٤ - قال في القديم : وروى الذين خالفونا في هذا حديثا عن عمر وعلي وابن مسعود أنهم قالوا في المتلاعنين : لا يجتمعان أبدا ، ورجع بعضهم إلى قولنا فيه ، وأبى بعضهم الرجوع إليه ، وقال : لا يجتمعان أبدا ما كان على اللعان .

١٥١٣٥ - قال الشافعي : فقلت له : أو تعلم حديثا لا يحتمل أن يوجه وجوها إلا قليلا ، وإنما الأحاديث على ظاهرها حتى تأتي دلالة بخبر عن الذي حمل الحديث عنه أو إجماع من الناس على توجيهها ، وظاهر سنة رسول الله ﷺ وما رويتم عن علي وعمر وابن مسعود على ما قلنا .

١٥١٣٦ - قال أحمد : روينا عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين ، قال : فَتَلَاعَنَّا ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَقَالَ : « لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا » (٣) .

= أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٥٩) ، باب في اللعان (٢ : ٢٧٨) . والترمذي فيه ، ح (١٢٠٣) ، باب ما جاء في اللعان (٣ : ٥٠٨) . والنسائي في الطلاق أيضا (٦ : ١٧٨) ، باب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه . وابن ماجه فيه ، ح (٢٠٦٩) ، باب اللعان (١ : ٦٦٩) .

(١) في الأم (٥ : ٢٩١) .

(٢) في الأم (٥ : ١٢٩ - ١٣٠) .

(٣) في السنن الكبرى (٧ : ٤١٠) ، وقد تقدّم تخريجه من حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد .

في باب سنة اللعان ونفي الولد وإلحاقه بالأم وتبير ذلك .

أخبرناه أبو عمرو الأديب ، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، حدثنا ابن أبي حسان ، أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، حدثنا الوليد ، هو ابن مسلم ، وعمر هو ابن عبد الواحد ، قالا : حدثنا الأوزاعي ، عن الزبيدي ، فذكره .

١٥١٣٧ - هذا إسناد صحيح .

١٥١٣٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، حدثنا ابن وهب ، عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد في هذا الخبر ، قال سهل : حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَضَتْ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا (١) .

١٥١٣٩ - وفي الجامع عن الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا (٢) . وعن أبي هاشم الواسطي ، عن جهم بن دينار ، عن إبراهيم ، قال : إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ اللَّعَانِ ، ضُرِبَ الْحَدُّ وَالزَّقُ بِهِ الْوَكْدُ وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا (٣) .

١٥١٤ - وفي حديث قيس بن الربيع ، عن عاصم ، عن زر ، عن علي .

وعن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله .

أنهما قالا : مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا (٤) .

١٥١٤١ - أنبأني أبو عبد الله إجازة : أن أبا العباس حدثهم قال :

أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، حدثنا سعد عن ابن جريج أنه قال : قلت لعطاء :

(١) في السنن الكبرى (٧ : ٤١) ، وقد تقدّم تخريجه على ما ذكرنا بالهامشية السابقة .

(٢) في الكبرى (٧ : ٤١) .

(٣) في الكبرى (٧ : ٤١) .

(٤) عن علي ، وابن مسعود في السنن الكبرى (٧ : ٤١) .

أرأيت الذي يقذف امرأته ، ثم ينزع عن الذي قال قبل أن يُلاعنها ؟ قال : هي امرأته ويُحدّ (١) .

١٥١٤٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ومتى التعن الزوج فعليها أن تلتعن ، فإن أبت حُدّت : لقول الله عز وجل : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ .. ﴾ (٢) { النور : ٨ } .

١٥١٤٣ - قال الشافعي : والعذاب الحد ، فكان عليها أن تحد إذا التعن الزوج ولم تدرأ عن نفسها بالالتعان (٣) .

١٥١٤٤ - قال أحمد : وروينا في حديث عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قصة المتلاعنين ، قال : قِيلَ لِهَلَالٍ : « تَشْهَدُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنْكَ لِمَنِ الصَّادِقِينَ » ، وقيل له عند الخامسة : « يَا هَلَالُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ النَّاسِ وَإِنَّ هَذِهِ الْمَوْجِبَةَ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ أَبَدًا ، كَمَا لَمْ تَجْلِدْنِي عَلَيْهَا ، قَالَ : فَشَهِدِ الْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَقِيلَ لَهَا : اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الْكَاذِبِينَ وَقِيلَ لَهَا عِنْدَ الْخَامِسَةِ : « يَا هَذِهِ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ النَّاسِ وَإِنَّ هَذِهِ الْمَوْجِبَةَ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ ، فَتَلَكَّاتُ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أَفْضِحُ قَوْمِي ، فَشَهِدَتِ الْخَامِسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٤) .

أخبرناه أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عباد بن منصور .. ، فذكره .

١٥١٤٥ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، قال أخبرنا الربيع

(١) عند الشافعي في الأم (٥ : ١٣٢) .

(٢) في الأم (٥ : ٢٩٢) بمعناه .

(٣) في الأم (٥ : ٢٩٢) .

(٤) راجع تخريجه بالحاشية رقم (٢) في أول كتاب اللعان ص (١٣٤) .

قال : قال الشافعي : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء في الرجل يقول لامرأته : يا زانية ، وهو يقول : لم أر ذلك عليها ؟ قال : يلاعنها (١) .

وعن سعيد ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : الرجل يقذف امرأته قبل أن تهدى إليه ؟ قال : يلاعنها والوكد لها (٢) .

١٥١٤٦ - وعن سعيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار أنه قال : يلاعنها والوكد لها إذا قذفها قبل أن تهدى إليه (٣) .

١٥١٤٧ - قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ (٤) .

* * *

٩ - التعريض بالقذف (*)

١٥١٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي ، وأبو زكريا المزكي ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة : أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال : **إِنَّ امْرَأَتِي وَكَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ »** قال : نعم . قال : **« مَا أَلْوَأْنَهَا ؟ »** قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : **« هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ »** قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : **« أَتَى تَرَى ذَلِكَ ؟ »** قَالَ : عِرْقاً نَزَعَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **« فَلَعَلَّ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ »** (١) .

ورواه البخاري في الصحيح ، عن ابن أبي أويس ، عن مالك .

١٥١٤٩ - وأخبرناه أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن

(*) المسألة - ٣ . ١ - التعريض بالرغبة لا يوجب الحد ، وإنما يجب بالقذف الصريح .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٣٢) من حديث مالك ، وأخرجه مسلم في كتاب اللعان ، ح (٣٦٩٥) من حديث سفيان بن عيينة ، وح (٣٦٩٦) من حديث معمر ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب (٥ : ٩٨ - ٩٩) من طبعتنا أربعتهم عن الزهري به ومن حديث سفيان أيضاً أخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٦٠) ، باب إذا شك في الولد وح (٢٢٦١) من حديث معمر (٢ : ٢٧٨ ، ٢٧٩) . وأخرجه الترمذي من حديث سفيان في الولاء والهبة ، ح (٢١٢٨) ، باب ما جاء في الرجل ينتفي من ولده (٤ : ٤٣٩) وأخرجه النسائي في الطلاق (٦ : ١٧٨) ، باب إذا عرض بامرأته وشكت في ولده وأراد الانتفاء منه من حديث سفيان ومعمر ، وابن ماجه في النكاح ، ح (٢٠٠٢) ، باب الرجل يشك في ولده (١ : ٦٤٥) من حديث سفيان .

ومن حديث مالك أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب إذا عرض بنفي الولد (٧ : ٦٨ - ٦٩) ط . دار الشعب . وأعادته البخاري في كتاب المحاربين ، باب ما جاء في التعريض (٨ : ٢١٥) ط . دار الشعب .

كل هؤلاء عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

أبي هريرة : أن أعرابياً من بني فزارة أتى النبي ﷺ ؛ فقال : إن امرأتي وكدت غلاماً أسود ، فقال النبي ﷺ : « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم . قال : « فما ألوانها ؟ » . قال : حمر ، قال : « هل فيها من أوزق ؟ » قال : نعم إن فيها لورقاً ، قال : « فأتى أتاها ذلك ؟ قال : لعله نزعته عرق ، فقال النبي ﷺ : « وهذا لعله نزعته عرق » (١) .

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره ، عن سفيان .

١٥١٥ - ورواه معمر ، عن الزهري ، وزاد فيه : وهو حينئذ يعرض بأن ينقيه (٢) .

١٥١٥١ - ورواه يونس بن يزيد ، وزاد فيه : « وإني أنكرته » (٣) .

قال الشافعي : فلما كان قول الفزاري تهمة الأغلب منها عند من سمعها أنه أراد قذفها ، فسمعه النبي ﷺ فلم يره قذفا ، إذ كان لقوله وجه يحتمل أن لا يكون أراد به القذف من التعجب والمسألة عن ذلك استدللنا على أنه لا حد في التعريض (٤) ، وبسط الكلام في هذا .

١٥١٥٢ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء في الرجل يقول لامرأته : لم أجِدك عذراء ، ولا أقول ذلك من زنا ، فلا يحد (٥) .

(١) تقدّم بالحاشية السابقة .

(٢) تقدّم تخريجه بالحاشية السابقة .

(٣) حديث يونس أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام ، ح (٧٣١٤) ، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل ميبين (١٣ : ٢٩٦) ، ومسلم في كتاب اللعان ، ح (٣٦٩٧) ص (٥ : ٩٩ - ١٠٠) من طبعتنا . وأبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٦٢) ، باب إذا شك في الولد (٢ : ٢٧٩) . ثلاثهم من حديث يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

(٤) في الأم (٥ : ١٣٢) .

(٥) عند الشافعي في الأم (٥ : ١٣٢) .

١٥١٥٣ - قال المزني في الجامع الكبير : سمعت الشافعي يقول : أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أن عمرَ (رضي الله عنه) كان يجلدُ الحدَّ في التعريضِ .

أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو السلمي ، أخبرنا أبو مسلم ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن أبي ذئب ، فذكره بإسناده ومعناه .

١٥١٥٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن الفضل الهاشمي ، حدثنا آدم بن أبي إياس ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر : أن رجلا قال : والله ما أنا بزَّانٍ ، ولا ابنُ زانيةٍ ، فجلدهُ عمرُ بنُ الخطابِ الحدَّ (١) .

١٥١٥٥ - قال المزني : وقوله بدلائل الكتاب والسنة أولى من هذا يريد استدلال الشافعي بما ذكرنا من السنة وبأن الله أباح التعريض بالخطبة في عدة المتوفى عنها ، فكان خلافا للتصريح .

* * *

١ - الشهادة في اللعان (*)

١٥١٥٦ - روينا عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ، قال : يلاعن الزوج ويجلد الثلاثة .

١٥١٥٧ - ويمثل ذلك قال الشافعي رحمه الله على أن قوله : إن الشهود إذا لم يتموا أربعة فهم قذفة يُحدون (١) .

* * *

(*) المسألة - ١٠٠٤ - تقدمت هذه المسألة في الحدود .

(١) انظره في الأم (٥ : ٢٩٦) ، باب الشهادة في اللعان ، و (٦ : ١٣٧) ، باب الشهادة في

الزنا .

١١ - الإقرار بالولد (*)

١٥١٥٨ - روينا عن عمر رضي الله عنه : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَقْرَبَ بَوْلَدِهِ طَرِيقَةَ عَيْنٍ
فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ (١) .

* * *

(*) المسألة - ١٠٠٥ - تقدمت في المسألة - ٩٩٩ - .

(١) في السنن الكبرى (٧ : ٤١١ - ٤١٢) .

١٢ - الفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح (*)

١٥١٥٩ - أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي ، قال : الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح .

١٥١٦٠ - أخبرنا ابن عيينة ، عن عبيد الله ابن أبي يزيد ، عن أبيه قال : أُرْسِلَ عُمَرُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ كَانَ سَاكِنًا مَعَنَا ، فَذَهَبْنَا مَعَهُ ، فَسَأَلَهُ عَنْ وِلَادِ مَنْ وِلَادِ الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ : أُمَّا الْفِرَاشُ فَلِفُلَانٍ ، وَأُمَّا النُّطْقَةُ فَلِفُلَانٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقْتَ ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْفِرَاشِ (١) .

١٥١٦١ - وأخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي ، أخبرنا أبو النظر شافع بن محمد ، أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني ، حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه قال : أُرْسِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا ، فَذَهَبْتُ مَعَ الشَّيْخِ إِلَى عُمَرَ وَهُوَ فِي الْحَجَرِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ وِلَادِ الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ : وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا ، نَكَحَتْ بِغَيْرِ عِدَّةٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أُمَّا النُّطْقَةُ فَمَنْ فُلَانٍ ، وَأُمَّا الْوَلَدُ فَهُوَ عَلَى فِرَاشِ فُلَانٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقْتَ ، وَلَكِنَّ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ (٢) .

١٥١٦٢ - وبإسناده : أخبرنا الشافعي ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » (٣) .

(*) المسألة - ١٠٠٦ - انظر المسألة - ٩٩٨ -

(١) تقدم تخريجه بالحاشية رقم (٣) من باب الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان ص (١٤٨) .

(٢) مكرر ما قبله .

(٣) تقدم تخريجه بالحاشية رقم (١) من باب الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان ص (١٤٨) .

١٥١٦٣ - وبإسناده : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ابن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : كَانَ عْتَبَةُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ : إِنَّ ابْنَ وَكَيْدَةَ زَمَعَةَ مِنِّي ، فاقْبِضْنِي إِلَيْكَ ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ : ابْنُ أَخِي ، كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ : أَخِي وَابْنُ وَكَيْدَةَ أَبِي ، وَوَدَّ عَلَيَّ فِرَاشَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْوَكْدُ لِلْفِرَاشِ وَالْعَاهِرُ الْحَجْرُ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : « احْتَجِبِي عَنْهُ » لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعْتَبَةَ ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبى وغيره ، عن مالك .

وأخرجه من حديث ابن عيينة ، عن الزهري (٢) .

وأخرج مسلم حديث أبي هريرة ، عن سعيد بن منصور ، عن سفيان (٣) .

١٥١٦٤ - قال الشافعي في القديم : فقد قضى رسول الله ﷺ بابن وليدة زمعة بدعوة أخيه ونسبه إلى أبيه وقال : « الْوَكْدُ لِلْفِرَاشِ » فأعلم أن الأمة تكون فراشا .

١٥١٦٥ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَّأُونَ وَلَا تَدَهُمُ ثُمَّ يَعَزُّوْنَهُنَّ

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية (٢ : ٧٣٩) ، باب القضاء بالحق الولد بأبيه ومن حديث مالك أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه ، في البيوع ، باب تفسير المشبهات . وفي المغازي ، باب وقال الليث حدثني يونس . وفي كتاب الفرائض باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة . وفي كتاب الأحكام ، باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه .. إلخ . وفي كتاب الوصايا في باب قول الموصي لوصيه : تعاهد ولدي وما يجوز للوصي من الدعوى .

(٢) تقدّم تخريجه من هذا الوجه بالحاشية رقم (٢) من باب الولد للفراش ما لم ينقه رب الفراش باللعان ص (١٤٨) .

(٣) يعني بالإسناد المشار إليه بالحاشية السابقة .

لَا تَأْتِينِي وَكَيْدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدَهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَكَدَهَا ، فَأَعَزَّلُوا بَعْدُ
أَوْ اتْرَكُوا (١) .

١٥١٦٦ - وبهذا الإسناد : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن
صفية بنت أبي عبيد ، عن عمر في إرسال الولائد يوطئن بمثل حديث ابن شهاب ،
عن سالم (٢) .

١٥١٦٧ - وساق الحديث في القديم أن عمر بن الخطاب قال : مَا بَالُ رِجَالٍ
يَطَّأُونَ وَلَا تَدَهُمْ ثُمَّ يَتْرَكُونَهُنَّ يَخْرُجْنَ ، لَا تَأْتِينِي وَكَيْدَةٌ يُعْتَرِفُ سَيِّدَهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا
إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَكَدَهَا ، فَأَرْسَلُوهُنَّ بَعْدُ أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ (٣) .

١٥١٦٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال : قلت
للشافعي : فهل خالفك في هذا غيرنا ؟ قال : نعم بعض المشركين ، قلت : فما
كان حجتهم ؟ قال : كانت حجتهم أن قالوا : انتفى عمر : من ولد جارية له ،
وانتفى زيد بن ثابت من ولد جارية له ، وانتفى ابن عباس من ولد جارية له . قلت :
فما كانت حجتك عليهم ؟ قال : أما عمر فروي عنه أنه أنكر حمل جارية أقرت
بالمكروه ، وأما زيد بن ثابت ، وابن عباس ، وإنما أنكروا إن كانا فعلا ولد جارتين
عرفا أن ليس منهما ، فحلال لهما ، وكذلك ينبغي لهما في الأمة ، وكذلك ينبغي
لزوج الحرة إذا علم أنها حبلت من الزنا أن يدفع ولدها ولا يلحق بنفسه من ليس منه
وإنما قلت هذا فيما بينه وبين الله ، كما تعلم المرأة بأن زوجها قد طلقها ثلاثا ، فلا
ينبغي لها الامتناع منه بجهدا ، وعلى الإمام أن يحلفه ثم يردها ، فالحكم غير
ما بين العبد وبين الله عز وجل . ثم بسط الكلام في الحجة عليهم (٤) .

(١) أخرجه مالك في كتاب الأفضية ، باب القضاء في أمهات الأولاد (٢ : ٧٤٢) .

(٢) عند مالك في الموطأ في كتاب الأفضية ، باب القضاء في أمهات الأولاد (٢ : ٧٤٣) .

(٣) مكرر ما قبله .

(٤) نقله عنه البيهقي في سننه الكبرى (٧ : ٤١٣) .

١٥١٦٩ - قال أحمد : وإذا غاب الرجل عن امرأته فبلغها وفاته ، فاعتدت ثم نكحت فولدت أولادا ، ثم قدم ، فرق بينها وبين زوجها الآخر ، وألحق الولد بالآخر .

١٥١٧ - وكذلك رويناه عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه في امرأة عبئد الله بن الحر حين لحق بمعاوية ، فأطال الغيبة ، ومات أبوها ، فزوجه أهلها من رجل آخر ، ثم قدم عبئد الله بن الحر وكانت حاملاً من الرجل ، فلما وضعت ما في بطنها ردها إلى عبئد الله بن الحر وألحق الولد بأبيه (١) .

أخبرناه أبو حازم ، أخبرنا محمد بن أحمد بن حمزة الهروي ، حدثنا أحمد بن نجدة ، حدثنا سعيد بن منصور وحدثنا هشيم ، عن الشيباني ، قال : أخبرني عمران ابن كثير النخعي ، فذكره في حديث طويل .

* * *

(١) في السنن الكبرى (٧ : ٤١٣ - ٤١٤) .

١٣ - كتاب العدد

باب عدة المدخول بها (*)

١٥١٧١ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة : أن أبا العباس حدثهم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

(*) المسألة - ١٠٧ - العدة : مدة محددة شرعاً لانقضاء ما بقي من آثار الزواج ، تتربص بها المرأة . والعدة واجبة شرعاً على المرأة بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فقولته تعالى في عدة الطلاق : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ وفي عدة الوفاة : ﴿ وَالَّذِينَ يَتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ وفي عدة الصغير والأيسة والحامل : ﴿ واللاتي يشسن من الحيض من نساتكم إن ارتبتم ، فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللاتي لم يحضن ، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ وأي أخرى .

وأما السنة : فقول النبي ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تحمده على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » ، وأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد عند ابن أم مكتوم . وأحاديث أخرى .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على وجوب العدة ، في الجملة ، وإنما اختلفوا في أنواع منها . وعدة المدخول بها في الزواج الصحيح والحلوة الصحيحة ، أي المطلقة ، فإن كانت حاملاً فإن عدتها تكون بوضع الحمل .

وإن لم تكن حاملاً فعدتها بالاتفاق إن كانت من ذوات الحيض سواء من طلاق أو فسخ : ثلاثة قروء (حيضات عند الحنفية والحنابلة ، وأطهار عند المالكية والشافعية) لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ فإنه أوجب على المطلقة الانتظار مدة ثلاثة قروء .

والقروء عند الحنفية والحنابلة : ثلاث حيضات كوامل ، لعدم تجزؤ الحيضة ، وإذا طلق الرجل امرأته لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق ، ولا تحل لغيره إذا انقطع دم الحيضة الأخيرة حتى تفتسل في رأي الحنابلة .

وأما عند المالكية والشافعية فقد لا تكون القروء ثلاثة كاملة ، فإذا طلقت المرأة في طهر ، كانت بقية الطهر قرماً كاملاً ، ولو كانت لحظة ، فتعتد به ، ثم بقرمين بعده فذلك ثلاثة قروء ، فمن طلقت طاهراً انقضت عدتها ببده الحيضة الثالثة ، ومن طلقت حائضاً ، انتهت عدتها بدخول الحيضة الرابعة بعد الحيضة التي طلقت فيها .

١٥١٧٢ - قال الشافعي : الأقرء عندنا والله أعلم : الأطهار ، فإن قال قائل : ما دل على أنها الأطهار ، وقد قال غيركم : الحيض ؟ قيل : له دلالتان ؛ أولاهما : الكتاب الذي دلت عليه السنة ، والآخر اللسان ، فإن قال : وما الكتاب ؟ قيل : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ { الطلاق : ١ } (١) .

١٥١٧٣ - قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد النبي ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ : « مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضُ ، ثُمَّ تَطْهُرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسِكْ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقْ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ » (٢) .

١٥١٧٤ - قال أحمد : قرأت في كتاب أبي سليمان في معنى اللام في قوله : « لَهَا » أنها بمعنى : في ، يريد : أنها العدة التي يطلق النساء فيها ، كما يقول القائل : كتبت لخمس خلون من الشهر ، أي وقت خلا فيه من الشهر خمس ليال ، وإذا كان وقت الطلاق الطهر ثبت أنه محل العدة .

= والأظهر لدى الشافعية عدم احتساب طهر من لم تحض قرناً إذا طلقت فيه ، فمن طلقت في طهر وكانت لم تحض أصلاً ، ثم حاضت في أثناء عدتها بالأشهر ، فلا يحتسب ذلك الطهر الذي طلقت فيه . وإن لم تكن المرأة من ذوات الحيض لصغر أو كبر سن بأن بلغت سن اليأس ، أو لكونها لا تحيض أصلاً بعد بلوغها خمس عشرة سنة ، فإن عدتها تكون بثلاثة أشهر ، لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي يَنْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ ، فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَاللَّاتِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ .

البدائع : ٣ / ١٩١ وما بعدها ، الدر المختار : ٢ / ٨٢٥ - ٨٢٨ ، فتح القدير : ٣ / ٢٦٩ - ٢٧٢ ، اللباب : ٣ / ٨٠ ، ٨٣ ، الشرح الصغير : ٢ / ٦٧٢ - ٦٧٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٣٥ ، بداية المجتهد : ٢ / ٨٨ وما بعدها ، ٩٦ ، المهذب : ٢ / ١٤٣ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣ / ٣٨٤ وما بعدها ، ٣٨٧ ، كشاف القناع : ٥ / ٤٨٢ - ٤٨٥ ، المغني : ٧ / ٤٤٩ ، ٤٥٦ - ٤٦٢ ، ٤٦٧ - ٤٦٨ ، غاية المنتهى : ٣ / ٢١١ وما بعدها . الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٦٣٩) .

(١) في الأم (٥ : ٢٠٩) ، باب عدة المدخول بها التي تحيض .

(٢) تقدم تخريج الحديث ، وانظر الفهارس .

١٥١٧٥ - وبالإسناد الذي تقدم ذكره قال الشافعي : أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير أنه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته حائضا فقال : قال النبي ﷺ : « فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُتَسَكَّ » وتلا النبي ﷺ : (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ أَوْ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ) ، قال الشافعي : أنا شككت (١) .

١٥١٧٦ - قال الشافعي : فأخبر رسول الله ﷺ عن الله جل ثناؤه أن العدة الطهر دون الحيض وقرأ : « فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ » ، وهو أن تطلق طاهرا ؛ لأنها حينئذ تستقبل عدتها ، ولو طلقت حائضا لم تكن مستقبله عدتها إلا بعد الحيض فإن قال : فما اللسان ؟ قيل القرء ، اسم وضع لمعنى ، فلما كان الحيض دما يُرخيه الرُحْمُ فيخرج ، والظهر دماً يحتبس فلا يخرج ، كان معروفا من لسان العرب أن القرء : الحبس ، تقول العرب : هو يقري الماء في حوضه وفي سقائه ، وتقول العرب يقري الطعام في شدقه : يعني : يحبس الطعام في شدقه (٢) .

١٥١٧٧ - زاد في رواية حرملة : تقول العرب إذا حبس الرجل الشيء : قراه ، يعني خبأه ، وقال عمر بن الخطاب : العرب تقري في صحافها ، يعني تحبس في صحافها .

١٥١٧٨ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أخبرنا أبو الحسن الكارزي ، حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : قال أبو عبيد : يقال : قد أقرأت المرأة ، إذا دنا حيضها ، وأقرأت إذا دنا طهرها .

١٥١٧٩ - زعم ذلك أبو عبيدة والأصمعي وغيرهما .

١٥١٨ - قال : وقد ذكر ذلك الأعشى في شعر يمدح به رجلا غزا غزوة غنم فيها وظفر ، فقال :

(١) في الأم (٥ : ٢٠٩) . وقد تقدم .

(٢) في الأم (الموضع السابق) .

مُورَثَةٌ مَالًا وَفِي الْحَيِّ رِفْعَةً لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرْوٍ نِسَانِكَا

١٥١٨١ - فمعنى القروء ها هنا الأطهار ؛ لأنه ضيع أطهارهن في غزاته وأثرها عليهن وشغل بها عنهن .

١٥١٨٢ - فذهب أبو عبيد إلى أن اسم القروء واقع عليهما . وكأنه في الظهر أظهر لما ذكر الشافعي من حكم الاشتقاق ، ولأن ذلك أسبق إلى الوجود ، فهو أولى بالاسم ، والله أعلم (١) .

١٥١٨٣ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : **أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ .**

قال ابن شهاب : **فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَتْ : صَدَقَ عُرْوَةٌ ، وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ وَقَالُوا : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « ثَلَاثَةُ قُرْوٍ » [البقرة : ٢٢٨]** فقالت عائشة : صدقتم ، وهل تدرون ما الأقرء ؟ الأقرء : الأطهار (٢) .

١٥١٨٤ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب قال : سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : « ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا » يريد الذي قالت عائشة (٣) .

وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : وأخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : **إِذَا طَعَنَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ (٤) .**

(١) راجع كل ما تقدم من تفسير معنى كلمة قروء في اللسان (٣٥٦٤ - ٣٥٦٥) .

(٢) الموطأ (٢ : ٥٧٦ - ٥٧٧) ، باب ما جاء في الأقرء وعدة الطلاق ، وطلاق الحائض . والأم

(٢ . ٩ : ٥) .

(٣) عند مالك في الموطأ (٢ : ٥٧٧) ، والأم (٢ . ٩ : ٥) .

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢ . ٩ : ٥)

١٥١٨٥ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع وزيد بن أسلم ، عن سليمان بن يسار : أَنَّ الْأَخْوَصَ ، يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ ، هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ أَنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ وَبَرِيَ مِنْهَا وَلَا تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهَا (١) .

١٥١٨٦ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : وأخبرنا سفيان ، عن الزهري قال : حدثني سليمان ابن يسار : أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ وَابْنَ عُمَرَ ، قَالَا : إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا .

١٥١٨٧ - ذكره يوسف بن يعقوب ، عن أبي الخطاب ، عن أبي بحر ، عن ابن أبي عروبة .

١٥١٨٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ وَبَرِيَ مِنْهَا وَلَا تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهَا (٢) .

١٥١٨٩ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن الفضيل بن أبي عبد الله مولى المهري أنه سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَتْ ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَالَا : قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ (٣) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٥٧٧) ، والشافعي في الأم (٥ : ٢٠٩) من حديث مالك .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق (٢ : ٥٧٨) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٥٧٨) . والشافعي في الأم (٥ : ٢١٠) .

١٥١٩ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَابْنَ شِهَابٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا دَخَلَتِ الْمَطْلَقَةُ فِي الدَّمِّ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا .

١٥١٩١ - زاد فيه غيره عن مالك : وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا (١)

قال مالك : وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

١٥١٩٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وقال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وأبو موسى : لا تحل المرأة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وذهبوا إلى أن الأقراء : الحيض ، وقال هذا ابن المسيب وعطاء وجماعة من التابعين (٢) .

١٥١٩٣ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا : أخبرنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن ابن المسيب : أن علي بن أبي طالب قال : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فِي الْوَاحِدَةِ وَالِاثْنَتَيْنِ (٣) .

١٥١٩٤ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، قال : أخبرني منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عمرو ، عن عبد الله بن مسعود مثله (٤) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٥٧٨) ، والشافعي في الأم (٥ : ٢١) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٤١٥ ، ٤١٦) الآثار بذلك عنهم .

(٣) في السنن الكبرى (٧ : ٤١٧) .

(٤) في السنن الكبرى (٧ : ٤١٧) ، من حديث عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور به بمعنى

قال : وسمعت ابن عيينة يحدث عن أيوب بن أبي تيممة السخثياني ، عن الحسن ابن أبي الحسن ، عن أبي موسى الأشعري مثله ، معنى حديث عمر ، وعلي ، وعبد الله (١) .

١٥١٩٥ - قال الشافعي في القديم : فليل لهم ، يعني للعراقيين : لم تقولون بقول من احتججتم بقوله ورويتم هذا عنه ولا قول أحد من السلف علمناه ؟ قال قائل أين خالفناهم ؟ قلنا : قالوا : حتى تغتسل وتحل لها الصلاة ، فلم قلت إن فرطت في الغسل حتى تذهب وقت صلاة ، فقد حلت وهي لم تغتسل ولم تحل لها الصلاة ؟

١٥١٩٦ - وسط الكلام في هذا إلى أن قال : ولا تعدو أن تكون الأقرء إلا أطهار كما قالت عائشة ، والنساء بهذا أعلم ، لأنه فيهن بما في الرجال ، أو تكون الحيض ، فإذا جاءت بثلاث حيض حلت ولا نجد في كتاب الله للغسل معنى يدل عليه ، ولستم تقولون بواحد من القولين .

١٥١٩٧ - وفي رواية حرمة قال : قال الشافعي : وزعم إبراهيم بن إسماعيل ابن علي : أن الأقرء الحيض ، واحتج بحديث سفيان ، عن أيوب ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي امْرَأَةٍ اسْتَحْيَضَتْ أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا (٢) .

١٥١٩٨ - قال الشافعي : وما حدث سفيان بهذا قط ، إنما قال سفيان ، عن أيوب ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَدْعُ الصَّلَاةَ

(١) في السنن الكبرى من حديث يونس عن الحسن ، عن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي موسى رضي الله عنهم .

(٢) من هذا الوجه أخرجه أبو داود في الطهارة ، ح (٢٧٤ - ٢٧٨) ، باب في المرأة تستحاض ، ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (١ : ٧١ - ٧٢) . والنسائي في الطهارة ، باب ذكر الاغتسال من الحيض ، وباب المرأة تكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر (كلاهما في المجتبى) . وابن ماجه في الطهارة ، ح (٦٢٣) ، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم (١ : ٢٠٤) .

عَدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ « أو قال : « أَيَّامَ أَقْرَانِهَا » الشك من أيوب ، لا ندرى قال هذا أو هذا فجعله هو أحدهما على ناحية مما يريد ، وليس هذا يصدق وقد :

١٥١٩٩ - أخبرناه مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة : أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَتَنْظُرَنَّ عَدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، ثُمَّ لَتَدْعَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ وَلَتُصَلَّ » (١) ونافع أحفظ عن سليمان عن أيوب ، وهو يقول مثل أحد معنيي أيوب اللذين رواهما .

١٥٢٠ - قال أحمد : هذا اللفظ الذي احتجوا به قد روى في أحاديث قد ذكرناها في كتاب الحيض من كتاب السنن ، وتلك الأحاديث في أنفسها مختلف فيها ، فبعض الرواة قال فيها : « أَيَّامَ أَقْرَانِهَا » ، وبعضهم قال فيها : « أَيَّامَ حَيْضِهَا » ، أو في معناها ، وكل ذلك من جهة الرواة ، كل واحد يعبر عنه بما يقع له ، والأحاديث الصحاح متفقة على العبارة عنه بأيام الحيض ، دون لفظ الأقراء ، والله أعلم (٢) .

* * *

(١) تقدم تخريجه بالحاوية السابقة .

(٢) قاله في الكبرى (٧ : ٤١٦) .

١٤ - تصديق المرأة على ثلاث حيض

في أقل ما حاضت له امرأة قط (*)

١٥٢.١ - أنبائي أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عبيد بن عمير ، قال :
أَوْثَمَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى قَرْجِهَا (١) .

١٥٢.٢ - قال أحمد : وروينا هذا عن أبي بن كعب قال : إِنْ مِنَ الْأَمَانَةِ أَنْ
الْمَرْأَةَ اثْتَمَتَتْ عَلَى قَرْجِهَا (٢) .

(*) المسألة - ١٠٠٨ - أقل ما تصدق فيه المعتدة بالأقراء ستون يوماً عند أبي حنيفة ؛ لأن كل حيضة عشرة أيام في الأكثر ، والحيضات ثلاث ، فهي ثلاثون يوماً ، يتخللها طهران وهما ثلاثون يوماً أيضاً ؛ لأن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ، فيكون مجموع ذلك ستين يوماً ، وهذا هو الراجح وهو الغالب بين النساء . وأقل مدة عند الحنابلة على أن الأقراء هي الحيضات : تسعة وعشرون يوماً ولحظة ، وذلك بأن يطلقها مع آخر الطهر ، ثم تحيض بعده يوماً وليلة ، ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً ، ثم تحيض يوماً وليلة ، ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر لحظة ليعرف بها انقطاع الحيض .

وأقل مدة عند المالكية تنقضي بها العدة بالأقراء ، أي الأطهار عندهم : شهر : ثلاثون يوماً ، بأن يطلقها زوجها في أول ليلة من الشهر ، وهي طاهرة ، ثم تحيض وينقطع عنها الحيض قبل الفجر ؛ لأن أقل الحيض عندهم يوم ، أو بعض يوم بشرط أن يقول النساء : إنه حيض ، ثم تطهر خمسة عشر يوماً ، ثم تحيض في ليلة السادس عشر ، وينقطع قبل الفجر أيضاً ، ثم تحيض عقيب غروب آخر يوم من الشهر ، فتكون قد طهرت ثلاثة أطهار : الطهر الذي طلقها فيه ، ثم الطهر الثاني ، ثم الثالث ، فيحدث تمام الشهر ثلاثين يوماً .

وأقل مدة تنقضي بها العدة عند الشافعية : اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان ، ولا يقبل أقل من ذلك بحال ؛ لأنه لا يتصور عندهم أقل من ذلك ، بأن تطلق وقد بقي لحظة من الطهر ، وهي قرء عندهم ، ثم تحيض يوماً وليلة أقل الحيض عندهم ، ثم تطهر خمسة عشر يوماً أقل الطهر ، وذلك قرء ثان ، ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوماً ، وذلك قرء ثالث ، ثم تحيض ، وهذه الحيضة ليست من العدة ، بل لاستيقان انقضائها ، فذلك اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢١) . (٢) في السنن الكبرى (٧ : ٤١٨) .

١٥٢.٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم وأبي معاوية ومحمد بن يزيد ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن شريح : أن رجلاً طلق امرأته ، فذكرت أنها قد حاضت في شهر ثلاث حيض ، فقال علي لشريح : قل فيها ، فقال : إن جاءت بيئنة من بطانة أهلها يشهدون صدقت ، فقال له : قالون ، وقالون . بالرومية : أصبت (١) .

١٥٢.٤ - قال أحمد : ورواه ابن شهاب ، عن إسماعيل ، وقال فيه : فجاءت بعد شهرين فقالت : قد انقضت عدتي (٢) .

١٥٢.٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا محمد بن بشر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عذرة ، عن الحسن العرنبي : أن شريحاً رفعت إليه امرأة طلقها زوجها فحاضت ثلاث حيض في خمس وثلاثين ليلة ، فلم يدركها ما يقول فيها ، فرفع إلى علي ؛ فقال : سلوا عنها جاراتها ، فإن كان حيضها كان هكذا وإلا فاشهر ثلاثاً (٣) .

١٥٢.٦ - قال الشافعي : وهم لا يأخذون بهذا ويخالفون ، أما بعضهم فيقول : لا تنقضي العدة في أقل من أربعة وخمسين يوماً ، وقال بعضهم : أقل ما تنقضي به تسعة وثلاثين يوماً ، وأما نحن فنقول بما روي عن علي ؛ لأنه موافق لما روي عن النبي ﷺ أنه لم يجعل للحيض وقتاً .

ثم ذكر حديثه عن مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ في شأن فاطمة بنت أبي حبيش : « فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا ، فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّي » (٤) .

(١) في الكبرى (٧ : ٤١٨ - ٤١٩) ، وأخبار القضاة (٢ : ١٩٤) ، والمحلّى (١ : ٢٧٢)

(٢) مكرر ما قبله . (٣) في السنن الكبرى (٧ : ٤١٩) .

(٤) تقدم تخريجه في كتاب الحيض . وبالحاشية رقم (٢) من الباب السابق ص (١٨٤) ، وانظر

فهرس الأطراف أيضاً .

١٥٢.٧ - قال الشافعي : فلم يوقت النبي ﷺ لها وقتا في الحيضة ، فنقول كذا وكذا يوما ، ولكنه قال : « إِذَا أَقْبَلَتْ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ » .

١٥٢.٨ - قال الربيع : قال الشافعي : لا تنقضي العدة في أقل من ثلاثة وثلاثين .

١٥٢.٩ - قال أحمد : وأحسبه أراد اثنين وثلاثين يوما وبعض الثالث أو أحسبت القروء بالوقت الذي يقع فيه الطلاق ، واشتراط مضي أقل الحيض الثالثة ، ليعلم أنه حيض ، والله أعلم .

١٥٢١٠ - قد روينا عن ابن عمر أنه قال : إذا طلقها وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة .

١٥٢١١ - وروينا عن زيد بن ثابت أنه قال : إذا طلقها وهي نفساء لم تعتد بدم نفاسها في عدتها .

* * *

١٥ - عدة من تباعد حيضها (*)

١٥٢١٢ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان قال أحمد : كذا وجدته ، وقال غيره عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان : أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَدِّهِ هَاشِمِيَّةً وَأَنْصَارِيَّةً ، فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرَضِعُ ، فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةً ، ثُمَّ هَلَكَ وَلَمْ تَحْضْ ، فَقَالَتْ : أَنَا أَرْتُهُ ، لَمْ أَحْضْ فَأَخْتَصِمُوا إِلَى عَثْمَانَ فَقَضَى لِلْأَنْصَارِيَّةِ بِالْمِيرَاثِ ، فَلَامَتِ الْهَاشِمِيَّةَ عَثْمَانَ ، فَقَالَ هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكَ ، هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا . يعني علي بن أبي طالب (رضي الله تعالى عنه) (١) .

١٥٢١٣ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي بكر أخبره : أَن رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ « حَبَانُ بْنُ مُنْقِذٍ » طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ

(*) المسألة - ١٠٠٩ - من تباعد حيضها تنقضي عدتها بسبعة أشهر ، بأن يقدر طهرها بشهرين ، فتكون أطهارها ستة أشهر ، وتقدر ثلاث حيضات بشهر احتياطاً . وقيل : تنقضي عدتها بثلاثة أشهر . وأما إذا استمر بها الدم ، وكانت تعلم عاداتها ، فإنها ترد إلى عاداتها .
ورأى الحنابلة والشافعية : أن عدة المستحاضة الناسية لوقت حيض والمبتدأة كالأيسة : ثلاثة أشهر ؛ لأن النبي ﷺ أمر حنثة بنت جحش أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة ، فجعل لها حيضة من كل شهر ، بدليل أنها تترك فيها الصلاة ونحوها . فإن كانت لها عادة أو تمييز عملت به كما تعمل به في الصلاة والصوم .

وذهب المالكية إلى أن المستحاضة غير المميزة بين دم الحيض والاستحاضة كالمرة ، تمكث سنة كاملة ، تقيم تسعة أشهر استبراء لزوال الرية ؛ لأنها مدة الحمل غالباً ، وثلاثة أشهر عدة ، وتحمل للأزواج ، فتكون عدة المستحاضة غير المميزة ، ومن تأخر عنها الحيض ، لا لعدة ، أو لعدة غير رضاع سنة كاملة . أما المميزة المستحاضة ومن تأخر حيضها لرضاع فتعد بالأقراء .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢١٢) ، واللفظ له ، وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق ، باب طلاق المرض (٢ : ٥٧٢) . وهو كذلك في مصنف عبد الرزاق (٦ : ٣٤) ، والمغني (٧ : ٤٦٥) ، والمعلی (١٠ : ٢٢٥ - ٢٦٩) وستن البيهقي الكبرى (٧ : ٤١٩) .

صَحِيحٌ وَهِيَ تُرَضِعُ ابْنَتَهُ ، فَمَكَثَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا لَا تَحِيضُ يَمْتَعُهَا الرُّضَاعُ أَنْ تَحِيضَ ، ثُمَّ مَرِضَ حِبَانٌ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا بِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنْ امْرَأَتُكَ تُرِيدُ أَنْ تَرِثَ ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ : احْمِلُونِي إِلَى عَثْمَانَ . فَحَمَلُوهُ إِلَيْهِ ، فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ امْرَأَتِهِ وَعِنْدَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَقَالَ لَهُمَا عَثْمَانُ : مَا تَرَبَّانِ؟ فَقَالَا : نَرَى أَنَّهَا تَرِثُهُ إِنْ مَاتَ وَوَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقَوَاعِدِ اللَّاتِي قَدْ يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْأَبْكَارِ اللَّائِي لَمْ يَبْلُغْنَ الْمَحِيضَ ، ثُمَّ هِيَ عَلَى عِدَّةٍ حَيْضُهَا مَا كَانَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ ، فَرَجَعَ حِبَانٌ إِلَى أَهْلِهِ : فَأَخَذَ ابْنَتَهُ ، فَلَمَّا فَقَدَتِ الرُّضَاعَ حَاضَتْ حَيْضَةً ، ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ تُوْفِي حِبَانٌ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ الثَّالِثَةَ ؛ فَاعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا ، وَوَرِثَتْهُ (١) .

١٥٢١٤ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة ، عن أبي العباس ، أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج : أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي أَمْرِ حِبَانَ مِثْلُ خَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (٢) .

١٥٢١٥ - وبإسناده أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج : أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءَ : الْمَرْأَةُ تَطْلُقُ وَهَمْ يَحْسِبُونَ أَنَّ يَكُونُ الْمَحِيضُ قَدْ أَدْبَرَ عَنْهَا وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ ذَلِكَ كَيْفَ نَفَعَلْ؟ قَالَ : كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ، إِذَا يَتَسَّتْ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، قُلْتُ : مَا يَنْتَظَرُ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ : إِذَا يَتَسَّتْ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٣) .

١٥٢١٦ - وبإسناده أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءَ تَعْتَدُ بِأَقْرَانِهَا مَا كَانَتْ إِنْ تَقَارَبَتْ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٤) .

١٥٢١٧ - وبإسناده : أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ ، عَنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ ؛ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتَهَا؟ فَقَالَ : أُمَّا أَبُو الشَّعْنَاءِ فَكَانَ يَقُولُ : أَقْرَأُهَا حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهَا يَتَسَّتْ مِنَ الْمَحِيضِ (٥) .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢١٢) . وهو في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٤١٩) .

(٢) في الأم (٥ : ٢١٢) . (٣) في الأم (الموضوع السابق) .

(٤) في الأم (الموضوع السابق) . (٥) في الأم (الموضوع السابق) .

١٥٢١٨ - وبإسناده أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب أنه سمعه يقول : **عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ الْأَقْرَاءِ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ (١)** .

قال أحمد في الجامع ، عن الثوري ، عن حماد والأعمش ومنصور ، عن إبراهيم عن علقمة : **أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطَلَّقَتَيْنِ ، ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ، ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ مَاتَتْ ، فَجَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : حَبَسَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِيرَاقَهَا ، فَوَرِّثْهُ مِنْهَا (٢)** .

١٥٢١٩ - وفي رواية محمد بن سيرين قال : قال عبد الله بن مسعود : **وَعِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ بِالْحَيْضِ وَإِنْ طَالَتْ ، وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ اعْتَمَدَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ .**

١٥٢٢٠ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن ابن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : **أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقْتَ ؛ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ؛ ثُمَّ رَفَعْتَهَا حَيْضَتَهَا ، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ ، وَإِلَّا اعْتَدْتُ بَعْدَ التَّسْعَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ (٣)** .

١٥٢٢١ - وإلى هذا كان يذهب الشافعي في القديم فيمن ارتفع حيضها بغير عارض ، ثم رجع عنه في الجديد إلى ما بلغه في ذلك عن ابن مسعود (٤) .

وقال : قد يحتمل قول عمر أن يكون في المرأة قد بلغت السن التي من بلغها من نساتها ينسن من الحيض ، فلا يكون مخالفا لقول ابن مسعود (٥) .

١٥٢٢٢ - قال الشافعي : **وَذَلِكَ وَجْهٌ عِنْدَنَا (٦)** .

* * *

(١) أخرجه الإمام مالك في كتاب الطلاق من الموطأ (٢ : ٥٧٨) ، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض . ومن طريقه الشافعي في الأم (٥ : ٢١٢) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٤١٩) .

(٣) أخرجه الإمام مالك في كتاب الطلاق من الموطأ (٢ : ٥٨٢) ، باب جامع عدة الطلاق . ومن حديثه الشافعي في الأم (٥ : ٢١٣) . وانظره في مصنف عبد الرزاق (٦ : ٣١٩) ، والمعلّى (١ : ٢٧) ، والمغني (٧ : ٤٦٣) . والسنن الكبرى (٧ : ٤٢) .

(٤) السنن الكبرى (٧ : ٤٢) .

(٥) في الأم (٥ : ٢١٣) ، ونقله البيهقي ضمن كلامه المتقدم (٧ : ٤٢) من سننه الكبرى .

(٦) في الأم أيضاً (٥ : ٢١٣) ، والسنن الكبرى (٧ : ٤٢) .

١٦ - قول الله عز وجل في الآية التي ذكر

فيها المطلقات ذوات الأقران :

﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ

لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾

{ البقرة : ٢٢٨ } (*)

١٥٢٢٣ - قال الشافعي : وكان بيننا في الآية بالتنزيل أنه لا يحل للمطلقة أن

تكتم ما في رحمها من الحيض ، وكان ذلك يحتمل الحمل مع الحيض ؛ لأن الحمل
ما خلق الله في أرحامهن ، ثم بسط الكلام في بيان ذلك (١) .

ثم ذكر ما :

١٥٢٢٤ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، أخبرنا الربيع ،

أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج أنه قال لعطاء : ما قوله :

﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ قال : الولد لا تكتمه ،

ليُرَغَّبَ فِيهَا ، وَمَا أَدْرِي لَعَلَّ الْحَيْضَ مَعَهُ (٢) .

١٥٢٢٥ - وبإسناده أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج : أنه سأل عطاء : أيحق

عليها أن تخبره بحملها ، وإن لم يرسل إليها يسألها عنه ليرغب فيها ؟ قال :

تُظْهِرُهُ وَتُخْبِرُ بِهِ أَهْلَهَا فَسَوْفَ يَبْلُغُهُ (٣) .

(*) المسألة - ١٠١ - لا يحل للمطلقة أن تكتم ما في رحمها من الحمل ، لأن نكاحها حرام ،

حتى لو كانت مرتابة بالحمل فيحرم نكاحها ، حتى تزول الرية ، وعدة الحامل حتى تضع حملها .

(١) قاله الشافعي في الأم (٥ : ٢١٣) .

(٢) في الأم (٥ : ٢١٣)

(٣) في الأم (٥ : ٢١٣) .

١٥٢٢٦ - قال : وأخبرنا سعيد ، عن ابن جريج : أن مُجاهداً قالَ في قولِ الله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَقُولَ : أَنَا حُبْلَى وَكَيْسَتْ بِحُبْلَى وَلَا لَسْتُ بِحُبْلَى وَهِيَ حُبْلَى ، وَلَا أَنَا حَائِضٌ وَكَيْسَتْ بِحَائِضٍ وَلَا لَسْتُ بِحَائِضٍ وَهِيَ حَائِضٌ ^(١) .

١٥٢٢٧ - قال الشافعي : وهذا إن شاء الله كما قال مجاهد لمعانٍ منها : أن لا يحل الكذب ، والآخر أن لا تكتمه الحمل والحيض ، لعله يرغب فيراجع ، ولا تدعيهما لعله يراجع وليست له حاجة بالرجعة لولا ما ذكرت من الحمل والحيض ، فتغره ، والغرور لا يحل ^(٢) .

١٥٢٢٨ - قال : وأخبرنا سعيد ، عن ابن جريج : أنه قال لعطاء : رأيت إن أرسل إليها فأراد ارتجاعها ؛ فقالت : قد انقضت عدتي ، وهي كاذبة ، فلم تزل تقول حتى انقضت عدتها ؟ قال : لا ، وقد خرجت ^(٣) .

١٥٢٢٩ - قال الشافعي : هذا كما قال عطاء إن شاء الله ، وهي آئمة ^(٤) .

* * *

(١) في الأم (٥ : ٢١٣) .

(٢) في الأم (٥ : ٢١٣) إلا أنه قال : « والغرور لا يجوز » .

(٣) في الأم (٥ : ٢١٣ - ٢١٤) .

(٤) في الأم (٥ : ٢١٤) .

١٧ - عدة التي يئست من المحيض والتي لم تحض ، وعدة الحامل (*)

١٥٢٣ - أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : سمعت من أرضى من أهل العلم يقول : إن أول ما أنزل الله تعالى من العدد : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ { البقرة : ٢٢٨ } .

١٥٢٣١ - فلم يعلموا ما عدة المرأة التي لا أقراء لها ، وهي التي لا تحيض ، ولا الحامل ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَاللّٰهِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللّٰهِي لَمْ يَحِضْنَ .. ﴾ { الطلاق : ٤ } .

١٥٢٣٢ - فجعل عدة المؤيسة والتي لم تحض ثلاثة أشهر . وقوله : ﴿ إِنْ ارْتَبْتُمْ ﴾ { الطلاق : ٤ } فلم يدروا ما تعتد غير ذات الأقراء ، وقال : ﴿ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ { الطلاق : ٤ } .

١٥٢٣٣ - قال الشافعي : وهذا والله أعلم يشبهه ما قالوا (١) .

١٥٢٣٤ - قال أحمد : وروينا هذا عن أبي بن كعب أنه ذكر معنى ما حكاه الشافعي دون تفسير قوله : ﴿ إِنْ ارْتَبْتُمْ ﴾ (٢) .

قال الشافعي : ولو حاضت الصغيرة قبل انقضائها استقبلت الأقراء .

١٥٢٣٥ - أنبأني أبو عبد الله إجازة أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، حدثنا يزيد بن هارون ، عن حبيب ، عن

(*) المسألة - ١.١١ - عدة الصغيرة والآيسة والمرأة التي لم تحض : ثلاثة أشهر ، للآية الكريمة : ﴿ وَاللّٰهِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ ... ﴾

(١) كل ما تقدم من كلام الشافعي في الأم (٥ : ٢١٤) ، باب عدة التي يئست من المحيض والتي لم تحض . (٢) حديث أبي في السنن الكبرى (٧ : ٤٢) .

عمرو ، قال : سئل جابر بن زيد عن جارية طُلقت بعد ما دخل بها الزوج وهي لا تحيض ، فاعتدت بشهرين وخمسا وعشرين ليلة ، ثم إنها حاضت ؟ قال : تعتد بعد ذلك ثلاثة قروء (١) .

١٥٢٣٦ - كذلك قال ابن عباس .

١٥٢٣٦ م - وروناه عن الحسن والشعبي .

١٥٢٣٧ - قال الشافعي : وأعجل من سمعت به من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين (٢) .

١٥٢٣٨ - قال أحمد : وقد روينا عن عباد بن عباد المهلبى أنه قال : أدركتُ فينا امرأة صارت جدةً وهي ابنة ثمان عشرة ، وكادت لتسع سنين بنتاً ، فولدت ابنتها لتسع سنين (٣) .

١٥٢٣٩ - وعن عبد الله بن صالح كاتب الليث : أن امرأةً في جوارهم حملت وهي ابنة تسع سنين (٤) .

١٥٢٤٠ - وفي رواية : وهي ابنة عشر سنين (٥) .

١٥٢٤١ - وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال : أجل كل حامل أن تضع ما في بطنها (٦) .

١٥٢٤٢ - وروينا عن عمر بن الخطاب ما دل على أن الحامل تحيض (٧) .

(١) الأم (٥ : ٢١٤) ، والسنن الكبرى (٧ : ٤٢١) .

(٢) في الأم (٥ : ٢١٤) .

(٣) في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٤٢٠) .

(٤) في السنن الكبرى (٧ : ٤٢١) .

(٥) في السنن الكبرى (٧ : ٤٢١) .

(٦) تقدم في باب سابق معناه عن ابن مسعود (رضي الله عنه) .

(٧) تقدم أيضاً في باب سابق .

١٥٢٤٣ - وروينا عن أم علقمة ، عن عائشة : أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أَتُصَلِّي ؟ فَقَالَتْ : لَا تُصَلِّي حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهَا الدَّمُ (١) .

١٥٢٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد ابن إسحاق الفقيه ، أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا الليث ، عن بكير بن عبد الله ، عن أم علقمة مولاة عائشة : أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ ؟ قَالَتْ : لَا تُصَلِّي (٢) .

١٥٢٤٥ - قلت : وروي عن عمرة ، عن عائشة بنحوه ، وهو أصح من رواية من روى عنها أنها تغتسل وتصلي (٣) .

قال إسحاق الحنظلي : قال لي أحمد بن حنبل ما تقول في الحامل ترى الدم ؟ فقلت : تصلي ، واحتججت بخبر عطاء ، عن عائشة . قال : فقال لي أحمد أين أنت عن خبر المدنيين خبر أم علقمة ، عن عائشة فإنه أصح (٤) .

١٥٢٤٦ - قال إسحاق : فرجعت إلى قول أحمد .

قال البيهقي : وروته أيضا عمرة ، عن عائشة ، وحديث عطاء يتفرد به مطر الوراق ، عن عطاء .

١٥٢٤٧ - ورواه أيضا محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عطاء ، وهو غير قوي .

١٥٢٤٨ - وأهل العلم بالحديث رجحوا رواية المدنيين في هذا عن عائشة على رواية غيرهم .

* * *

(٢) في الكبرى (٧ : ٤٢٣) .

(١) في السنن الكبرى (٧ : ٤٢٣) .

(٤) في السنن الكبرى (٧ : ٤٢٣) .

(٣) في السنن الكبرى (٧ : ٤٢٣) .

١٨ - باب لا عدة على التي

لم يدخل بها زوجها (*)

١٥٢٤٩ - قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

١٥٢٥٠ - قال الشافعي رحمه الله : فكان بيننا في حكم الله أن لا عدة على المطلقة قبل أن تمس ، وأن المسيس هو الإصابة .

١٥٢٥١ - ولم أعلم في هذا خلافا ، ثم اختلف بعض المفتين في المرأة يخلو بها زوجها فيغلق بابا ويرخي سترا وهي غير محرمة ولا صائمة ، فقال ابن عباس وشريح وغيرهما : لا عدة عليها إلا بالإصابة نفسها ؛ لأن الله تعالى هكذا قال (١) .

١٥٢٥٢ - وذكر ما : أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن ليث بن أبي سليم ، عن طاووس ، عن ابن عباس : ليس لها إلا نصف المهر ، ولا عدة عليها .

١٥٢٥٣ - قال الشافعي : وشريح يقول ذلك ، وهو ظاهر الكتاب (٢) .

* * *

(*) المسألة - ١٢٠١ - لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها لقوله تعالى : ﴿ فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ ، ولا تجب العدة إلا إذا دخل الرجل بالمرأة ، أو اختلى بها خلوة صحيحة يتمكن فيها من الاتصال الجنسي ، ثم فسخ العقد ، وتبدأ العدة من وقت الفرقة بينهما بعد الفسخ .

(١) في الأم (٥ : ٢١٥) ، باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها .

(٢) عند الشافعي في الأم (الموضع السابق) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٤٢٤) .

١٩ - باب العدة من الموت والطلاق

والزوج الغائب (*)

١٥٢٥٤ - قال الشافعي - رحمه الله - : قد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنه قال : « تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَكُونُ الطَّلَاقُ وَالْوَفَاةُ » (١) .

١٥٢٥٥ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو الفضل بن خُميروه ، أخبرنا أحمد بن مُجدة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن مجاهد وسعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، قَالَ : تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ (٢) .

١٥٢٥٦ - ورويناه أيضا عن عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس (٣) .

١٥٢٥٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم ، عن أشعث ، عن الحكم ، عن أبي صادق ، عن ربيعة بن ماجد ، عن علي قال : العِدَّةُ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ أَوْ يُطَلَّقُ (٤) .

١٥٢٥٨ - قال الشافعي : وبهذا نقول .

(*) المسألة - ١٣٠١ - تجب العدة بالاتفاق بعد وفاة الزوج في العقد الصحيح ولو قبل الدخول أو الرطه أو كانت الزوجة صغيرة ، أو زوجة صهي لإطلاق الآية « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » ، وكذا بعد الطلاق ، وتعتد من يوم مات أو طلق ، أي عقيب الوفاة ، وعقيب الطلاق باتفاق الفقهاء ، وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (٢ : ٨٣٩ - ٨٤٢) ، بدائع الصنائع (٣ : ١٩) ، فتح القدير (٣ : ٢٨٦) ، الكتاب مع اللباب (٣ : ٨٤) ، مغني المحتاج (٣ : ٣٩) ، القوانين الفقهية (٢٣٥ ، ٢٣٨) ، غاية المنتهى (٣ : ٢١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٦٤٨) .

(١) في الأم (٥ : ٢١٦) ، باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب .

(٢) عند البيهقي في السنن الكبرى من حديث عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر (٧ : ٤٢٥) .

(٣) في السنن الكبرى (٧ : ٤٢٥) .

(٤) في الكبرى (الموضع السابق) .

١٥٢٥٩ - قال أحمد : كذا وقع في هذه الرواية ، وفي رواية غيره ، عن علي أنه كان يقول : : تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْحَبْرُ (١) .

١٥٢٦٠ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج : أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ : الرَّجُلُ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا وَهُوَ بِمَصْرٍ وَهِيَ بِمَصْرٍ آخَرَ مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُ ؟ قَالَ : مِنْ يَوْمٍ مَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا تَعْتَدُ (٢) .

١٥٢٦١ - وبإسناده أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن داود بن أبي عاصم ، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : إِذَا قَامَتِ بَيْتُهُ فَمِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا (٣) .

١٥٢٦٢ - وبإسناده أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ : تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَتْ (٤) .

١٥٢٦٣ - وبإسناده أخبرنا سعيد ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، قال : المتوفى عنها تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ مَاتَ ، وَالْمُطَلَّغَةُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَتْ (٥) .

* * *

(١) الموضوع السابق من السنن الكبرى .

(٢) عند الشافعي في الأم (٥ : ٢١٦) .

(٣) الأم (الموضوع السابق) .

(٤) الأم (الموضوع السابق) .

(٥) الأم (الموضوع السابق) .

٢ - باب عدة الأمة (*)

١٥٢٦٤ - أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عتبة ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : **يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ وَيُطَلِّقُ تَطْلِقَتَيْنِ وَتَعْتَدُ الْأُمَّةُ حَيْضَتَيْنِ : فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا .**

قال سفيان : وكان ثقة (١) .

١٥٢٦٥ - وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس الثقفي ، عن رجل من ثقيف : **أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : لَوْ اسْتَطَعْتُ لَجَعَلْتُهَا حَيْضَةً وَنِصْفًا . فَقَالَ رَجُلٌ : فَاجْعَلْهَا شَهْرًا وَنِصْفًا ، فَسَكَتَ عُمَرُ (٢) .**

(*) المسألة - ١٤٠١ - وردت بعض الآثار في عدة الأمة وأنها نصف عدة الحرة ، ومن معرفة حكمة العدة ، وأنها التعرف على براءة الرحم من عدم وجود حمل من الرجل منعاً من اختلاط الأنساب ، وصون النسب وما يتعلق به من أحكام القرابة ، والزواج ، والإرث = فإذا كان الحمل موجوداً تنتهي العدة بوضع الحمل لتحقيق الهدف المقصود من العدة ، وإذا لم يتأكد من الحمل بعد الدخول بالمرأة وجب الانتظار للتعرف على براءة الرحم ، حتى بعد الوفاة .

من هنا فقد حددت الشريعة الغراء مدة الحيض الثلاث لبراءة الرحم ، وظاهر قوله تعالى ﴿ يتريصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ وجوب التريص ثلاثة كاملة ، ومن جعل القروء : الأطهار ، لم يوجب ثلاثة ، لأنه يكتفي بطهرين وبعض الثالث ، فيخالف ظاهر النص ، ومن جعله الحيض أوجب ثلاثة كاملة ، فيوافق ظاهر النص ، فيكون أولى من مخالفته .

ولأن العدة استبراء فكانت بالحيض كاستبراء الأمة لأن الاستبراء لمعرفة براءة الرحم من الحمل ، والذي يدل عليه هو الحيض ، فوجب أن يكون الاستبراء به .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢١٧) ، باب عدة الأمة ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٤٢٥) .

(٢) الأم (٥ : ٢١٧) ، والسنن الكبرى (٧ : ٤٢٥ - ٤٢٦) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٢٢١) ، والمحلى (١ : ٣٠٦) ، والمغني (٧ : ٤٥٩) .

١٥٢٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا الشافعي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن صدقة بن يسار : أن عمرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ ، فَاجْتَمَعَ لَهُ عَلَى أَنْ لَا يَبِينَ الحَمْلُ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ .

١٥٢٦٧ - وحكاه الشافعي في القديم عن بعض أصحابه ثم قال : وقال غيره : شهر ونصف على النصف من عدة الحرة ، ثم قال : وهذا أقيس والأول أحوط .

١٥٢٦٨ - وروينا فيما مضى عن ابن عمر أنه كان يقول : عِدَّةُ الحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيضٍ ، وَعِدَّةُ الأُمَّةِ حِيضَتَانِ .

١٥٢٦٩ - وروينا عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان : عِدَّةُ الأُمَّةِ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ (١) .

١٥٢٧٠ - وعن ابن شهاب مثل ذلك (٢) .

* * *

(١) في الموطأ (٢ : ٥٩٣) ، باب عدة الأمة إذا توفي سيدها أو زوجها .

(٢) الموطأ (الموضع السابق) .

٢١ - باب عدة الوفاة (*)

١٥٢٧١ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٤] .

١٥٢٧٢ - قال الشافعي : حفظت عن غير واحد من أهل العلم بالقرآن أن هذه الآية نزلت قبل نزول آي الموارث ، وأنها منسوخة .

١٥٢٧٣ - ويسط الكلام فيه إلى أن قال : وكان مذهبهم أن الوصية لها بالمتاع إلى الحول والسكنى منسوخة (يعني بآية الميراث) فإن الله تعالى أثبت عليها عدة أربعة أشهر وعشرا ليس لها بالخيار في الخروج منها ولا النكاح قبلها (١) .

١٥٢٧٤ - قال أحمد : قد روينا عن عثمان ، وابن الزبير في نسخ هذه الآية بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَيَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

(*) المسألة - ١٥١٥ - عدة المتوفى عنها زوجها : عرفنا أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ، تنتهي عدتها برضع الحمل ، ولو كانت الولادة بعد الوفاة بزمان قريب أو بعيد .

فإن كانت حائلاً غير حامل ، كانت عدتها بالاتفاق أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام بلياليها من تاريخ الوفاة ، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا ، يَتَرَيَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ حزناً على نعمة الزواج كما بينا ، سواء أكان الزوج قد دخل بها ، أم لم يدخل ، وسواء أكانت صغيرة أم كبيرة ، أم في سن من تحيض ، لإطلاق الآية ، ولم تخصص بالمدخول بها ؛ لأن النص القرآني استثنى غير المدخول بها إذا كانت مطلقة في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ، فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ .

(١) ما تقدم من كلام الشافعي في الأم (٥ : ٢٢٣) ، باب عدة الوفاة .

١٥٢٧٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال : حدثني علي بن الحسين بن واقد ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ ﴾ [البقرة : ٢٤] فَتُنسخَ ذَلِكَ بِأَيَّةِ الْمِيرَاثِ بِمَا قَرَضَ اللَّهُ لَهُنَّ مِنَ الرَّبِيعِ وَالشَّمَنِ ، وَتُنسخَ أَجْلُ الْحَوْلِ بِأَنْ جُعِلَ أَجْلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (١) .

١٥٢٧٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم والربيع بن سليمان ، قالا : قال الشافعي في كتاب الوصايا : وقال بعض أهل العلم أن عدتها في الوفاة كانت ثلاثة قروء كعدة الطلاق ، ثم نسخت بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ .

١٥٢٧٧ - فإن كان هكذا فقد يطلب عنها الأقراء وتثبت عليها العدة بأربعة أشهر وعشر منصوصة في كتاب الله ثم في سنة رسول الله ﷺ .

١٥٢٧٨ - واحتج بحديث حميد بن نافع أن النبي ﷺ قال : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » (٢) ، وَذَلِكَ السِّيَاقِ إِسْنَادَهُ وَمَتْنَهُ مَذْكُورٌ فِي بَابِ الْإِحْدَادِ .

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٩٨) ، باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث . (٢ : ٢٨٩) . والنسائي فيه ، باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث .
 (٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، ح (١٢٨٠ ، ١٢٨١) ، باب إحداد المرأة على غير زوجها (٣ : ١٤٦) من فتح الباري . وفي الطلاق ، ح (٥٣٣٨) ، باب الكحل للحادة (٩ : ٤٩) من فتح الباري . وفي الطب ، باب الإئتمد والكحل من الرمد وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق ح (٣٦٥٩ - ٣٦٦٤) ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة (٥ : ٧٥ - ٧٩) من طبعتنا . وأبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٩٩) ، باب إحداد المتوفى عنها زوجها (٢ : ٢٩٠) . والترمذي فيه ، ح (١١٩٥) ، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها (٣ : ٥٠) . وفي النكاح ، ح (١١٠٧) ، باب ما جاء في استثمار البكر والثيب (٣ : ٤١٥) . والنسائي في الطلاق (٦ : ٢٠١) ، باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية . و (٦ : ١٨٨) ، باب عدة المتوفى عنها زوجها . وابن ماجه في الطلاق (٢ : ٨٤) ، باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها (١ : ٦٧٣) .

١٥٢٧٩ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : ودلت السنة على أنها على غير الحوامل من الأزواج وأن الطلاق والوفاة في الحوامل المعتدات سواء ، وأن أجلهن كلهن أن يضعن حملهن (١) .

١٥٢٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، أخبرنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، قال : سئل ابن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل ؟ فقال ابن عباس : آخر الأجلين ، وقال أبو هريرة : إذا وكدت فقد حلت ، فدخل أبو سلمة على أم سلمة زوج النبي ﷺ فسألها عن ذلك ؟ فقالت : وكدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر ، فخطبها رجلان : أحدهما شاب ، والآخر كهل ، فحطت إلى الشاب ، فقال الكهل : لم تحلل ، وكان أهلها غيباً ورجى إذا جاء أهلها أن يؤثروه ، فجاءت رسول الله ﷺ فقال : « قد حلت فأنكحي من شئت » (٢) .

١٥٢٨١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار : أن ابن عباس وأبا سلمة اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال ، فقال ابن عباس آخر الأجلين ، وقال أبو سلمة : إذا نفست فقد حلت ، قال : فجاء أبو هريرة ، فقال أنا مع ابن أخي (يعني أبا سلمة) : فبعثوا كريباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك ؟ فجاءهم فأخبرهم أنها قالت : وكدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها : « قد حلت فأنكحي » (٣) .

(١) في الأم (٥ : ٢٢٣) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق (٢ : ٥٨) ، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً . ومن حديثه أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٢٤) . والنسائي في كتاب الطلاق ، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها .

(٣) أخرجه البخاري في التفسير ، ح (٤٩٠٩) ، باب « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » فتح الباري (٨ : ٦٥٣) . ومسلم في الطلاق ، ح (٣٦٥٧ ، ٣٦٥٨) ، باب انتضاء عدة المتوفى =

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن يحيى بن سعيد .

١٥٢٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المسور بن مخرمة : **أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ ، نَفَسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ ، فَأَذِنَ لَهَا (١) .**

رواه البخاري في الصحيح ، عن يحيى بن قرعة ، عن مالك .

١٥٢٨٣ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، عن أبيه : **أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ ، فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ ابْنُ بَعْكُكَ ؛ فَقَالَ : قَدْ تَصَنَعْتَ لِلزَّوْجِ : إِنَّهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا ، فَذَكَرَتْ سُبَيْعَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ - أَوْ - لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ ، قَدْ حَلَلَتْ فَتَزَوَّجِي » (٢) .**

= عنها وزوجها ، وغيرها ، بوضع الحمل (٥ : ٧٣ - ٧٤) من طبعتنا . والترمذي في الطلاق ، ح (١١٩٤) ، باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع (٣ : ٤٩٩) . والنسائي فيه (٦ : ١٩٢ ، ١٩٣) باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (في المجتبى) . وفي التفسير (في السنن الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٣ : ٢٩) .

(١) أخرجه مالك في كتاب الطلاق من الموطأ (٢ : ٥٩) ، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً . ومن حديثه الشافعي في الأم (٥ : ٢٢٤) . والبخاري في الطلاق ، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن (٧ : ٧٣) ط . دار الشعب . والنسائي فيه ، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها . وابن ماجه فيه ، ح (٢٠٢٩) ، باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج (١ : ٦٥٤) .

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق ، ح (٥٣١٩) ، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن (٩ : ٤٦٩) . وفي المغازي تعليقا ، باب حدثني عبد الله بن محمد الجعفي . ومسلم في الطلاق ، ح (٣٦٥٦) ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (٥ : ٧٢ - ٧٣) من طبعتنا . وأبو داود في الطلاق ، ح (٢٣٠٦) ، باب في عدة الحامل (٢ : ٢٩٣) . والنسائي في الطلاق ، ح (١٩٤ - ١٩٦) ، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها . وابن ماجه في الطلاق ، ح (١ : ٦٥٣) .

١٥٢٨٤ - رواه يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم يأمره أن يدخل على سبيعة ، فيسألها عن حديثها ، فذكره موصولا (١) .

ومن ذلك الوجه أخرجه في الصحيح .

١٥٢٨٥ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَوْ وَكِدْتُ وَزَوَّجْتُهَا عَلَى السَّرِيرِ لَمْ يُدْفَنَ لِحَلَّتْ (٢) .

١٥٢٨٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن علي ، قال : الْحَامِلُ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا تَعْتَدُ بِأَخْرِ الْأَجْلَيْنِ .

١٥٢٨٧ - أورده فيما أئزم العراقيين في خلاف علي ، وإنما رغب عنه بما مضى من سنة رسول الله ﷺ التي هي حجة على الخلق .

* * *

(١) تقدم بالهاشية السابقة تخريج رواية يونس .

(٢) أخرجه الإمام مالك في كتاب الطلاق من الموطأ (٢ : ٥٨٩ - ٥٩٠) ، باب عدة المتوفى

عنها زوجها إذا كانت حاملاً . ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٢٤) .

٢٢ - ما جاء في نفقة المتوفى عنها زوجها (*)

١٥٢٨٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أنه قال : لَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ ، حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ (١) .

١٥٢٨٩ - قال أحمد : ورويناه أيضا عن ابن عباس (٢) .

١٥٢٩٠ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم والربيع بن سليمان ، قالا : قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ ﴾ الآية (٢٤. من سورة البقرة) .

١٥٢٩١ - قال الشافعي : فكان فرض الزوجة أن يوصي لها الزوج بمتاع إلى الحول ، ولم أحفظ عن أحد خلافا أن المتاع النفقة والكسوة والسكنى إلى الحول ، وثبت لها السكنى ، فقال : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ ثم قال : ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ .. ﴾ { البقرة : ٢٤ } .

١٥٢٩٢ - فدل القرآن على أنهن إن خرجن فلا جناح على الأزواج : لأنهن تركن ما فرض لهن ، ودل الكتاب إذ كان السكنى لها فرضا فتركت حقها فيه ، ولم يجعل الله على الزوج حرجا ، أن من ترك حقه غير ممنوع له لم يجر من الحق عليه .

(*) المسألة - ١٦٠ - إذا كانت معتدة من وفاة : فلا نفقة لها بالاتفاق ، لانتهاؤ الزوجية بالموت ، لكن أوجب لها المالكية السكنى مدة العدة إذا كان المسكن مملوكا للزوج ، أو مستأجرا ودفع أجرته قبل الوفاة ، وإلا فلا .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٢٤) . ومن حديثه البيهقي في سننه الكبرى (٧ : ٤٣) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٤٣١) .

١٥٢٩٣ - ثم حفظتُ عن مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ نَفَقَةَ الْمَتَوَفَى عَنْهَا وَكَسَوْتَهَا حَوْلًا ، مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ .. ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾ { النِّسَاءُ : ١٢ } الْآيَةَ .

١٥٢٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ هَشِيمٍ ، عَنْ مَنْ سَمِعَ الْحَكَمَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي صَادِقٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ نَاجِدٍ ، عَنْ عَلِيِّ أُمِّهِ قَالَ : الْحَامِلُ الْمَتَوَفَى عَنْهَا لَهَا النُّفَقَةُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ .

١٥٢٩٥ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ هَشِيمٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْحَامِلِ الْمَتَوَفَى عَنْهَا : لَهَا النُّفَقَةُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ .

١٥٢٩٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَيْسُوا يَقُولُونَ بِهَذَا ، أَوْرَدَهُ فِيمَا أَلْزَمَ الْعِرَاقِيِّينَ فِي خِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ ، وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ انْقِطَاعٌ .

١٥٢٩٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَجِبَ الْمِيرَاثُ لِأَهْلِهِ .

* * *

٢٣ - باب مقام المطلقة في بيتها (*)

١٥٢٩٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : قال الله عز وجل في المطلقات : ﴿ وَلَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ { الطلاق : ١ } .

١٥٢٩٩ - قال الشافعي : فالفاحشة أن تبذو على أهل زوجها فتأتي من ذلك ما يخاف الشقاق بينها وبينهم ، فإذا فعلت حل لهم إخراجها ، وكان عليهم أن ينزلوها منزلاً غيره (١) .

(*) المسألة - ١٧٠ - هذا حق للمرأة واجب على الزوج ، أما سكنى المعتدة أي معتدة في بيت الزوجية ، فواجبة لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ، فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ، وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ رِيكْمًا ، لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ، وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ ، والبيت المضاف للمرأة هو البيت الذي تسكنه عند الفرقة ، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها . لكن قال الحنفية : يجوز بقاء المطلقة رجعيًا مع الزوج في دار واحدة ، وله إن قصد مراجعتها أن يستمتع بها بعد الطلاق ؛ لأن الطلاق الرجعي لا يحرم عندهم على الرجاع المطلقة على من طلقها ، ويكون استمتاعه بها رجعة ، وله حينئذ إذا قصد مراجعتها أن يدخل عليها بلا إذنها .

أما في الطلاق البائن أو الثلاث : فلا بد من ساتر حاجز بين الرجل والمطلقة ، فإن كان المسكن متسعاً استقلت المرأة بحجرة فيه ، ولا يجوز للمطلق أن ينظر إليها ولا أن يقيم معها في تلك الحجرة ، وإن كان المسكن ضيقاً ليس فيه إلا حجرة واحدة ، وجب على الرجل المطلق أن يخرج من المسكن ، وتبقى المطلقة فيه حتى تنقضي العدة ؛ لأن بقاء المرأة في منزل الزوجية الذي كانت تسكن فيه وقت الطلاق واجب شرعاً ، ولئلا تقع الخلوة بالأجنبية .

ولا عبرة بالعرف القائم الآن من خروج المطلقة من بيت الزوجية فهو عرف مصادم للنص القرآني السابق : ﴿ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ .

ولكن يعد ضيق المنزل وفسق الزوج عذراً يبيح في رأي الحنفية للمطلقة أو المتوفى عنها الخروج من البيت ، وتعيين الموضع الذي تنتقل إليه في عدة الطلاق إلى الزوج ، وأما في عدة الوفاة فإن التعيين يكون إليها ؛ لأنها هي صاحبة الرأي المطلق في أمر السكنى ، حتى إن أجرة المنزل إن كان بأجر تكون عليها .

وكذلك يعد إيذاؤها الجيران عذراً عند الحنفية يبيح انتقالها لدار أخرى .

(١) معناه في الأم (٥ : ٢٣٥ ، ٢٣٦) .

١٥٣. - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن ابن عباس في قول الله عز وجل : ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ ﴾ قَالَ : أَنْ تَبْذُوهَ عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا ، فَإِذَا بَدَأَتْ فَقَدْ حَلَّ إِخْرَاجُهَا (١) .

١٥٣.١ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم : أَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ : اتَّقِي اللَّهَ يَا فَاطِمَةُ ، فَقَدْ عَلِمْتُ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ ذَلِكَ (٢) .

١٥٣.٢ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس : أَنْ أَبَا عَمْرٍو بْنِ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ ، فَسَخَطَتْهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ؛ فَقَالَ : « لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ » . وَأَمْرَاهَا أَنْ تَعْتَدُ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ، ثُمَّ قَالَ : « تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ، فَاعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ » (٣) .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٣٥) . (٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٣٥) .

(٣) الحديث أخرجه مالك في كتاب الطلاق من الموطأ (٢ : ٥٨٠ - ٥٨١) ، باب ما جاء في نفقة المطلقة أتم من ذلك وعنه الشافعي في الأم (٥ : ٢٣٦) ، واللفظ له . وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، ح (٣٦٣١ - ٣٦٣٧) ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٥ : ٤٩ - ٥٢) من طبعنا . وأبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٨٤ - ٢٢٨٩) ، باب في نفقة المبتوتة (٢ : ٢٨٥ - ٢٨٧) . والنسائي في الطلاق (٦ : ٢٠٨) ، باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها ، وقبله (٦ : ١٤٥) ، باب الرخصة في الطلاق ثلاث ، وفي النكاح ، باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أذنه له . وفي عشرة النساء ، وفي القضاء (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ٤٧) ، كلهم من طرق بعضها عن مالك وغيره من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن به .

١٥٣.٣ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم وسليمان بن يسار أنه سَمِعَهَا تَذْكُرُ أَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَتْ : اتَّقِ اللَّهَ يَا مَرْوَانُ وَارْزُدْ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا ، فَقَالَ مَرْوَانُ (فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ) : أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَا عَلَيْكَ إِلَّا تَذْكُرَ مِنْ شَأْنِ فَاطِمَةَ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ بِكَ الشَّرُّ فَحَسْبِكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ (١) .

١٥٣.٤ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم ابن أبي يحيى ، عن عمرو بن ميمون بن مهران ، عن أبيه ، قال : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَسَأَلْتُ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِهَا ، فَرُفِعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَبْتُوتَةِ ؟ فَقَالَ : تَعْتَدُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ، قُلْتُ : فَأَيْنَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؟ فَقَالَ : هَاهُ - وَوَصَفَ أَنَّهُ تَغَيُّظٌ - وَقَالَ : فَتَنَّتْ فَاطِمَةُ النَّاسَ ، كَانَتْ لِلْسَّانِهَا ذُرَابَةٌ ، فَاسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَانِهَا ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعْتَدُ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ (٢) .

١٥٣.٥ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع : أَنَّ ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ كَانَتْ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ - فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ ، فَخَرَجَتْ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ابْنُ عَمْرٍ (٣) .

١٥٣.٦ - أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون أن حديث فاطمة في أن

(١) أخرجه مالك في كتاب الطلاق (٢ : ٥٧٩) . وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق ، باب قصة فاطمة بنت قيس (٧ : ٧٤) ط . دار الشعب .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٣٦) .

(٣) أخرجه الإمام مالك في كتاب الطلاق من الموطأ (٢ : ٥٧٩) ، باب ما جاء في عدة المرأة

ومن حديثه الشافعي في الأم (٥ : ٢٣٦) .

النبي ﷺ أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ، كما حدثت ويذهبون إلى أن ذلك إنما كان للشر ، ويزيد ابنُ المسيب تبين استطالتها على أحمائها ، ويكره لها ابن المسيب وغيره أنها كتمت في حديثها السبب خوفاً أن يسمع ذلك سامع ، فيرى أن للمبتوتة أن تعتد حيث شاءت .

١٥٣.٧ - قال : وسنته ﷺ في فاطمة يدل على أن ماتأول ابن عباس في قول الله : ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ هو البذاء على أهل زوجها ، كما تأول إن شاء الله ، ولم يقل لها النبي ﷺ : اعتدي حيث شئت ، ولكنه حصنها حيث رضي ، إذ كان زوجها غائباً ولم يكن له وكيل بتحصينها (١) .

١٥٣.٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، أخبرنا سليمان بن داود ، أخبرنا ابن وهب . قال : أخبرني عبد الرحمن ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : لقد عابت عائشة أشد العيب ، يعني حديث فاطمة بنت قيس ، وقالت : **إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحِشٍ ، فَخِيفَ عَلَيَّ نَاجِيَتِهَا ، فَلِذَلِكَ أَرُخِّصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** (٢) .

أخرجه البخاري ، فقال : وقال ابن أبي الزناد ، عن هشام ، فذكره (٣) .

١٥٣.٩ - قال أحمد : قد يكون هذا ويكون ما روينا من بذائها على أهل زوجها ، وبأي واحد من هذين العذرين يجوز إخراجها وتحصينها في موضع آخر ، والله أعلم .

* * *

(١) كل ما تقدم من كلام الشافعي في الأم (٥ : ٢٣٦) .

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الطلاق ، في باب قصة فاطمة بنت قيس (٧ : ٧٤ - ٧٥) ، قال : « وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه : عابت عائشة ... » فذكره . وأخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٩٢) ، باب من أنكرك ذلك على فاطمة (٢ : ٢٨٨) وابن ماجه في الطلاق ، ح (٢٠٣٢) ، باب هل تخرج المرأة في عدتها (١ : ٦٥٥) .

(٣) تقدم في أول الحاشية السابقة .

٢٤ - سُكِنِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا (*)

١٥٣١ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب : أن الفريرة بنت مالك بن سنان أخبرتها أنها جاءت إلى النبي ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خذرة ، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي ، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : « نعم » فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له فقال : « فكيف قلت ؟ » فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي فقال : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » . قال : فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً ، فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك ، فأخبرته ، فاتبه وقضى به (١) .

١٥٣١١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا ابن عبد الحكم والربيع ، قالا : قال الشافعي : ولقد أعلم مخالفا فيما وصفت من نسخ نفقة

(*) المسألة - ١.١٨ - انظر المسألة قبل السابقة - ١.١٦ -

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الطلاق (٢ : ٥٩١) ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها متى تحمل ؟ وعنه الشافعي في الأم (٥ : ٢٢٧) . وأخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٣٠٠) ، باب في المتوفى عنها تنتقل (٢ : ٢٩١) . والترمذي في الطلاق ، ح (١٢٠٤) ، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها (٣ : ٤٩٩ - ٥٠٠) ، وقال : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . وأخرجه النسائي في الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها . وبعده في باب عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر كلا الموضوعين في المجتبى . وأخرجه في كتاب التفسير من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ٤٧٥) . وأخرجه ابن ماجه في الطلاق ، ح (٢٠٣١) ، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها (١ : ٦٥٤ - ٦٥٥) .

المتوفى عنها وكسوتها سنة وأقل من سنة ، ثم احتمل سكنها إذا كان مذكورا مع نفقتها بأنه يقع عليه اسم المتاع أن يكون منسوخا في السنة وأقل منها ، كما كانت النفقة والكسوة منسوختين في السنة ، وأقل ، واحتملت أن يكون نسخت في السنة وأثبتت في عدة المتوفى عنها حتى تنقضي بأصل هذه الآية ، أو أن يكون داخله في جملة المعتدات ، فإن الله تعالى يقول في المطلقات : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن .. ﴾ { الطلاق : ١ } .

١٥٣١٢ - فلما فرض في المعتدة من الطلاق والسكنى ، وكانت المعتدة المتوفى في معناها احتملت أن يجعل لها السكنى وإن لم يكن هكذا ففرض السكنى لها في السنة .

١٥٣١٣ - وقال في القول الثاني في كتاب العدد في الاختيار لورثته أن يسكنوها ، وإن لم يفعلوا فقد ملكوا المال دونه .

١٥٣١٤ - وقول النبي ﷺ : « امكثي في بيتك » يحتمل ما لم تخرجي منه إن كان لغيرك ؛ لأنها قد وصفت أن المنزل ليس لزوجها (١) .

١٥٣١٥ - قال أحمد : روينا عن عطاء ، عن ابن عباس أنه قال : نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ { البقرة : ٢٤ } قَالَ عَطَاءُ : ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى ، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا سُكْنَى لَهَا (٢) .

(١) بعضه في الأم (٥ : ٢٣١) .

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة تعليقا عقيب حديث مجاهد ، قال : « وقال عطاء قال ابن عباس : نسخت هذه الآية ... » ، فذكره (٦ : ٣٧) ط . دار الشعب . وبعده مسندا عن محمد ابن يوسف ، عن ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء به (الموضوع السابق) وأخرجه في كتاب الطلاق ، باب والذين يتوفون منكم ... (٧ : ٧٨) ط . دار الشعب . وأخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٣٠١) ، باب من رأى التحول (٢ : ٢٩١) . والنسائي فيه ، باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت .

١٥٣١٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن محمد بن عبيد ، عن إسماعيل ، عن الشعبي : أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُرْحَلُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا لَا يَنْتَظِرُ بِهَا .

وفيماء بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن فراس ، عن الشعبي ، قال : نَقَلَ عَلِيٌّ أُمَّ كُثُومٍ : بَعْدَ قَتْلِ عُمَرَ بِسَبْعِ لَيَالٍ (١) .

١٥٣١٧ - أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي .

١٥٣١٨ - ورواه الثوري في الجامع وزاد فيه : لَأَنَّهَا كَانَتْ فِي دَارِ الْإِمَارَةِ (٢) .

١٥٣١٩ - وروي عن عائشة أنها كانت تخرج المرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها ، وقيل : كانت الفتنة ، فلذلك أحجت بأختها حين قتل طلحة (٣) .

١٥٣٢٠ - وروي عن عمر ، وابن عمر ما دل على وجوب السكنى لها ، والله أعلم (٤) .

١٥٣٢١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الْبَدْوِيَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : أَنَّهَا تَنْتَوِي حَيْثُ يَنْتَوِي أَهْلُهَا (٥) .

١٥٣٢٢ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج عن هشام ، عن أبيه ، وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مثله أو مثل معناه لا يخالفه (٦) .

(١) كلا الأثرين عن علي في السنن الكبرى (٧ : ٤٣٦) ، وانظر مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٠) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٤٣٦) . (٣) في السنن الكبرى (٧ : ٤٣٦) .

(٤) في الكبرى (٧ : ٤٣٥) .

(٥) أخرجه مالك في كتاب الطلاق من الموطأ (٢ : ٥٩٢) ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في

بيتها حتى تحل . وعنه الشافعي في الأم (٥ : ٢٢٩) .

(٦) في الأم (٥ : ٢٢٩ - ٢٣٠) .

١٥٣٢٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا فِي بَيْتِ بِكْرَاءٍ عَلَى مَنْ الْكِرَاءُ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : عَلَى زَوْجِهَا ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا ؟ قَالَ : فَعَلَيْهَا ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا ؟ قَالَ : فَعَلَى الْأَمِيرِ (١) .

١٥٣٢٤ - أورده إلزاما لمالك في خلاف بعض التابعين ، ولم يتكلم عليه .

* * *

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق (٢ : ٥٨) ، باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها

إذا طلقت فيه .

٢٥ - كيف السُّكْنَى ؟ (*)

١٥٣٢٥ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي قال : وقد ذهب بعض من ينسب إلى العلم في المطلقة : أنها لا تخرج ليلاً ولا نهاراً بحال إلا من عذر ، ولو فعلت هذا كان أحب إليّ ، وإنما منعنا من إيجاب هذا عليها مع احتمال الآية ؛ لما ذهبنا إليه أن عبد المجيد أخبرنا ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : طَلَّقَتْ خَالَتِي ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلًا لَهَا ، فزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ؛ فَقَالَ : « بَلَى فَجُدِّي نَخْلِكَ فَلْعَلَّكَ أَنْ تَصْدُقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا » (١) .

١٥٣٢٦ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا أحمد بن عبيد الله النرسي ، حدثنا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : طَلَّقَتْ خَالَتِي ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا ، فزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ : « بَلَى فَجُدِّي نَخْلِكَ ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصْدُقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا » (٢) .

(*) المسألة - ١٠١٩ - لا تخرج المعتدة إلى صحن الدار التي فيها منازل الأجنبي عنه ، لأنه كالمخرج إلى الشارع فإن لم يكن في الدار منازل للأجنبي ، بل بيوت أو غرف جاز لها الخروج إلى صحن الدار ، ولا تصير به خارجه عن الدار ولها أن تبيت في أي غرفة شامت منها .
وقال الشافعي : الميتة تخرج نهاراً لا ليلاً ، وقال أبو حنيفة : لا تخرج الميتة ليلاً ولا نهاراً كالرجعية .

(١) قول الشافعي في الأم (٥ : ٢٣٥) ، باب سكنى المطلقات ونفقاتهن . وحديث جابر أخرجه الشافعي في الأم (في الموضوع السابق ذكره) . ومسلم في كتاب الطلاق من صحيحه ح (٣٦٥٥) ، باب جواز خروج المعتدة البائن (٥ : ٧١) من تحقيقتنا . وأبو داود فيه ، ح (٢٢٩٧) ، باب في الميتة تخرج بالنهار (٢ : ٢٨٩) . والنسائي في الطلاق (٦ : ٢٠٩) ، باب خروج المتوفى عنها بالنهار . وابن ماجه في الطلاق ، ح (٢٠٣٤) ، باب هل تخرج المرأة في عدتها (١ : ٦٥٥) .
(٢) تقدّم تخريجه بالحاشية السابقة .

١٥٣٢٧ - وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا حجاج بن محمد ، فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله ، عن حجاج .

١٥٣٢٨ - قال الشافعي : نخل الأنصار قريب من منازلهم ، والجداذ إنما يكون نهارا (١) .

١٥٣٢٩ - أنبأني أبو عبد الله ، عن أبي العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج ، قال : أخبرني إسماعيل بن كثير ، عن مجاهد قال : اسْتَشْهَدَ رَجَالٌ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَأَمَّ نِسَاءَهُمْ وَكُنَّ مُتَجَاوِرَاتٍ فِي دَارٍ فَجِئْنَ النَّبِيَّ ﷺ : فَقُلْنَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَسْتَوْحِشُ بِاللَّيْلِ فَتَبَيْتُ عِنْدَ إِحْدَانَا ، فَإِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّدْنَا إِلَى بُيُوتِنَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَأَ لَكُنَّ ، فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَأْتِ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَى بَيْتِهَا » (٢) .

١٥٣٣ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله أنه كان يقول : لَا يَصْلِحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَبَيْتَ لَيْلَةً وَاحِدَةً إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ إِلَّا فِي بَيْتِهَا (٣) .

* * *

(١) في الأم (٥ : ٢٣٥) .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٣٥) .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٣٥) .

٢٦ - باب الإحداذ (*)

١٥٣٣١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أم سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة .

(*) المسألة - ١.٢ - تجتنب المرأة في الإحداذ ما يلي :

- ١ - الزينة بحلي ولو خاتم ذهب أو فضة ، أو حرير مطلقاً ولو كان أسود . وأجاز بعض الشافعية كابن حجر التحلي بالذهب والفضة ، وأجاز الحنايلة لبس الحرير الأبيض ؛ لأنه مألوف .
 - ٢ - الطيب في البدن والامتشاط ، لا في الثياب ، لما فيه من الترفه واجتذاب الأنظار ، ومنعها المالكية من الاتجار في الطيب وعمله .
 - ٣ - الدهن المطيب وغير المطيب ؛ لأن فيه زينة الشعر ، ولا يخلو الدهن عن نوع طيب .
 - ٤ - الكحل ، لما فيه من زينة العين . وأجاز فقهاء المذاهب كلهم الكحل لضرورة أو حاجة ليلاً نهاراً .
 - ٥ - الحناء وكل أنواع الخضاب والصباغ ، لما روت أم سلمة أن النبي ﷺ نهى المعتدة أن تختضب ، كما سيأتي .
 - ٦ - لبس الثوب المطيب والمصبوغ بالأحمر أو الأصفر . ودليل ذلك حديث أم سلمة عن النبي ﷺ قال « المتوفى عنها زوجها : لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا المشققة ، ولا الحلي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل » وفي رواية أخرى : « ولا تمشطي بالطيب ولا بالحناء ، فإنه خضاب » ، وعن أم عطية قالت : « كنا ننهى أن نحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا نكتحل ، ولا نطيب ، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب » .
- ويجوز للمرأة فعل شيء مما سبق للضرورة ؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات . ويباح لها لبس الأسود في المذاهب الأربعة . ويباح لها عند الجمهور دخول الحمام المنزلي وغسل الرأس بالصابون ونحوه ، ولم يجز المالكية لها دخول الحمام إلا لضرورة .
- ولها قص الأظافر ونتف إبط وحلق عانة (استحداذ) واتباع دم الحيض بطيب .
- فإن تركت المتوفى عنها الحداد عصت الله تعالى إن علمت حرمة الترك .

قَالَ : قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوْفِي أَبُو سُوَيْبَانَ ، فَدَعَتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ، ثُمَّ مَسَحْتُ بِعَارِضِهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

وَقَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوْفِي أَخُوهَا عَبْدُ اللَّهِ ، فَدَعَتُ بِطِيبٍ ، فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ : مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

قَالَتْ زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا أَفْتَكْحُلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : « لَا » ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ .

قَالَ حَمِيدٌ : فَقُلْتُ لِرَازِي : وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَكَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَكَمْ تَمَسُّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَةِ : حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُ بِهِ ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً ، فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ (١) .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ .

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ (٢ : ٥٩٦ - ٥٩٨) . وَعَنْهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (٥ : ٢٣٠ - ٢٣١) . وَأَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ مِنْ حَدِيثِ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجه قَرِيبًا مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ فِي هَذَا الْكِتَابِ .

١٥٣٣٢ - قال الشافعي في روايتهم : الحِفْشُ : البيت الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره ، والقَبْضُ : أن تأخذ من الدابة موضعا بأطراف أصابعها ، والقَبْضُ : الأخذ بالكف كلها .

١٥٣٣٣ - قال أحمد : وفي رواية القعني ، عن مالك تفتض ، قال القعني : هو من قَضَضْتُ الشَّيْءَ إِذَا كَسَرْتَهُ أَوْ فَرَّقْتَهُ ، ومنه قولهم : قَضَّ خاتم الكتاب ، وقوله : لا تفضوا من حولك ، وأرادت أنها كانت تكون في عدة من زوجها ، فتكسر ما كانت منه وتخرج منه بالدابة .

١٥٣٣٤ - وقال الأخفش : تَفْتَضُّ بِهِ : مأخوذ من الفضة ، أي فتطير به ، شبه ذلك بالفضة لصفاتها .

١٥٣٣٥ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن عائشة وحفصة أو عائشة أو حفصة : أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » (١) .

١٥٣٣٦ - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الليث وغيره عن نافع ، هكذا بالشك ، وأخرجه من حديث يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن صفية ، عن حفصة بلا شك .

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق (٢ : ٥٩٨) ، باب ما جاء في الإحداد والشافعي في الأم (٥ : ٢٣١) . ومسلم في كتاب الطلاق ، ح (٣٦٦٥ - ٣٦٦٨) ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة (٥ : ٧٩ - ٨٠) من طبعتنا والنسائي في الطلاق ، (٦ : ١٨٩) باب عدة المتوفى عنها زوجها . وابن ماجه في الطلاق ، ح (٢٠٨٦) ، باب هل تحد المرأة على غير زوجها ؟ (١ : ٧٤) .

١٥٣٣٧ - وأما حديث عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن أسماء بنت عميس ، قالت : لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرُ أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « تَسْلُبِي ثَلَاثًا ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتَ » (١) .

١٥٣٣٨ - فلم يثبت سماع عبد الله من أسماء ، وقد قيل عنه : « أَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ .. » ؛ فهو مرسل ، والحديث في إحداده ثابت ، فالمصير إليه أولى ، وبالله التوفيق .

١٥٣٣٩ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا إبراهيم بن الحارث ، حدثنا يحيى بن أبي بكير ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، حدثنا هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية الأنصارية قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « لَا تُحَدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا ، فَإِنَّهَا تُحَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَلَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَمَسُّ طَيْبًا إِلَى أَدْتَى طَهْرَتِهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا نُبْدَةً مِنْ قَسَطٍ أَوْ أَظْفَارٍ » (٢) .

أخرجه في الصحيح من حديث هشام بن حسان .

١٥٣٤٠ - وقال بعضهم في هذا الحديث : « وَلَا ثَوْبَ عَصَبٍ » وليس ذلك

بمحفوظ ، وقد قال الشافعي في القديم :

فيما لا تلبسه : « وَالْعَصْبُ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا عَصَبًا غَلِيظًا » ، وهذا القول أقرب من الحديث .

(١) الحديث في سنن البيهقي الكبرى (٧: ٤٣٨) . وقوله : « تَسْلُبِي .. » يعني البسِي السَّلَابِ ، يعني ثياب الحداد السود .

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق ، ح (٥٣٤٣) ، باب تلبس الحادة ثياب العصب (٩ : ٤٩٢) من فتح الباري . ومسلم في الطلاق ، ح (٣٦٧٠ - ٣٦٧١) ، باب وجوب الإحداد في عدة الرقاة (٥ : ٨٠ - ٨١) من طبعتنا . وأبو داود في الطلاق ، ح (٢٣٠٢ ، ٢٣٠٣) ، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها (٢ : ٢٩١ ، ٢٩٢) والنسائي فيه (٦ : ٢٠٢) ، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة . وابن ماجه في الطلاق ، ح (٢٠٨٧) ، باب هل تحد المرأة على غير زوجها ؟ (١ : ٦٧٤) . والعصب برود يمانية يعصب غزلها ثم يصيغ معصوباً ، ثم تنسج . والمراد النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب العصب .

١٥٣٤١ - روينا عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل » (١) .

حدثناه أبو محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو بكر القطان ، حدثنا إبراهيم بن الحارث حدثنا يحيى ابن أبي بكير ، حدثنا إبراهيم بن طهمان قال : حدثني بُذَيْل بن ميسرة عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ ، فذكره .

أخرجه أبو داود في كتاب السنن ، عن زهير بن حرب ، عن محمد ابن أبي بكير وروي موقفا على أم سلمة .

١٥٣٤٢ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة عن أبي العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك أنه بلغه : أن النبي ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ حَادٌ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ ؟ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجعليه بالليلِ وامسحيه بالنهَارِ » (٢) .

١٥٣٤٣ - قال الشافعي : الصبر يصفر فتكون زينة وليس بطيب ، وأذن لها أن تجعله بالليل حيث لا يرى وتمسحه بالنهَار (٣) .

١٥٣٤٤ - قال أحمد : هذا منقطع ، وقد روي موصولا عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن المغيرة بن الضحاك ، عن أم حكيم بنت أسيد ، عن أمها : أنها أرسلت مولاة لها إلى أم سلمة ، فذكرت أم سلمة ذلك ، عن النبي ﷺ (٤) .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٣.٤) ، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها (٢ : ٢٩٢) . والنسائي فيه ، باب تجتنب الحادة من الثياب المصبغة .

(٢) أخرجه مالك في كتاب الطلاق من الموطأ (٢ : ٦٠٠) . وعنه الشافعي في الأم (٥ : ٢٣٢) وانظر تخريجه موصولا بالهامشية بعد التالية .

(٣) في الأم (٥ : ٢٣٢) .

(٤) أخرجه موصولا هكذا : أبو داود في الطلاق ، ح (٢٣.٥) ، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها (٢ : ٢٩٢ - ٢٩٣) . والنسائي في الطلاق ، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر .

٢٧ - باب اجتماع العديتين (*)

١٥٣٤٥ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب

(*) المسألة - ١٠٢١ - لا يجوز نكاح المطلقة في عدتها حتى تنقضي هذه العدة ، ولا يجوز للأجنبي خطبة المعتدة صراحة ، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها ؛ لأن المطلقة طلاقاً رجعياً في حكم الزوجة ، فلا يجوز خطبتها ، ولبقاء بعض آثار الزواج في المطلقة ثلاثاً أو بانناً أو متوفى عنها زوجها . ولا يجوز للأجنبي إجماعاً نكاح المعتدة ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ أي لا تعقدوا عقد النكاح حتى تنقضي العدة التي كتبها الله على المعتدة ، ولبقاء الزوجية في الطلاق الرجعي ، وبعض آثار الزواج في الطلاق الثالث والبانن .

وإذا تزوجت فالنكاح باطل ، لأنها ممنوعة من الزواج لحق الزوج الأول ، فكان نكاحاً باطلاً ، كما لو تزوجت وهي في نكاحه ، ويجب أن يفرق بينه وبينها .

ويجوز لصاحب العدة أن يتزوج المعتدة : لأن الإلزام بالعدة إنما شرع مراعاة لحق الزوج ، فلا يجوز أن يمنع حقه ، فالعدة لحفظ مائه وصيانة نسبه ، ولا يضر ماؤه عن بعضه ، ولا يحفظ نسبه عنه ، فإذا انقضت العدة جاز لأي شخص أن يتزوجها .

ولكن إن وجب عدتان تداخلتا سواء أكانتا من جنس واحد ، أو من جنسين ، ومن رجل واحد أو من رجلين ، مثال الجنس الواحد ومن رجل واحد : إذا تزوجت المطلقة في عدتها ، فوطئها الزوج ، ثم تواركا ، حتى وجبت عليها عدة أخرى ، فإن العديتين تتداخلان . ومثال الجنسين ومن رجلين : المتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة ، فعليها عدة أخرى ، وتتداخل العدتان .

وذلك لأن العدة عندهم هي أجل حدد لانقضاء ما بقي من آثار الزواج ، بخلاف الجمهور الذين يجعلون العدة هي فعل التبرص .

ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف أنه إذا طلق الرجل زوجته التي دخل بها طلاقاً بانناً بينونة صغرى ، ثم تزوجها قبل انقضاء عدتها ، وطلقها قبل أن يدخل بها ، وجب عليها أن تبدأ عدة جديدة ، ولا تبني على ما سبق من العدة الأولى ؛ لأنها بالعقد عادت إلى حالها الأول ، وهي كانت مدخولاً بها ، فإذا طلقها كان طلاقاً بعد الدخول حكماً ، فيجب عليها عدة مستقلة ، ولها مهر كامل . ولم يوجب مالك ومحمد عليها عدة جديدة ، بل تكمل عدتها الأولى ، ويجب لها نصف المهر المسمى . هذا عند الحنفية . =

وسليمان بن يسار : أن طليحة كات تحت رُشيدِ الثَّقِنِيّ ، فطَلَّقَهَا البَتَّةَ ، فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا ، فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الحَطَّابِ ، وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالمِخْفَقَةِ ضَرْبَاتٍ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الحَطَّابِ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا ، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الأوَّلِ ، وَكَانَ خَاطِباً مِنَ الحَطَّابِ ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الأوَّلِ ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الآخِرِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْكَحِهَا أَبَدًا .

= وقال الجمهور : إذا كانت العديتان لشخص واحد ومن جنس واحد ، تداخلا ، كان يطلق رجل زوجته ، ثم يطؤها في عدة أقرء أو أشهر ، جاهلاً كون الطلاق بانئاً ، أو عالماً أنها رجعية ، تداخلت العديتان ، فتبتدئ عدة بأقرء أو أشهر من فراغ الوطء ، ويدخل فيها بقية عدة الطلاق ؛ لأن مقصود عدة الطلاق والوطء واحد ، فلا معنى للتعدد ، وتكون تلك البقية واقعة عن الجهتين .

وكذلك تتداخل العديتان إن لم تتفقا وكانتا من جنسين ، بأن كانت إحداهما حَمَلاً ، والأخرى أقرء ، بأن طلقها وهي حامل ، ثم وطئها قبل وضع الحمل ، أو طلقها وهي غير حامل ثم وطئها في أثناء الأقرء ، فأحبها ، فتنقض العديتان بوضع الحمل على الجهتين ، سواء أرأت الدم مع الحمل أم لا . وللزوج في عدة طلاق رجعي أن يراجع قبل وضع الحمل .

أما إن كانت العديتان من شخصين : بأن كانت في عدة زوج أو في عدة وطء شبهة ، ثم وطئت بشبهة أو نكاح فاسد ، والواطئ غير صاحب العدة الأولى ، أو كانت زوجة معتدة عن شبهة ، فطلقت بعد وطء الشبهة ، فلا تداخل ، عملاً بأثر عن عمر وعلي رواه الشافعي رضي الله تعالى عنهم أجمعين . فإن وجد حمل اعتدت بوضعه أولاً ، وإن لم يكن حمل ، أتمت عدة الطلاق ولو كان الوطء بشبهة سابقاً للطلاق ، لقوة عدة الطلاق بسبب استنادها إلى عقد جائز وسبب مسوغ ثم تستأنف العدة الأخرى .

ولو تزوجت المطلقة في عدتها من الطلاق ، فدخل بها الثاني ، ثم فرق بينهما لبطان الزواج ، اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الثاني .

أما عند الحنفية فتعتد من الثاني بعد مفارقتها ، وتكون عدة الأقرء من الثاني عن بقية عدة الأول وعدة الثاني ؛ لأن القصد معرفة برأة الرحم .

وإن كانت حاملاً فوضع الحمل يجزي عن العديتين اتفاقاً كما بينا . وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٢ : ١٩٠) ، الدر المختار (٢ : ٨٣٧) ، فتح القدير (٣ : ٢٨٣) ، مغني المحتاج (٣ : ٣٩١ - ٣٩٣) ، المهذب (٢ : ١٥١) ، الشرح الصغير (٢ : ٧٥١) المغني (٧ : ٤٨١) ، غاية المنتهى (٣ : ٢١٥) ، كشاف القناع (٥ : ٤٩٢) .

١٥٣٤٦ - قَالَ سَعِيدٌ : وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا (١) .

١٥٣٤٧ - قَالَ أَحْمَدُ : كَانَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ يَقُولُ بِقِضَاءِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فِيهِمَا وَيَقُولُ : لَا يَجْتَمَعَانِ أَبَدًا إِذَا دَخَلَ بِهَا ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ فِي الْجَدِيدِ ، فَقَالَ : وَيَقُولُ عَلِيُّ نَقُولُ : أَنَّهُ يَكُونُ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ .

١٥٣٤٨ - قَالَ أَحْمَدُ : وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَمْرِ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا ، وَهُوَ فِي الْجَامِعِ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ أَشْعَثِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ مَسْرُوقِ : أَنَّ عَمْرَ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ ، وَجَعَلَ لَهَا مَهْرَهَا وَجَعَلَهُمَا يَجْتَمَعَانِ (٢) .

١٥٣٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَا ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ ، عَنِ جَرِيرٍ ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ زَاذَانَ أَبِي عَمْرِ ، عَنِ عَلِيِّ : أَنَّهُ قَضَى فِي الَّتِي تَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، وَتُكْمَلُ مَا أَفْسَدَتْ مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ ، وَتَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ (٣) .

١٥٣٥٠ - وَأَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْمَجِيدِ ، عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ ، أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ : أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَاعْتَدَتْ مِنْهُ حَتَّى إِذَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ عِدَّتِهَا نَكَحَهَا رَجُلٌ فِي آخِرِ عِدَّتِهَا جَهْلًا ذَلِكَ وَبَنَى بِهَا ، فَأَتَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي ذَلِكَ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا الْأُولَى ، ثُمَّ تَعْتَدَ مِنْ هَذَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَهِيَ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْ ، وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا (٤) .

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب النكاح (٢ : ٥٣٦) ، باب جامع ما لا يجوز من النكاح . وعنه الشافعي في الأم (٥ : ٢٣٣) ، واللفظ له . وعبد الرزاق في المصنف (٦ : ٢٠٩) .
(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٤٤١) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٠٨ - ٢٠٩) ، والسنن الكبرى (٧ : ٤٤١) ، ومسنند زيد (٤ : ٣٧٤) ، والأم (٥ : ٢٣٣) .

(٤) عند الشافعي في الأم (٥ : ٢٣٣) .

١٥٣٥١ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن صالح بن مسلم ، عن الشعبي : **أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي النَّبِيِّ تَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا : تُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ، وَتَسْتَأْنِفُ مِنَ الْآخِرِ عِدَّةً جَدِيدَةً .**

١٥٣٥٢ - قال الشافعي : وكذلك نقول ، وهو موافق لما روينا عن عمر ، وهم يقولون : عليها عدة واحدة ، ويخالفون ما روي عن علي .

١٥٣٥٣ - قال الشافعي في القديم : فقبل هذا قضاء عمر وعلي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم كما قلنا ، فعن من أخذت قولك ؟ قال : عن إبراهيم ، قلنا : أو ما زعمت أن إبراهيم وحده لا يكون حجة ، فكيف يكون حجة على من زعمت أن ليس لأحد من الأمة خلافه ؛ لأن ذلك قولك وقولنا في الواحد من أصحاب رسول الله ﷺ ؟

* * *

٢٨ - أقل الحمل وأكثره (*)

١٥٣٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ابن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عطاء حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن داود بن أبي القصاف ، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي : أن عمرَ رُفِعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا ، فَأَتَيْتِ عَلِيًّا فِي ذَلِكَ ؛ فَقَالَ : لَا رَجْمَ عَلَيْهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَلِيٌّ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَا رَجْمَ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ... ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَحَمَلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَحَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ تَمَامًا لَا رَجْمَ عَلَيْهَا ، فَخَلَّى عَنْهَا عُمَرُ (١) .

(*) المسألة -١.٢٢- وأقل مدة الحمل بالاتفاق : ستة أشهر ، وغالبها تسعة ، وأكثرها عند الحنفية سنتان ، وعند الشافعية والحنابلة : أربع سنين ، وعند المالكية في المشهور : خمس سنين . ودليلهم على أقل مدة الحمل : المفهوم من مجموع آيتين وهما قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ وَحَمَلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ .
وأما غالب مدة الحمل ، فلأن غالب النساء يحملن كذلك ، وهذا أمر معروف بين الناس .

وأما أكثر مدة الحمل فيعتمد فيها الاستقراء وتتبع أحوال النساء ؛ لأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الموجود ، وقال الشافعية والحنابلة : وقد وجد أربع سنين ، روى الدارقطني عن الوليد بن مسلم ، قلت لمالك بن أنس عن حديث عائشة قالت : « لا تزيد المرأة في حملها على سنتين ، فقال : سبحان الله ، من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدقي ، وزوجها رجل صدق ، حملت ثلاثة أبطن في اثني عشر سنة » وقال الشافعي : « بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين » وقال أحمد : « نساء بني عجلان تحمل أربع سنين » فلو طلقها الرجل أو مات عنها ، فلم تتزوج حتى أتت بولد بعد طلاقه أو موته بأربع سنين ، لحقه الولد ، وانقضت عدتها به .

وأقل ما يتبين به خلق الولد : (٨١) واحد وثمانون يوماً في رأي الشافعية والحنابلة ، لحديث ابن مسعود عند الشيخين : « إن أحدمك يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مُضْغَةً مثل ذلك » فالعدة رأي الشافعية والحنابلة : لا تنقضي بما دون المضغة ، فوجب أن تكون بعد الثمانين .

(١) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٥) ، والسنن الكبرى (٧ : ٤٤٢) ، والمغني (٧ : ٤٧٧) ،

و (٩ : ٥٢٨) .

١٥٣٥٥ - وروينا عن ابن عباس ما دل على أن أقل الحمل ستة أشهر (١) .
وبه قال الشافعي وغيره من الفقهاء .

١٥٣٥٦ - وروينا عن الوليد بن مسلم أنه قال : قلت لمالك بن أنس : إني
حدثتُ عن عائشة أنها قالت : لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل ،
فقال : سبحان الله ، من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدقي
وزوجها رجل صدقي ، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة ، تحمل كل بطن أربع
سنين (٢) .

أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا محمد بن
مخلد ، حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر بن خالد ، حدثنا داود بن رشيد ،
قال : سمعت الوليد بن مسلم يقول .. ، فذكره .

١٥٣٥٧ - قال أحمد : وقول عمر في امرأة المفقود : تربص أربع سنين ، يشبه
أن يكون إنما قاله لبقاء الحمل أربع سنين (٣) .

١٥٣٥٨ - وإليه في أكثر الحمل ، ذهب الشافعي رحمه الله .

* * *

(١) في السنن الكبرى (٧ : ٤٤٢) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٤٤٣) .

(٣) في السنن الكبرى (٧ : ٤٤٥) .

٢٩ - باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها ، ثم يموت أو يطلق (*)

١٥٣٥٩ - قال الشافعي في الموت : اعتدت عدة الوفاة (١) . وقال : فيه إذا طلقها قبل أن يمسه قولان : أحدهما أنها تعتد من الطلاق الأخير عدة مستقبلة ، والثاني أن العدة من الطلاق الأول ما لم يدخل بها (٢) .

١٥٣٦٠ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار : أنه سمع أبا الشعثاء يقول : تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا (٣) .

١٥٣٦١ - قال ابن جريج : وعبد الكريم وطاوس وحسن بن مسلم يقولون : تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَسَّهَا .

١٥٣٦٢ - قال سعيد : يقولون : طلاقه الآخر .

١٥٣٦٣ - قال سعيد : وكان ذلك رأي ابن جريج (٤) .

(*) المسألة - ١. ٢٣ - إذا مات الرجل في أثناء عدة زوجته التي طلقها طلاقاً رجعياً ، انتقلت بالإجماع من عدتها بالأقراء أو الأشهر إلى عدة وفاة : وهي أربعة أشهر وعشرة أيام ، سواء أكان الطلاق في حال الصحة أم في حال مرض الموت ؛ لأن المطلقة رجعياً تعد زوجة ما دامت في العدة ، وموت الزوج يوجب على زوجته عدة الوفاة ، فتلغو أحكام الرجعة ، وسقطت بقية عدة الطلاق ، فنسقط نفقتها ، وثبتت أحكام عدة الوفاة من إحداد وغيره .

أما إن مات الرجل في أثناء عدة زوجته من طلاق بائن ، فلا تنتقل إلى عدة الوفاة ، بل تتم عدة الطلاق البائن ؛ لأنها ليست بزوجه ، فتكمل عدة الطلاق ، ولا حداد عليها ، ولها النفقة إن كانت حاملاً .

(١) في الأم (٥ : ٢٤١) ، باب المطلقة يملك زوجها رجعتها .

(٢) في الأم (٥ : ٢٤٢) . (٣) في الأم (٥ : ٢٤٢) .

(٤) في الأم (٥ : ٢٤٢) .

١٥٣٦٤ - وعن سعيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال : أَرَى أَنْ تَعْتَدَ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا (١) .

١٥٣٦٥ - قال أحمد : ورويناه من حديث عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن أبي الشعثاء ، وذكر عبد الكريم ، وحسن بن مسلم ، وطاووساً (٢) .

١٥٣٦٦ - قال الشافعي : وقد قال هذا بعض المشركين ، وقد قال بعض أهل العلم بالتفسير أن قول الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة : ٢٣١] إنما أنزلت في ذلك ، كان الرجل يطلق امرأته ما شاء بلا وقت ، فيمهل المرأة حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ، راجعها ثم طلقها ، فإذا شارفت انقضاء عدتها ، راجعها ، فنزل : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] (٣) .

١٥٣٦٧ - قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتَيْنِ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا شَارَقَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا ارْتَجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَوِيكَ إِلَيَّ وَلَا تَحْلِينَ أَبَدًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يُطَلِّقْ (٤) .

ثُمَّ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ تَوْجِيهَ الْقَوْلَيْنِ (٥) .

(١) في الأم (٥ : ٢٤٢) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٤٤٤) .

(٣) في الأم (٥ : ٢٤٢) .

(٤) في الموطأ (٢ : ٥٨٨) ، والأم (٥ : ٢٤٢) . ووصله الترمذي من حديث هشام عن أبيه ،

عن عائشة ، ح (١١٩٢) في كتاب الطلاق . وأخرجه عقبه بدون رقم مرسلأ ، وقال : وهذا أصح . (يعني المرسل) .

(٥) راجعه في الأم (٥ : ٢٤٢ - ٢٤٣) .

١٥٣٦٨ - وروينا عن عطاء أنه قال : تَعْتَدُ بَاقِيَ عِدَّتِهَا وَتَلَا : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ... ﴾ { البقرة : ٢٣٧ } .

* * *

٣ - باب امرأة المفقود (*)

١٥٣٦٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا يحيى بن حسان ، عن أبي عوانة ، عن منصور ابن المعتمر ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله الأسدي ، عن علي : أنه قال في امرأة المفقود : **أَنَّهَا لَا تَتَزَوَّجُ** (١) .

(*) المسألة -١٠٢٤- المفقود : هو الغائب الذي لم يُدْر : أحي هو فيتوقع قدومه ، أم ميت أودع القبر ، كالذي يفقد من بين أهله ليلاً أو نهاراً ، أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع ، أو يفقد في مفازة أي مهلكة ، أو يفقد بسبب حرب أو غرق مركبة ونحوه . وحكم عدة زوجته بحسب حكم حاله عند الفقهاء .

فقال الحنفية : هو حي في حق نفسه ، فلا يورث ماله ، ولا تبين منه امرأته ، فلا تعتد زوجته حتى يتحقق موته ، استصحاباً لحال الحياة السابق ، أما المنعي إليها زوجها أو الذي أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات ، أو طلقها ثلاثاً أو أتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق ، فلا بأس أن تعتد وتتزوج . وقال الشافعية في الجديد الصحيح مثل الحنفية : ليس لامرأته أن تفسخ النكاح ، لأنه إذا لم يجز الحكم بموته في قسمة ماله ، لم يجز الحكم بموته في نكاح زوجته . فلا تعتد زوجته ولا تتزوج حتى يتحقق موته أو طلاقه ، عملاً بمبدأ الاستصحاب ، ويقول علي رضي الله عنه : « تصبر حتى يعلم موته » . وقال المالكية والحنابلة : تنتظر امرأة المفقود أربع سنين ، ثم تعتد عدة الوفاة : أربعة أشهر وعشرة أيام ، لما روي عن عمر رضي الله عنه : « أن رجلاً غاب عن امرأته ، وفقد ، فجات امرأته إلى عمر ، فذكرت ذلك له ، فقال : ترهصي أربع سنين ففعلت ، ثم أتته ، فقال : ترهصي أربعة أشهر وعشراً ، ففعلت ، ثم أتته فقال : أين ولي هذا الرجل ؟ فجاءوا به فقال : طلقها ، ففعل ، فقال عمر : تزوجي من شئت » .

وانظر في هذه المسألة : الشرح الصغير : ٢ / ٦٩٣ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢ / ٥٢ ، المهذب : ٢ / ١٤٦ ، كشاف القناع : ٥ / ٤٨٧ وما بعدها ، غاية المنتهى ٢١٢/٣ ، المغني : ٧ / ٤٨٨ - ٤٩٦ ، الدر المختار : ٣ / ١٦٠ ، وانظر : ٢ / ٨٤٧ ، مغني المحتاج : ٣ / ٣٩٧ . الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٦٤٣) .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٤١) ، والبيهقي في الكبرى (٧ : ٤٤٤) .

١٥٣٧ - وبهذا الإسناد : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا يحيى بن حسان ، عن هشيم بن بشير ، عن سيار : أبي الحكم ، عن علي في امرأة المفقود : إِذَا قَدِمَ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَتُهُ هِيَ امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أُمْسَكَ وَلَا تُخَيِّرُ (١) .

١٥٣٧١ - قال أحمد : ورواه أبو عبيد عن هشيم ، عن سيار ، عن الشعبي ، عن علي (٢) .

١٥٣٧٢ - ورواه أيضا سماك بن حرب ، عن حنش عن علي ، وروي عن سعيد ابن جبير ، عن علي (٣) .

١٥٣٧٣ - أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا يحيى بن حسان ، عن جرير ، عن منصور ، عن الحكم أنه قال : إِذَا فَقَدَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا لَمْ تَزَوِّجْ حَتَّى تَعْلَمَ امْرَأَةً (٤) .

١٥٣٧٤ - أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ ، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ، ثُمَّ تَنْتَظِرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا (٥) .

١٥٣٧٥ - قال الشافعي : الحديث الثابت عن عمر وعثمان في امرأة المفقود ، بمثل ما روى مالك وزيادة : « فَإِذَا تَزَوَّجَتْ ؛ فَقَدِمَ زَوْجُهَا الْمَفْقُودُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٤١) ، والبيهقي في الكبرى (٧ : ٤٤٤) .

(٢) السنن الكبرى (٧ : ٤٤٤) .

(٣) عن علي من حديثهما في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٤٤٤) . وانظر أيضاً مسند زيد (٤ :

٤٢٧) . والمحلّى (١٠ : ١٣٨) . والروض النضير (٤ : ٤٢٨) .

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٤١) .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٥٧٥) ، والبيهقي في الكبرى (٧ : ٤٤٥) .

زَوْجُهَا الْآخَرُ ، كَانَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الْآخَرُ ، فَلأَوَّلُ الْمَفْقُودُ بِالْحَيَارِ
بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَالْمَهْرِ » (١) .

١٥٣٧٦ - قال أحمد : رواه يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ،
عن عمر ، كما قال الشافعي بزيادته ، قال ابن شهاب : « وَقَضَى بِذَلِكَ عُثْمَانُ بَعْدَ
عُمَرَ » (٢) .

١٥٣٧٧ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع : حدثنا
الشافعي ، أخبرنا الثقفى ، عن داود ابن أبي هند ، عن الشعبي ، عن مسروق قال :
لَوْلَا أَنَّ عُمَرَ خَيْرَ الْمَفْقُودِ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَالصَّدَاقِ ، لَرَأَيْتُ أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا إِذَا جَاءَ (٣) .

١٥٣٧٨ - قال الشافعي : ومن قال بقول عمر في المفقود ، قال بهذا كله اتباعا
لقول عمر وعثمان ، قال الربيع : فقلت للشافعي : فإن صاحبنا ، يريد مالكا ، قال :
أدركت من ينكر ما قال بعض الناس ، عن عمر ، يعني في التخيير ، قال الشافعي
فقد رأينا من ينكر قضية عمر كلها في المفقود ، فهل كانت الحجة عليه إلا أن
الثقات إذا حملوا ذلك عن عمر لم يتهموا ، فكذلك الحجة عليك ، وكيف جاز أن
يروى الثقات عن عمر حديثاً واحداً ، فنأخذ بعضه وندع بعضه (٤) .

١٥٣٧٩ - قال الشافعي : وقال علي ابن أبي طالب في امرأة المفقود : امْرَأَةٌ
ابْتَلَيْتْ فَلْتَصْبِرْ ، لَا تَنْكِحْ حَتَّى يَأْتِيَهَا يَقِينٌ مَوْتَهُ (٥) .

١٥٣٨ - قال الشافعي : وبهذا نقول : لا تنكح امرأة المفقود حتى يأتيها يقين
موته ، وذكر أن لها العدة والميراث ، ثم قال : وإنما جعل لها العدة في يقين الموت ،
كما جعل لها الميراث في يقينه لا يكون أن تعتد ولا ترث .

(١) في السنن الكبرى (٧ : ٤٤٦) بمعناه .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٤٤٦) .

(٣) في الكبرى (الموضع السابق) .

(٤) نقله عنه البيهقي في سننه الكبرى (٧ : ٤٤٦) .

(٥) في السنن الكبرى (٢ : ٢٥٤) وانظر الحاشية بعد التالية .

١٥٣٨١ - قال : وحديث النبي ﷺ : « إن الشيطان يَنْقُرُ عِنْدَ عَجَزِ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ ، فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » ، فأخبر أنه إذا كان على يقين من الطهارة ، فلا يزيل يقين الطهارة ، إلا بيقين الحدث ، فكذلك هذه المرأة لها زوج بيقين ، فلا يزيل نكاحها بالشك ولا يزيله إلا بيقين موت أو طلاق .

١٥٣٨٢ - قال أحمد : وهذا الحديث فيما أخبرنا أبو الحسن على بن محمد المقرئ ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا أحمد ابن عيسى ، حدثنا ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني : أن النبي ﷺ قال : « إن الشيطان يَنْقُرُ عِنْدَ عَجَزِ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ فَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يَجِدَ رِيحًا يَعْرِفُهُ أَوْ صَوْتًا يَسْمَعُهُ (١) .

١٥٣٨٣ - وقد مضى معنى هذا في الحديث الثابت عن الزهري ، عن ابن المسيب وعباد ، عن عبد الله بن زيد دون ذكر الشيطان فيه (٢) .

١٥٣٨٤ - قال أحمد : وروى عن قتادة ، عن خلاص بن عمرو ، وعن أبي المليح عن علي : إذا جاء الأول خير بين الصداق الأخير وبين امرأته (٣) .

(١) في السنن الكبرى (٢ : ٢٥٤) ، وانظر الحاشية التالية .

(٢) من هذا الوجه أخرجه البخاري في الوضوء ، ح (١٣٧) ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١ : ٢٣٧) من فتح الباري . وفي الوضوء أيضاً ، وفي البيوع . وأخرجه مسلم في الطهارة ، ح (٧٨٢) ، باب الدليل على أن من يتيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٢ : ٣٢٩) من طبعتنا . وأبو داود في الطهارة ، ح (١٧٦) ، باب إذا شك في الحدث (١ : ٤٥) . والنسائي في الطهارة (١ : ٩٨) ، باب الوضوء من الريح . وابن ماجه في الطهارة ، ح (٥١٣) ، باب لا وضوء إلا من حدث (١ : ١٧١) .

(٣) في السنن الكبرى (٧ : ٤٤٦ - ٤٤٧) .

وروايات خلاص عن علي ضعيفة ، وأبو المليح لم يسمعه من علي . إنما رواه عن امرأة مجهولة غير معروفة بما يثبت به حديثها ، وفي حديثها أن ذلك كان في امرأة نعي إليها زوجها ، والمشهور عن علي ما قدمنا ذكره (١) .

١٥٣٨٥ - وروي عن عمر في قضيتة : أن ولي زوجها يطلقها بعد أربع سنين ، ثم تعتد (٢) .

١٥٣٨٦ - وروي عن ابن عباس وابن عمر نحو رواية مالك عن عمر (٣) .

١٥٣٨٧ - قال ابن المنذر : وروينا عن ابن عمر أنه قال : ينفق عليها الأربع السنين من مال المفقود ؛ لأنها حبست نفسها عليه .

١٥٣٨٨ - وقال ابن عباس : لسنتين ، فإن جاء زوجها قضت من ماله ، فإن ماتت قضت من نصيبها من الميراث ، وقالوا جميعا لا ينفق عليها من مال زوجها في العدة بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشرا .

١٥٣٨٩ - وذكر الشافعي في القديم بعض الآثار التي رويت في منع الضرر ، ثم قال : وأحسب قضاء عمر في امرأة المفقود من بعض هذه الوجوه التي منع فيها الضرر بالمرأة إذا كان الضرر عليها أبين ، ثم قال : إذا جاءت الضرورات فحكمها مخالف حكم غير الضرورات لم أجد له في القديم في هذا أكثر من هذا ، والله أعلم .

* * *

(١) راجع في ذلك السنن الكبرى (٧ : ٤٤٧) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٤٤٥) .

(٣) في السنن الكبرى (الموضوع السابق) .

٣١ - باب استبراء أم الولد (*)

١٥٣٩٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحسين وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالا : حدثنا

أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ،
عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يُتوفى عنها سيدها : تَعْتَدُ بِحَيْضَةٍ (١) .

١٥٣٩١ - قال أحمد : وروينا عن القاسم بن محمد وغيره من فقهاء التابعين
من أهل المدينة مثل ذلك (٢) .

وأما حديث قبيصة بن ذؤيب ، عن عمرو بن العاص ، قال : لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ
نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فِي أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا تُوْفِي عَنْهَا سَيِّدُهَا : « عِدَّتْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا » (٣) .

١٥٣٩٢ - فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا علي بن عيسى بن إبراهيم
الخيرى ، حدثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشي ، حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال :
حدثني عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، حدثنا سعيد ، عن مطر ، عن رجاء بن حيوة ،
عن قبيصة بن ذؤيب .. ، فذكره .

ورواه غيره عن سعيد ، عن قتادة ومطر .

١٥٣٩٣ - ورواه غندر ، عن سعيد ، عن مطر ، ولم يقل : « نَبِيُّنَا » .

(*) المسألة - ١.٢٥ - انظر المسألة - ١.١٤ -

(١) أخرجه مالك في كتاب الطلاق من الموطأ (٢ : ٥٩٣) ، باب عدة أم الولد إذا توفي عنها
سيدها وعنه الشافعي في الأم (٥ : ٢١٨) ، باب استبراء أم الولد . والبيهقي في السنن الكبرى
(٧ : ٤٤٧) .

(٢) عن القاسم أيضاً أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٥٩٣) ، وانظر أيضاً السنن الكبرى (٧ :
٤٤٧) .

(٣) السنن الكبرى (٧ : ٤٤٨) .

قال أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي عنه : قبيصة لم يسمع من عمرو ، والصواب : « لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا دِينَنَا » ، موقوف .

١٥٣٩٤ - قال أحمد : ورواه سليمان بن موسى ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة ، عن عمرو : أنه قال : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ عِدَّةُ الْحُرَّةِ .

١٥٣٩٥ - قال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر ، وقيل عن الزهري ، عن قبيصة ، عن عمرو مثل ذلك ، وقيل غير ذلك ، والله أعلم (١) .

* * *

٣٢ - باب استبراء من ملك أمة (*)

١٥٣٩٦ - قال الشافعي رحمه الله : أصل الاستبراء : أن رسول الله ﷺ نهى عام سبى أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع ، أو توطأ حائل حتى تحيض (١) .

١٥٣٩٧ - أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ، حدثنا محمد بن الهيثم ، حدثنا محمد بن سعيد ، حدثنا شريك ، عن قيس ، يعني ابن وهب ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد الخدري قال : أصبنا سبأيا يوم أوطاس فقال رسول الله ﷺ : « لا توطأ حامل حتى تضع حملها ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » (٢) .
أخرجه أبو داود في كتاب السنن .

١٥٣٩٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : اختلف الناس في استبراء الأمة لا تحيض من صغر أو كبر ، فقال بعضهم : شهر قياسا على الحيضة ، وقال بعضهم : شهر ونصف ، وليس لهذا وجه هو إما أن يكون شهرا ، وإما ما ذهب إليه بعض أصحابنا من ثلاثة أشهر .

١٥٣٩٩ - قال الشافعي : استبراء الأمة شهر إذا كانت ممن لا تحيض ، قياسا على الحيضة ، إلا أن يمضي أثر بخلافه يثبت مثله ، فالأثر أولى أن يتبع .
١٥٤٠ - قال أحمد : لا أعلم في هذا أثرا عن من يلزم قوله .

(*) المسألة - ١٠٢٦ - انظر المسألة السابقة .

(١) في الأم (٥ : ٩٦) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، ح (٢١٥٧) ، باب في وطء السبايا (٢ : ٢٤٨) .

وموقعه في السنن الكبرى (٧ : ٤٤٩) .

١٥٤.١ - وروينا عن أبي قلابة وابن سيرين أنهما كانا لا يريان أن ذلك يبين إلا بثلاثة أشهر ، وبه قال طاووس وعطاء ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي (١) .

١٥٤.٢ - قال أحمد : وروينا عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : عدة المختلعة عدة المطلقة ، وبه قال ابن المسيب وسليمان بن يسار والشعبي والزهري والجماعة (٢) .

والذي روي عن عكرمة : أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً (٣) .

١٥٤.٣ - حديث مرسل ، وروي موصولاً بذكر ابن عباس فيه ، وليس بمحفوظ والله أعلم .

١٥٤.٤ - وروينا في كتاب السنن ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قصة بريرة حين اختارت نفسها ، أن رسول الله ﷺ جعل عليها عدة الحرة (٤) .

١٥٤.٥ - وأخبر أبو بكر بن الحارث ، أخبرنا أبو محمد ابن حبان ، أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا محمد بن بكار ، حدثنا أبو معشر قال : حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ عِدَّةَ بَرِيرَةَ حِينَ فَارَقَهَا زَوْجَهَا عِدَّةَ الْمُطَلَّغَةِ (٥) .

* * *

(١) راجع فيه السنن الكبرى (٧ : ٤٥) .

(٢) أخرجه عن ابن عمر مالك في الموطأ (٢ : ٥٦٥) باب طلاق المختلعة من كتاب الطلاق . وبلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء . وانظر السنن الكبرى (٧ : ٤٥) .

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٢٩) ، باب في الخلع (٢ : ٢٦٩) . وأخرجه

الترمذي في الطلاق أيضاً ، ح (١١٨٥) م باب ما جاء في الخلع (٣ : ٤٨٢) .

(٤) السنن الكبرى (٧ : ٤٥١) . (٥) في السنن الكبرى للبيهقي (٧ : ٤٥١) .

کتاب الرضاع

١ - باب الرضاع (*)

١٥٤.٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي رحمه الله قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرُّضَاعَةِ ﴾ { النساء : ٢٣ } (١) .

١٥٤.٧ - فاحتمل إذ ذكر الله تحريم الأم والأخت من الرضاعة ، فأقامهما في التحريم مقام الأم والأخت من النسب أن تكون الرضاعة كلها تقوم مقام النسب ، فما حرم بالنسب حرم بالرضاع مثله ، وبهذا نقول بدلالة سنة رسول الله ﷺ والقياس على القرآن (٢) .

١٥٤.٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ابن أبي إسحاق ، وأبو بكر القاضي ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَأَاهُ فَلَانًا » لَعَمَّ حَفْصَةَ مِنَ الرُّضَاعَةِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا - لَعَمَّهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ - أَيْدِخُلُ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ إِنْ الرُّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا يَحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ » (٣) .

(*) المسألة - ١.٢٧ - يحدث التحريم بالرضاع بسبب تكون أجزاء البنية الإنسانية من اللبن كإنبات اللحم ، وإنشاز العظام على ماورد في الحديث .
واتفق الفقهاء على أنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ، أي أن المرضعة تنزل منزلة الأم ، فتحرم على المرضع هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب .

(١) في الأم (٥ : ٢٣) . (٢) في الأم (٥ : ٢٤) .

(٣) الحديث أخرجه مالك في أول كتاب الرضاع من الموطأ (٢ : ٦٠١) ، باب رضاعة الصغير . ومن حديثه الشافعي في الأم (٥ : ٢٤) . وأخرجه البخاري في النكاح ، ح (٥٠٩٩) ، باب : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ (٩ : ١٣٩) من فتح الباري ، وأخرجه في مواضع أخرى من صحيحه في الشهادات ، وفي الخمس . وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع ، ح (٣٥٠٤) ، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (٤ : ١٠٨٥) من طبعنا .

رواه البخاري عن أبي أويس ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

١٥٤.٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عروة ابن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ » (١) .

١٥٤١ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : جَاءَ عَمِّي - أَطْنَهُ قَالَ : مِنَ الرُّضَاعَةِ - ابْنُ أَبِي الْقَعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ : فَلَمْ أَذَنْ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ » (٢) .

رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان .

١٥٤١١ - وأخرجه مالك وغيره عن ابن شهاب وقالوا : « أُنْفَلِحُ أَخُو أَبِي قَعَيْسٍ » ، وفي رواية بعضهم : « فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ ؟ فَقَالَ : « ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ » قال عروة : فبذلك كانت عائشة تقول : حَرَّمُوا مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ .

(١) أخرجه مالك في كتاب الرضاع من الموطأ (٢ : ٦٠٧) ، باب جامع ما جاء في الرضاعة . وعنه الشافعي في الأم (٥ : ٢٤) . وأخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢٠٥٥) ، باب « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » (٢ : ٢٢١) ، والترمذي في الرضاع ، ح (١١٤٧) ، باب ما جاء « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » (٣ : ٤٤٤) . والنسائي في النكاح ، باب ما يحرم من الرضاع (في المجتبى) . وقال الترمذي حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ولانعلم بينهم في ذلك اختلافاً .

(٢) أخرجه من حديث سفيان مسلم في الرضاع ، ح (٣٥٠٨) ، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل (٤ : ١٠٨٧) من طبعتنا . والنسائي في النكاح (٦ : ١٠٣) ، باب لبن الفحل . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٤٩) ، باب لبن الفحل (١ : ٦٢٧) .

١٥٤١٢ - وفي رواية معمر عن الزهري قال : « وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ ، فَأَفْلَحَ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَكُونُ عَمَّهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ (١) .

١٥٤١٣ - وفي رواية عراك بن مالك ، عن عروة ، فقال لها : « لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ » (٢) .

١٥٤١٤ - وقد ذكرنا هذه الروايات في كتاب السنن (٣) .

١٥٤١٥ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، قال : سمعت ابن جدعان قال : سمعت ابن المسيب يحدث : عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي ابْنَةِ عَمِّكَ ابْنَةَ حَمَزَةَ ، فَإِنَّهَا أَجْمَلُ فَتَاةٍ فِي قُرَيْشٍ ، فَقَالَ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حَمَزَةَ أَخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ ، وَأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ ؟ » (٤) .

(١) أخرجه من حديث مالك عن الزهري : البخاري في النكاح ، ح (٥١.٣) ، باب لبن الفعل (٩ : ١٥٠) من فتح الباري . ومسلم في الرضاع ، ح (٣٥.٧) ، باب تحريم الرضاعة من ماء الفعل (٤ : ١.٨٧) من طبعتنا . والنسائي في النكاح (٦ : ١.٣) باب لبن الفعل . وهو عند مالك في الموطأ (٢ : ٦.٢) ، باب رضاعة الصغير .

ومن حديث يونس ، ومعمر عن ابن شهاب أخرجه مسلم في الرضاع (الموضع السابق) ح (٣٥.٩) و (٣٥١.٠) من طبعتنا .

(٢) أخرج حديث عراك بن مالك عن عروة : البخاري في الشهادات ، ح (٢٦٤٤) ، باب الشهادة على الأنساب (٥ : ٢٥٣) من فتح الباري . ومسلم في الرضاع ، ح (٣٥١٥ ، ٣٥١٦) ، باب تحريم الرضاعة من ماء الفعل (٤ : ١.٩) من طبعتنا والنسائي في النكاح ، (٦ : ٩٩) ، باب ما يحرم من الرضاع ، و (٦ : ١.٤) ، باب لبن الفعل (كلاهما في المجتبى) .

(٣) يعني السنن الكبرى له (٧ : ٤٥١ - ٤٥٣) .

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٤) . وأخرج بعضه الترمذي في أول كتاب الرضاع ح (١١٤٦) ، باب ماجاء « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » (٣ : ٤٤٣) . والنسائي في النكاح (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٧ : ٣٨١) .

وقال الترمذي : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .

١٥٤١٦ - قال : وأخبرنا الدراوردي عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة عن النبي ﷺ في بنت حمزة مثل حديث سفيان (١) .

١٥٤١٧ - قال أحمد : الحديث في ابنة حمزة رواه أبو عبد الرحمن السلمي ، عن علي (٢) .

ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح .

ورواه جابر بن زيد ، عن ابن عباس (٣) ، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح .

١٥٤١٨ - ورواه حميد بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة (٤) ، وأخرجه مسلم في الصحيح .

١٥٤١٩ - وقوله : « وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب » في حديث ابن عباس ، وقد أخرجاه في الصحيح في قصة ابنة حمزة .

١٥٤٢ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وفي نفس السنة أنه يحرم من

(١) في الأم (٥ : ٢٤) .

(٢) من هذا الوجه أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ، ح (٣٥١٧ ، ٣٥١٨) ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (٤ : ١٠٩١) من طبعتنا . والنسائي في النكاح (٦ : ٩٩) ، باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة .

(٣) من هذا الوجه أخرجه البخاري في النكاح ، ح (٥١٠٠) ، باب « وأمهاكم اللاتي أرضعنكم » (٩ : ١٤) من فتح الباري . وفي الشهادات ، ح (٢٦٤٥) ، باب الشهادة على الأنساب (٥ : ٢٥٣) من فتح الباري . ومسلم في الرضاع ، ح (٣٥١٩ ، ٣٥٢٠) ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (٤ : ١٠٩١ - ١٠٩٢) من طبعتنا . والنسائي في النكاح (٦ : ١٠٠) ، باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٣٨) ، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١ : ٦٢٣) .

(٤) من هذا الوجه أخرجه مسلم في الرضاع ، ح (٣٥٢١) ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (٤ : ١٠٩٢) من طبعتنا .

الرضاع ما يحرم من الولادة ، وأن لبن الفحل يحرم كما يحرم ولادة الأب يحرم لبن الأب لا اختلاف في ذلك (١) .

١٥٤٢١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عمرو بن الشريد : أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان ، فأرضعت إحداهما غلاماً وأرضعت الأخرى جارية ، فقيل له : هل يتزوج الغلام الجارية ؟ فقال : لا ، اللقاح واحد (٢) .

١٥٤٢٢ - وهذا الحديث يعد في أفراد مالك بن أنس ، وقد رواه عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ومالك عن الزهري .

١٥٤٢٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا سعيد بن محمد بن أحمد الخياط ، حدثنا عبد الرحمن بن يونس السراج ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، فذكر معناه ، غير أنه قال : « فَوَلَدَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا ، وَأَرْضَعَتِ الْأُخْرَى جَارِيَةً » .

١٥٤٢٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، أخبرنا ابن جريج : أنه سأل عطاء عن لبن الفحل يحرم ؟ قال : نعم . فقلت له : أبلغك من ثبت ؟ قال : نعم . قال ابن جريج قال عطاء : « وَأَخْوَانُكُمْ مِنَ الرُّضَاعَةِ » { النساء : ٢٣ } فهي أختك من أهلك (٣) .

(١) في الأم (٥ : ٢٤) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٦٠٢ - ٦٠٣) ، باب رضاعة الصغير . وعنه الشافعي في الأم (٥ : ٢٤) . وأخرجه الترمذي في الرضاع ، ح (١١٤٩) ، باب ماجاء في لبن الفحل (٣ : ٤٤٥) . وقال : وهذا الأصل في هذا الباب . وهو قول أحمد وإسحاق .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٤) .

١٥٤٢٥ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج : أن عمرو ابن دينار أخبره أنه سمع أبا الشعثاء يري كبن الفحل يحرم ، وقال ابن جريج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه أنه قال : كبن الفحل يحرم « (١) .

١٥٤٢٦ - قال ابن المنذر : وروي معنى ذلك عن علي ، وبه قال ابن عباس .

* * *

٢ - من قال : لبن الفحل لا يحرم (*)

١٥٤٢٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ابن أبي عبيد الدراوردي ، عن محمد بن عمرو هو ابن علقمة بن وقاص ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أنه كان يقول : كَانَ يَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مَنْ أَرْضَعَهُ بَنَاتُ أَبِي بَكْرٍ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ بَنِي أَبِي بَكْرٍ .

١٥٤٢٨ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز ، عن محمد بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة : أن أمه زينب بنت أبي سلمة أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير بن العوام ، فقالت : زينب بنت أبي سلمة : وكان الزبير يدخل عليّ وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول : أقبلي علي فحدثيني ، أريد أنه أبي وما ولد فهم إخوتي ، ثم إن عبد الله بن الزبير قبل الحرة أرسل إليّ فخطب إليّ أم كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير وكان حمزة للكلبية ، فقلت لرسوله : وهل تحمل له ، إنما هي ابنة أخيه ، فأرسل إليّ عبد الله : إنما أردت بهذا المنع لما قبلك ليس لك بأخ أبا وما ولدت أسماء فهم إخوتك ، وما كان من ولد

(*) المسألة - ١٠٢٨ - الفحل : الرجل المتزوج المرأة المرضعة إذا كان لبنها منه . والحكم المقرر لدى جمهور الصحابة والتابعين وأئمة الاجتهاد : أن اللبن للفحل فهو الذي يتعلق به التحريم ، أي أنه حق للرجل ، وقد حدث بسببه ، ولاتنقطع نسبة اللبن عن زوج مات أو طلق ، فيه يصبح زوج المرضع أباً للرضيع ، وتصبح المرضع به أيضاً أما للرضيع ، ويحرم الطفل على الرجل وأقاربه ، كما يحرم ولده من النسب ، ويصير أولاد الزوج كلهم إخوة الرضيع ، سواء أكانوا من تلك الزوجة المرضع ، أم من زوجة أخرى غيرها ، وأخرج الأئمة الستة عن عائشة ، قالت : « دخل عليّ أفلح بن أبي القعيس ، فاستترت منه ، فقال تستترين مني وأنا عمك ؟ قالت : من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي ، قالت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ، فدخل علي رسول الله ﷺ فحدثته ، فقال : إنه عمك ، فليلج عليك » .

الزبير من غير الزبير فليسوا لك بإخوة ، فأرسلي فسلي عن هذا ، فأرسلت فسأل ، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون وأمهات المؤمنين ، فقالوا لها : إن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا ، فأنكحتها إياه ، فلم تزل عنده حتى إذا هلك .

١٥٤٢٩ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن بعض آل رافع بن خديج ، كان يقول : الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا .

١٥٤٣٠ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب ، وعن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، وعن سليمان بن يسار ، وعن عطاء ابن يسار : أن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا .

١٥٤٣١ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني مروان ابن أبي سعيد ابن المعلی الأنصاري : أن رجلا أرضعته أم ولد رجل من مَزِينَةَ ، وللمزني امرأة أخرى سوى المرأة التي أرضعت الرجل ، وأنها ولدت من المزني جارية ، فلما بلغ ابن الرجل وبلغت الجارية خطبها ، فقال له الناس . وملك إنها أختك ، قال مروان : إن ذلك رفع إلى هشام بن إسماعيل ، فكتب فيه إلى عبد الملك ابن مروان ، فكتب عبد الملك أن ليس ذلك برضاع .

١٥٤٣٢ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن عثمان بن مروان بن أبي المعلی : أن عبد الملك كان لا يرى الرضاعة من قبل الرجال تحرم شيئا .

١٥٤٣٣ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن سليمان بن بلال ، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن : أن ابن عباس كان لا يرى الرضاعة من قبل الرجال تحرم شيئا ، قال عبد العزيز : وذلك كان رأي ربيعة ورأي فقهاءنا ، وأنكر حديث عمرو بن الشريد ، عن ابن عباس في اللقاح واحد .

١٥٤٣٤ - قال حديث رجل من أهل الطائف ، وما رأيت من فقهاء أهل المدينة أحدا يشك في هذا إلا أنه روي عن الزهري خلافتهم ، فما التفتوا إليه ، وهؤلاء أكثر وأعلم .

١٥٤٣٥ - قال الشافعي : فقلت له ، يعني لبعض أصحاب مالك : أتجد بالمدينة من علم الخاصة شيئا أولى أن يكون عاما ظاهرا عند أكثرهم من ترك تحريم لبن الفحل فقد تركناه وتركته ، ومن يحتج لقوله إذكنا نجد في الخبر عن النبي ﷺ كالدلالة على ما يقول .

١٥٤٣٦ - وهذا إنما أورده على طريق الإلزام في تركهم في بعض المواضع الخبر الواحد بقول بعض أهل المدينة ، وتركهم ما قال الأكثر من المدنيين : أن لبن الفحل لا يحرم ، بما ثبت عن النبي ﷺ : أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة .

١٥٤٣٧ - قال الشافعي : وإنما يختلف بنعمة الله قولي أنه لا يذهب إذا ثبت عن النبي ﷺ شيء إلى أن أدعه لا أكثر ولا أقل (١) .

* * *

(١) المغني (٦ : ٥٧٢) . اللباب (٣ : ٣٢) . القوانين الفقهية (٢ . ٦) . مغني المحتاج

(٣ : ٤١٨) . ونيل الأوطار (٦ : ٣١٦) .

٣ - ما يحرم من الرضاع (*)

١٥٤٣٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : كَانَ فِيمَا أُنزِلَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) فِي

(*) المسألة - ١٠٢٩ - من شروط الرضاع المحرم للزواج عند الفقهاء أن يكون الرضاع خمس رضعات متفرقات فصاعداً : وهذا شرط عند الشافعية والحنابلة ، والمعتبر في الرضعة العرف ، فلو انقطع الطفل عن الرضاع إعراضاً عن الثدي تعدد الرضاع ، عملاً بالعرف ، ولو انقطع للتنفس أو الاستراحة أو الملل أو الانتقال من ثدي إلى آخر أو من امرأة إلى أخرى أو اللهو أو النوم الخفيفة أو ازدياد ما جمعه من اللبن في فمه ، وعاد في الحال ، فلا تعدد ، بل الكل رضعة واحدة . وإن رضع أقل من خمس رضعات فلا تحريم ، وإن شك في عدد الرضعات بني على اليقين : لأن الأصل عدم وجود الرضاع المحرم ، لكن في حالة الشك الترك أولى ، لأنه من الشبهات . واستدلوا بأدلة ثلاثة :

أولها - ماروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات محرّمن ، فنسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن » أي يتلى حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه . لكن قيل عنه : إنه مضطرب .

ثانيها - إن علة التحريم بالرضاع هي شبهة الجزئية التي تحدث باللبن الذي ينبت اللحم وينشز العظم ، أي ينميه ويزيده ، وهذا لا يتحقق إلا برضاع يوم كامل على الأقل ، وهو خمس رضعات متفرقات .

ثالثها - حديث « لا تحرم المصة والمصتان » ، وفي رواية : « لا تحرم المصة والمصتان ولا الإملاجة والإملاجتان » .

وقال المالكية والحنفية : الرضاع المحرم يكون بالقليل والكثير ، ولو بالمصة الواحدة ، للأدلة الثلاثة التالية :

أولها - عموم قوله تعالى : « وأمها تنكم اللاتي أرضعنكم » فإنه علق التحريم بالإرضاع من غير تقدير بقدر معين ، فيعمل به على إطلاقه .

ثانيها - حديث « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » فإنه ربط التحريم بمجرد الرضاع ، ويؤكد آثار عن بعض الصحابة ، روي عن علي وابن مسعود وابن عباس أنهم قالوا : قليل الرضاع وكثيره سواء .

ثالثها - إن الرضاع فعل يتعلق به التحريم ، فيستوي قليله وكثيره : لأن شأن الشارع إناطة الحكم بالحقيقة مجردة عن شرط التكرار والكثرة ، وتتحقق جزئية الرضيع من المرضعة بالقليل والكثير .

الْقُرْآنَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمَنَّ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ ، فَتَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ وَهَنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ (١) .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى .

١٥٤٣٩ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة أنها كانت تقول : نَزَلَ الْقُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمَنَّ ، ثُمَّ صَيَّرْنَا إِلَى خَمْسٍ يُحْرَمَنَّ ، فَكَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ إِلَّا مَنْ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ (٢) .

أخرجه مسلم من حديث الثقفى وغيره ، عن يحيى بن سعيد دون فعل عائشة .

١٥٤٤ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تُحْرَمُ الْمُصَّةُ وَلَا الْمُصَّتَانِ ، وَلَا الرُّضْعَةُ وَلَا الرُّضَعَتَانِ » (٣) .

(١) أخرجه الإمام مالك في كتاب الرضاع من الموطأ (٢ : ٦٠٨) باب جامع ماجاء في الرضاعة وعنه الشافعي في الأم (٥ : ٢٦) . وأخرجه من حديث مالك أيضاً مسلم في كتاب الرضاع ، ح (٣٥٣٣) ، باب التحريم بخمس رضعات (٤ : ١١٠) من تحقيقنا . وأبو داود في النكاح ، ح (٢٠٦٢) ، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ؟ (٢ : ٢٢٣) . والترمذي في الرضاع ، ح (١١٥) ، باب ماجاء : « لا تحرم المصة ولا المصتان » (٣ : ٤٥٦) . والنسائي في النكاح (٦ : ١٠٠) ، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٤٤) ، باب رضاع الكبير (١ : ٦٢٥) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها (عقب حديث مالك) ، ح (٣٥٣٤ - ٣٥٣٥) في صحيحه الموضوع السابق من طبعتنا .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٧) من حديث عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ ، ومن هذا الوجه أخرجه النسائي في النكاح (في المجتبى) ، باب رضاع الكبير . ثالث أحاديث الباب . ورواه عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها وسيأتي تخريجه من حديثه عنها (رضي الله عنها) بالحاشية رقم (٣) من الصفحة التالية .

١٥٤٤١ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تُحَرِّمُ الْمِصَّةَ وَلَا الْمِصَّتَانَ » (١) .

١٥٤٤٢ - زاد أبو سعيد في روايته ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، قال : فقلت للشافعي : أسمع ابن الزبير من النبي ﷺ ؟ فقال : نعم ، وحفظ عنه ، وكان يوم توفي النبي ﷺ ابن تسع سنين .

١٥٤٤٣ - قال أحمد : سماع عبد الله بن الزبير من النبي ﷺ صحيح كما قال الشافعي رحمه الله ، إلا أنه إنما روى هذا الحديث عن عائشة ، عن النبي ﷺ (٢) .

١٥٤٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا أبو عبيد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي الزبير ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثله (٣) .

١٥٤٤٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن بالويه حدثنا محمد ابن نصر الصانغ ، حدثنا شريح بن يونس ، حدثنا معتمر بن سليمان ، قال : سمعت أيوب يحدث عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ قال : « لَا تُحَرِّمُ الْمِصَّةَ مِنَ الرُّضَاعَةِ وَلَا الْمِصَّتَانَ » (٤) .

(١) تقدم بالحاشية السابقة .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٤٥٤) .

(٣) أخرجه من حديث عبد الله بن الزبير عن عائشة أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ، ح (٣٥٢٦) ، باب في المصّة والمصتان (٤ : ١٠٩٨) من طبعتنا . وأبو داود في النكاح ، ح (٢٠٦٣) ، باب هل يحرم مادون خمس رضعات (٢ : ٢٢٤) والترمذي في الرضاع ، ح (١١٥٠) ، باب ماجاء لانهج المصّة ولا المصتان (٣ : ٤٥٥) . والنسائي في النكاح (٦ : ١٠١) ، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة وفي النكاح (في سننه الكبرى) على ماجاء في تحفة الأشراف (٤ : ٣٢٨) ، و (١١ : ٤٣٨) . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٤٢) ، باب لانهج المصّة ولا المصتان (١ : ٦٢٥) .

(٤) تقدم تخريجه بالحاشية السابقة .

رواه مسلم في الصحيح ، عن سويد ، عن معتمر .

١٥٤٤٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم ، حدثنا أحمد بن سلمة ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا المعتمر ، قال : سمعت أيوب يحدث ، عن أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم الفضل : أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ قال : إني تزوجت امرأة ولي امرأة أخرى ، فزعمت امرأتي الحذثي أنها أرضعت امرأتي الأولى ؛ فقال رسول الله ﷺ : « لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجان » (١) .

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم .

١٥٤٤٧ - وأخرجه من حديث قتادة ، عن أبي الخليل بإسناده : أن رجلاً من بني عامر ابن صعصعة ، قال : يا نبي الله ، هل تحرم الرضعة الواحدة ؛ قال : « لا » (٢) .

١٥٤٤٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة : أن رسول الله ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سألماً خمس رضعات يحرم بلبنها ، فقعلت ، فكانت تراه ابناً (٣) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ، ح (٣٥٢٧ - ٣٥٣٢) ، باب في المصّة والمصتان (٤ : ١٠٩٨ - ١١٠٠) من طبعتنا . والنسائي في النكاح (٦ : ١٠٠) ، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة وفي النكاح (في سننه الكبرى) على ماجاء في تحفة الأشراف (١٢ : ٤٨) . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٤) ، باب لا تحرم المصّة والمصتان (١ : ٦٢٤) .
(٢) تقدّم بالحاشية السابقة .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٧) هكذا مختصراً . وهو طرف من حديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الرضاع (٢ : ٦٠٥ - ٦٠٦) ، باب ماجاء في الرضاعة بعد الكبر . وسيأتي في أول الباب القادم (رضاع الكبير) .

١٥٤٤٩ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن الحجاج بن الحجاج ، أظنه عن أبي هريرة قال : لَا يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأُمْعَاءَ « (١) .

١٥٤٥٠ - قال أحمد : وكذلك رواه الزهري ، عن الحجاج الأسلمي ، عن أبي هريرة موقوفا .

١٥٤٥١ - ورواه محمد بن إسحاق ، عن إبراهيم بن عقبة ، قال : كان عروة بن الزبير يحدث عن الحجاج بن الحجاج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ الْمِصَّةُ وَلَا الْمِصْتَانِ ، وَلَا يُحْرَمُ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأُمْعَاءَ مِنَ اللَّبَنِ » .

١٥٤٥٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن محمد بن إسحاق ، فذكره .

١٥٤٥٣ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع : أن سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَى أُخْتِهَا أُمَّ كُلْثُومٍ ، فَأَرْضَعَتْهُ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ، ثُمَّ مَرَضَتْ ، فَلَمْ تَرْضَعَهُ غَيْرَ ثَلَاثِ رَضَعَاتٍ ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ أُمَّ كُلْثُومٍ لَمْ تُكْمِلْ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ (٢) .

١٥٤٥٤ - زاد أبو سعيد في روايته : قال الشافعي : أمرت به عائشة يرضع عشرا لأنها أكثر الرضاع ، ولم تتم له خمس ، فلم يدخل عليها ، ولعل سالما أن

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٧) . والنسائي في كتاب النكاح (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٩ : ٣١٣) .

(٢) أخرجه مالك في كتاب الرضاع من الموطأ (٢ : ٦٠٣) . باب رضاعة الصغير . وعنه الشافعي في الأم (٥ : ٢٧) .

يكون ذهب عليه قول عائشة في العشر الرضعات ، فنسخن بخمس معلومات فحدث عنها بما علم من أنه أَرْضَع ثلاثا ، فلم يكن يدخل عليها ، وإنما أخذنا خمس رضعات عن النبي ﷺ بحكاية عائشة أنهن يحرمن وأنهن من القرآن (١) .

١٥٤٥٥ - قال أحمد : وروينا عن سالم بن عبد الله ، عن زيد بن ثابت : أن الرُّضْعَةَ وَالرُّضْعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ لَا تُحْرَمُ (٢) .

١٥٤٥٦ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أُرْسِلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ تَرْضَعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ ، فَفَعَلْتُ ؛ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا (٣) .

١٥٤٥٧ - قال أحمد : والقول في هذا ما قال الشافعي في حديث سالم .

١٥٤٥٨ - قال الشافعي في القديم : وقال بعض الناس : ما كان في الحولين وإن كانت مصة تحرم ، واحتج بحديث أخبرناه مالك ، عن ثور بن زيد الديلي ، عن ابن عباس شبيها بهذا المعنى .

١٥٤٥٩ - أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن ثور بن زيد الديلي ، عن عبد الله بن عباس : أنه كان يقول : مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ مَصَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهَا تُحْرَمُ (٤) .

(١) في الأم (٥ : ٢٧) .

(٢) في الكبرى (٧ : ٤٥٧) .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الرضاع (٢ : ٦٠٣) ، باب رضاعة الصغير .

(٤) أخرجه الإمام مالك في كتاب الرضاع من الموطأ (٢ : ٦٠٢) ، باب رضاعة الصغير .

١٥٤٦٠ - قال الشافعي : وأراه من حديث عكرمة - يريد أن ثورا إنما أخذه عن عكرمة - عن ابن عباس . وهو كما قال .

١٥٤٦١ - فكَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَادَ : وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَوَائِجِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ (١) .

١٥٤٦٢ - قال أحمد : وروي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس : أَنْ قَلِيلَ الرُّضَاعَةِ وَكَثِيرَهَا يُحْرَمُ فِي الْمَهْدِ (٢) .

١٥٤٦٣ - وروي عن ابن عباس بخلاف ذلك في القليل ، والأول أصح .

وروي عن ابن عمر في الرضعة الواحدة أنها تحرم (٣) .

١٥٤٦٤ - وروي عن علي وعبد الله إلا أن الرواية عنهما مرسلة ، والله أعلم (٤) .

١٥٤٦٥ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فدل ما حكته عائشة في الكتاب ، وما قال رسول الله ﷺ : « لَا تُحْرَمُ الرُّضْعَةُ وَلَا الرُّضْعَتَانِ » .

١٥٤٦٦ - على أن الرضاع لا يحرم به على أقل اسم الرضاع ، ولم يكن لأحد مع النبي ﷺ حجة .

١٥٤٦٧ - وقد قال بعض من مضى بما حكته عائشة في الكتاب ، ثم في السنة والكفاية فيما حكته في الكتاب ، ثم في السنة .

(١) في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٤٦٢) .

(٢) في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٤٥٨) .

(٣) في السنن الكبرى (٧ : ٤٥٨) .

(٤) في السنن الكبرى (الموضوع السابق) .

١٥٤٦٨ - أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا أبو حامد محمد بن هارون ، حدثنا يحيى بن يحيى القطعي ، حدثنا عبد الأعلى ابن عبد الأعلى ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الله ابن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة وعن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ وَرِضَاعَةَ الْكَبِيرِ عَشْرًا ، وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي ، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اشْتَغَلْنَا بِمَوْتِهِ ، فَدَخَلَ الدَّاجِنُ فَأَكَلَهَا (١) .

١٥٤٦٩ - قال أحمد : هكذا بلغنا هذا الحديث ، وهذا أمر وقع ، فأخبرت عن الواقعة دون تعلق حكم بها ، وقد كانت آية الرجم معلومة عند الصحابة وعلموا نسخ تلاوتها وإثباتها في المصحف دون حكمها ، وذلك حين راجع النبي ﷺ عمر في كتبها ، فلم يأذن له فيها .

١٥٤٧٠ - وأما رضاعة الكبير فهي عند غير عائشة منسوخة أو كانت رخصة لسالم وحده ، فلذلك لم يشبثوها .

١٥٤٧١ - وأما رضاعته عشرا فقد أخبرت في رواية عمرة ، عن عائشة أنها صارت منسوخة بخمس يحرم ، فكان نسخ حكمها وتلاوتها معلوما عند الصحابة فلأجل ذلك لم يشبثوها لأجل أكل الداجن صحيفتها ، وهذا واضح بين بحمد الله ونعمته .

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ، ح (١٩٤٤) ، باب رضاع الكبير (١ : ٦٢٥ - ٦٢٦) . واللفظ له . وقد تقدم تخريجه من حديث عمرة ، عن عائشة بمعناه في صدر هذا الباب بالحاشية رقم (١) من حديث عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة .

٤ - رضاع الكبير (*)

١٥٤٧٢ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب : أنه سئل عن رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ ابْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَيْبَعَةَ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَكَانَ قَدْ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ : سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِمًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ ، فَأَتَتْهُ بِنْتُ أَخِيهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْوَلِيدِ ابْنِ عُتْبَةَ ابْنِ رَيْبَعَةَ ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَبَائِي قُرَيْشٍ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ ، فَقَالَ : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْرُؤْهُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] رَدُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلَادِكَ مَنْ تَبَنَّى إِلَى أَبِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَبَاهُ رَدَّهُ إِلَى الْمَوَالِي ، فَجَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ ، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَكَلْدًا ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فَضْلٌ وَكَيْسٌ لَنَا

(*) المسألة - ١٠٣ - من شروط الرضاع المحرم للزواج عند الفقهاء أن يكون الرضاع في حال الصغر على اشتراط كون الرضاع في حال الصغر بما يأتي :

أولاً - بقوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ فإنه تعالى جعل تمام الرضاعة في الحولين ، فأفهم أن الحكم بعد الحولين بخلافه . وقال تعالى : ﴿ وفصاله في عامين ﴾ أي فطامه ، فدل على أن أكثر مدة الرضاع المعتبرة شرعاً سنتان .

ثانياً - بخبر : « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » وخبر : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام » وخبر « لا رضاع بعد فصال ، ولا يتم بعد احتلام » .

وقال الشافعي رضي الله عنه عن حديث سهلة : إنه رخصة خاصة بسالم ، وكذلك قال الحنابلة وغيرهم ، جمعاً بين الأدلة .

إِلَّا بَيِّنْتُ وَاحِدٌ ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرْضَعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا » فَفَعَلْتُ وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرُّضَاعَةِ ، فَأَخَذْتُ بِذَلِكَ عَائِشَةَ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ ، وَكَانَتْ أُحْتَمَى أُمُّ كُلْثُومٍ وَبَنَاتُ أُحْتَمَى يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَأَبِي سَائِرٍ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرُّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ ، وَقُلْنَا : مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهِيلٍ إِلَّا رُخْصَةً فِي سَالِمٍ وَحَدُّهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهِذِهِ الرُّضَاعَةِ أَحَدٌ (١) .

١٥٤٧٣ - فعلى هذا من الخبر كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير .

١٥٤٧٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وهذا والله أعلم في سالم مولى أبي حذيفة خاصة .

١٥٤٧٥ - فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت ؟

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الرضاع (٢ : ٦٠٥ - ٦٠٦) . وعنه الشافعي في الأم (٥ : ٢٨) .

قال ابن عبد البر : هذا حديث يدخل في المسند - أي الموصول . للقاء عروة عائشة وسائر أزواجه ﷺ ، وللقائه سهلة بنت سهيل . وقد وصله جماعة .

قلت : قد أخرج مسلمٌ الخبر في قول النبي ﷺ لسهلة بنت سهيل « أرضعيه » يعني سالماً عن عائشة رضي الله عنها في كتاب الرضاع ، ح (٣٥٣٦ - ٣٥٣٨) ، باب رضاعة الكبير (٤ : ١١٠٢) - (١١٠٣) من طبعتنا . وأخرج الخبر أيضاً النسائي في كتاب النكاح (٦ : ١٠٤ - ١٠٥) ، باب رضاع الكبير . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٤٣) ، باب رضاع الكبير (١ : ٦٢٥) . ثلاثتهم من حديث القاسم عن عائشة (رضي الله عنها) .

وأخرج الخبر في إباء سائر أزواج النبي ﷺ فعل ما فعلته عائشة (رضي الله عنهن أجمعين) على أن ذلك كان رخصة لسالم وحده ، أخرجه مسلمٌ ح (٣٥٤١) ، باب رضاعة الكبير (٤ : ١١٠٤) من طبعتنا . والنسائي في النكاح (٦ : ١٠٦) ، باب رضاع الكبير . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٤٧) ، باب لارضاع بعد فصال (١ : ٦٢٦) ثلاثتهم من حديث زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ .

فذكرت حديث سالم الذي يقال له مولى أبي حذيفة ، عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ أنه أمر امرأة أبي حذيفة أن تُرَضِعَهُ خمس رضعات يَحْرُمُ بهن .

وقالت أم سلمة في الحديث : « وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَالِمٍ خَاصَّةً » (١) .

١٥٤٧٦ - قال أحمد : لم أجد حديث أم سلمة في رواية الربيع ، وذكر المزي في المختصر الكبير أن الشافعي حين عورض بهذا قال : ما جعلناه خاصا بهذا الحديث ، ولكن أخبرني الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي عبيدة ابن عبد الله يعني ابن زمعة ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أمها أم سلمة أنها ذكرت حديث سالم ، عن النبي ﷺ وقالت في الحديث : كَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ خَاصَّةً » (٢) .

١٥٤٧٧ - قال الشافعي : فأخذنا به يقينا لا ظنا .

قال أحمد : وإنما قال هذا ؛ لأن حديث مالك مرسل . وقد وصله عقيل بن خالد ، وشعيب ابن أبي حمزة ، ويونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة (٣) .

١٥٤٧٨ - وفيه حكاية عروة ، عن أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ إلا أنه لم يقطع بالرخصة أنها لسالم ، خاصة في الحكاية عنهن ، وإنما قال : « وَقُلْنَا لِعَائِشَةَ : وَاللَّهِ مَا نَرَى ، لِعَاطَةِ رُخْصَةٍ لِسَالِمٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُونَ النَّاسِ » . وهو في الرواية التي رواها عن أم سلمة مقطوع بأنها له خاصة .

(١) طرف من حديث أم سلمة المتقدم ذكره بالحاشية السابقة . وكلام الشافعي في الأم (٥ : ٢٨) .

(٢) تقدم تخريجه من هذا الوجه بالفقرة الأخيرة من الحاشية رقم (١) أول هذا الباب .

(٣) أخرجه من حديث عقيل البخاري في المغازي ، باب حدثني خليفة (خامس أحاديث الباب) . ومن حديث شعيب بن أبي حمزة أخرجه أيضاً البخاري في النكاح ، باب الإكفاء في الدين (أول أحاديث الباب) . والنسائي في النكاح أيضاً (في المجتبى) ، باب تزوج المولى العربية (ثاني أحاديث الباب) . و (في الكبرى) في النكاح أيضاً على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (١٢ : ٤٥) . ومن حديث يونس بن يزيد أخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢٠٦١) ، باب فيمن حرم به (٢ : ٢٢٣) . ثلاثتهم عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

١٥٤٧٩ - وقد أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث الليث ، عن عقيل ، عن الزهري كما :

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا عبيد بن شريك ، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة قالت : سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول : أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة : والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة ، فما هو يداخل علينا أحد بهذه الرضاعة .

زاد مسلم في روايته : ولا رأيينا (١) .

١٥٤٨ - قال الشافعي : وإذا كان هذا لسالم خاصة فالخاص لا يكون إلا مخرجاً من حكم العام ، ولا يجوز إلا أن يكون رضاع الكبير لا يحرم (٢) .

١٥٤٨١ - واحتج أيضاً بقول الله عز وجل : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ { البقرة : ٢٣٣ } ، وما جعل الله له غاية ، فالحكم بعد مضي الغاية فيه غيره قبل مضيها (٣) ، وبسط الكلام فيه .

١٥٤٨٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار قال : جاء رجل إلى ابن عمر وأنا معه عند دار القضاء ، فسأله عن رضاعة الكبير ؟ فقال ابن عمر : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : كانت لي وكيدة فكننت أطؤها ، فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها ، فدخلت عليها ، فقالت : دونك فقد والله أرضعتها ، فقال عمر : أرجعها وأنت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير (٤) .

(١) تقدم تخريجه بالفقرة الأخيرة من الحاشية رقم (١) أول هذا الباب .

(٢) في الأم (٥ : ٢٨) . (٣) في الأم (الموضوع السابق) .

(٤) أخرجه مالك في كتاب الرضاع من الموطأ (٢ : ٦٠٦) ، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

وعنه الشافعي في كتاب الأم (٥ : ٢٩) .

١٥٤٨٣ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا رَضَاعَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضِعَ فِي الصَّغَرِ (١) .

١٥٤٨٤ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد أن أبا موسى قال في رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ : مَا أَرَاهَا إِلَّا تَحْرُمُ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : أَنْظِرْ مَا تَفْتِي بِهِ الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَمَا تَقُولُ أَنْتَ ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ (٢) .

١٥٤٨٥ - قال أحمد : ورواه أيضا إبراهيم النخعي في الحولين عن ابن مسعود .

١٥٤٨٦ - وروي عنه من أوجه أخر موصولا ومقطوعا غير محدود بالحولين .

١٥٤٨٧ - وروي عنه موقوفا ومرفوعا : لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَثْبَتَ اللَّحْمَ (٣) .

١٥٤٨٨ - وروينا في الحديث الثابت عن مسروق ، عن عائشة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ أَنْظِرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ ، فَإِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » (٤) .

(١) أخرجه مالك في كتاب الرضاع من الموطأ (٢ : ٦٠٣) وزاد في آخره : « ولا رضاعةً لكبير » وعنه الشافعي في الأم (٥ : ٢٩) .

(٢) أخرجه مالك في كتاب الرضاع من الموطأ (٢ : ٦٠٧) ، باب ماجاء في الرضاعة بعد الكبر . وعنه الشافعي في الأم (٥ : ٢٩) .

(٣) في الكبير (٧ : ٤٦١) .

(٤) أخرجه البخاري في الشهادات ، ح (٢٦٤٧) ، باب الشهادة على الأنساب (٥ : ٢٥٤) وفي النكاح ، ح (٥١٠٢) ، باب من قال : لا رضاع بعد حولين . الفتح (٩ : ١٤٦) . ومسلم في الرضاع ، ح (٣٥٤٢) ، باب إنما الرضاعة من المجاعة (٤ : ١١٠٦) من طبعتنا . وأبو داود في النكاح ، ح (٢٠٥٨) ، وفي رضاعة الكبير (٢ : ٢٢٢) . والنسائي في النكاح (٦ : ١٠٢) . باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ، وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٤٥) ، باب لا رضاع بعد فصال (١ : ٦٢٦) .

١٥٤٨٩ - وروينا عن ابن عباس أنه قال : « لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي
الْحَوَئِجِ » ^(١) ، وروي ذلك مرفوعا ، والصحيح موقوف .

* * *

٥ - المَرْضَعُ يَرْضَعُ بِلَبَنِ امْرَأَةٍ حَمَلَتْ مِنْ زَنَا (*)

١٥٤٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : فإن ولدت امرأة حملت من زنا ، فأرضعت مولوداً فهو ابنها ، ولا يكون ابن الذي زنى بها ، وأكره له في الورع أن ينكح بنات الذي ولد له من زنا ، كما أكرهه للمولود من زنا ، ولو نكح من بناته أحداً لم أفسخه ؛ لأنه ليس بابنه في حكم رسول الله ﷺ ، قضى رسول الله ﷺ بابن أمة زمعة لزمعة وأمر سودة أن تحتجب منه ، لما رأى من شبهه بعتبة ، فلم يرها وقد مضى أنه أخواها حتى لقيت الله ؛ لأن ترك رؤيتها مباح ، وإن كان أخواها وكذلك ترك رؤية المولود من نكاح أخته مباح ، وإنما منعني من فسخه أنه ليس بابنه إذا كان من زنا (١) .

* * *

(*) المسألة - ١.٣١ - إن ولدت امرأة حملت من زنا فأرضعت مولوداً فهو ابنها من الرضاعة، ولا يكون ابن الذي زنى بها .

(١) كلام الشافعي بطوله في الأم (٥ : ٣) .

٦ - باب الشهادة في الرضاع (*)

١٥٤٩١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : لم أعلم أحداً ممن ينسبه العامة إلى العلم مخالفاً في أن شهادة النساء

(*) المسألة - ١٠٣٢ - يثبت الإرضاع بالإقرار والبيينة فالإقرار هو اعتراف الرجل والمرأة معاً أو أحدهما بوجود الرضاع المحرم بينهما ، فلا يحل لهما الإقدام على الزواج ، وإن تزوجا كان العقد فاسداً .

وأما البيينة : فهي الشهادة ، وهي الإخبار في مجلس القضاء بحق الشخص على الغير . وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على ثبوت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين من أهل العدالة . واختلفوا في ثبوت الرضاع بشهادة رجل واحد ، أو امرأة واحدة ، أو أربع من النساء . فقال الحنفية : لا تقبل هذه الشهادات ، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين » وكان قوله بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر أحد ، فكان هذا إجماعاً ، ولأن الرضاع مما يطلع عليه الرجال ، فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد ، كالشهادة في الدخول . وقال المالكية : لا يثبت الرضاع قبل العقد بشهادة امرأة فقط ولو فشا منها أو من غيرها الرضاع ، إلا أم الصغير ، فتقبل شهادتها ، مع الفشو ، ولا يصح العقد معه . ويثبت الرضاع بشهادة رجل وامرأة أو بشهادة امرأتين إن فشا الرضاع منهما أو من غيرها بين الناس ، قبل العقد . ولا تشترط مع الفشو عدالة على الأرجح . وإنما اشترط لقبول هذه الشهادة : الإظهار قبل الزواج ، لإبعاد التهمة عن الشاهد بهذه الشهادة . وقال الشافعية : يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة ، لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالباً كالولادة ، ولا يثبت بدون أربع نسوة ، إذ كل امرأتين بمثابة رجل . وتقبل شهادة المرضعة مع غيرها ، إن لم تطلب أجرة عن رضاعها ، ولا ذكرت فعلها ، بل شهدت أن بينهما رضاعاً محرماً : لأنها لا تريد بهذه الشهادة نفعاً ولا تدفع ضرراً . أما إذا طلبت الأجرة فلا تقبل شهادتها ؛ لأنها متهمة . وتقبل شهادة أم الزوجة وبنتها مع غيرها حسبة بلا تقدم دعوى ، ومن المتفق عليه أن الرضاع مما تقبل فيه شهادة حسبة ، فلا تتوقف على الدعوى ، لأنه يتضمن الحرمة ، وهي من حقوق الله تعالى ، كما تقبل الشهادة على الطلاق حسبة دون تقدم دعوى .

تجوز فيما لا يحل للرجال غير ذوي المحارم أن يتعمدوا أن يروا لغير شهادة ، وقالوا ذلك في ولاد المرأة وعيبها الذي تحت ثيابها ، والرضاعة عندي مثله (١) .

١٥٤٩٢ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : ولا تجوز إلا بأن يكن حرائر عدولاً بوالغ ويكن أربعاً ؛ لأن الله إذ أجاز شهادتهن في الدين جعل امرأتين تقومان مقام رجل بعينه (٢) .

١٥٤٩٣ - قال الشافعي : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : لَا يَجُوزُ مِنَ النِّسَاءِ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعٍ (٣) .

١٥٤٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني ابن أبي مليكة : أن عُبَيْةَ بْنَ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَكَحَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ . فَقَالَتْ : أُمَّةٌ سَوْدَاءُ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ ، قَالَ : فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَعْرَضَ ؛ فَتَنَحَيْتُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمْ ؟ » (٤) .

(١) قاله في الأم (٥ : ٣٤) ، باب الشهادة والإقرار بالرضاع .

(٢) في الأم (الموضع السابق) . (٣) في الأم (الموضع السابق) .

(٤) الحديث أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٣٤) ، باب الشهادة والإقرار بالرضاع . وأخرجه البخاري في مواضع متفرقة من صحيحه في : كتاب العلم ، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله (١ : ٣٣) . وفي كتاب الشهادات ، باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون : ما علمنا ذلك (٣ : ٢٢١) ، وباب شهادة الإماء والعبيد (٣ : ٢٢٦) ، وباب شهادة المرضعة (٣ : ٢٢٦ - ٢٢٧) . وفي كتاب النكاح ، باب شهادة المرضعة (٧ : ١٣) ط . دار الشعب . وأخرجه أبو داود في كتاب القضايا ، ح (٣٦٠٣ ، ٣٦٠٤) ، باب الشهادة في الرضاع (٣ : ٣٠٦ - ٣٠٧) . والترمذي في الرضاع ، ح (١١٥١) ، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع (٣ : ٤٤٨) . والنسائي في النكاح في المجتبى ، باب الشهادة في الرضاع . وفي القضاء وفي العلم (كلاهما في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٧ : ٣٠٠) . وقال الترمذي حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . وبه يقول أحمد وإسحاق . وقد قال بعض أهل العلم : لا تجوز شهادة المرأة الواحدة حتى يكون أكثر ، وهو قول الشافعي .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابن جريج ، وأيوب ، وعبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين ، عن عبد الله ابن أبي مليكة ، وفي حديث ابن أبي حسين قال : كيف وقد قيل ؟

١٥٤٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : إعراضه ﷺ يشبه أن يكون لم ير هذا شهادة تلزمه ، وقوله : « وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمَا ؟ » ، يشبه أن يكون كره له أن يقيم معها ، وقد قيل أنها أخته من الرضاعة ، وهذا معنى ما قلنا من أن يتركها ورعا لا حكما (١) .

١٥٤٩٦ - قال أحمد : وروينا عن عمر بن الخطاب في حديثين مرسلين عنه أنه لم يقبل شهادة امرأة واحدة في الرضاع ، وقال في رواية زيد بن أسلم لزوجها : دُونَكَ امْرَأَتِكَ (٢) .

١٥٤٩٧ - وروي عنه أنه قال : يَجُوزُ فِيهِ رَجُلَانِ ، وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ (٣) .

* * *

(١) في الأم (٥ : ٣٤) .

(٢) في السنن الكبرى للبيهقي (٧ : ٤٦٣) . ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٨٤) ، و (٨ : ٣٣٢)

والمحلى (٩ : ٤٠٠) ، والمغني (٧ : ٥٥٩) .

(٣) راجع الحاشية السابقة في تخريجه .

كتابُ النِّقَاتِ

١ - باب وجوب النفقة للزوجة (*)

١٥٤٩٨ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة عن أبي العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تَعُولُوا ﴾ { النساء : ٣ } .

(*) المسألة - ١٠٣٣ - اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة مسلمة كانت أو كافرة بنكاح صحيح ، فإذا تبين فساد الزواج وبطلانه رجع الزوج على المرأة بما أخذته من النفقة ، وثبت وجوبها بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول .

أما القرآن : فقول الله تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه ، فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له : رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ أي على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة . والأمر بالإسكان أمر بالإنتفاع : لأن المرأة لا تحصل النفقة إلا بالخروج والاكتساب .

وأما السنة : فقوله ﷺ في حديث حجة الوداع عن جابر : « اتقوا الله في النساء ، فإنهن عوان عندكم ، أخذقوهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

وجاءت هند إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : « يا رسول الله ، إن أهاسفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي ، فقال : خذي مايكفيك وولدك بالمعروف » وفيه دلالة على وجوب النفقة الزوجية .

وأما الإجماع : فاتفق العلماء على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين ، إلا الناشز منهن . ولا نفقة عند الحنفية للصغيرة التي لا يستمتع بها ؛ لأن امتناع الاستمتاع لمعنى فيها .

وأما المعقول : فهو أن المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج ، ممنوعة من التصرف والاكتساب لتفرغها لحقه ، فكان عليه أن ينفق عليها ، وعليه كفايتها .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (٢ : ٨٨٦) ، بدائع الصنائع (٤ : ١٥) ، فتح القدير (٣ : ٣٢١) ، بداية المجتهد (٢ : ٥٣) ، مغني المحتاج (٣ : ٤٢٦) ، المغني (٧ : ٥٦٣) .
الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٧٨٦) .

١٥٤٩٩ - قال : وقول الله : ﴿ ذَلِكَ أَدْتَى أَنْ لَا تَعُولُوا ﴾ { النساء : ٣ } يدل والله أعلم على أن على الزوج نفقة امرأته ، وقوله : ﴿ أَنْ لَا تَعُولُوا ﴾ أن لا تكثروا من تعولوا إذ اقتصر المرء على واحدة وإن أباح له أكثر منها (١) .

١٥٥٠ - وقد أخبرنا به أبو عبد الله في موضع آخر قراءة عليه .

١٥٥.١ - قال : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : ﴿ أَنْ لَا تَعُولُوا ﴾ ؛ فذكره .

١٥٥.٢ - قال أحمد : قد روينا هذا التفسير عن الليث بن سعد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن زيد بن أسلم في قوله : ﴿ ذَلِكَ أَدْتَى أَنْ لَا تَعُولُوا ﴾ قال : ذلك أدنى أن لا يكثروا من تعولونه (٢) .

١٥٥.٣ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا أبو طالب الحافظ ، حدثنا عبيد بن محمد بن موسى الصدفي ، حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه ، عن جده .

وأنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة ، أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا أبو بكر الشعالبي حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه في قوله : ﴿ أَدْتَى أَنْ لَا تَعُولُوا ﴾ أي لا تُكثِرُوا عِيَالَكُمْ (٣) .

١٥٥.٤ - وروينا عن أبي عمر غلام ثعلب أنه ذكره لثعلب فقال : أَحْسَنُ هُوَ لُغَةً (٤) .

(١) في الأم (٥ : ١٠٦) ، باب وجوب نفقة المرأة . ونقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (٧ :

٤٦٥) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٤٦٦) .

(٣) في السنن الكبرى (٧ : ٤٦٦) .

(٤) في السنن الكبرى (٧ : ٤٦٦) .

١٥٥.٥ - وقال بعض أهل التفسير : هو مشتق من عَوَّلَ الفَرِيضَةَ إذا كثرت سهامها فقصرت عن الوفاء بحقوق دون الميراث (١) .

١٥٥.٦ - فيشبهه أن يكون قوله : ﴿ ذَلِكَ أَدْتَى أَنْ لَا تَعُولُوا ﴾ أي لا يكثروا ما يلزمكم من النفقة فتقصر عن الوفاء بجميع حقوق نساءكم .
بلغني عن ابن الأتباري أنه ذهب إلى هذا المعنى .

١٥٥.٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت محمد بن عبد الله الفقيه يقول : سألت أبا عمر غلام ثعلب الذي لم تر عينا ي مثله عن حروف أخذت على الشافعي ، مثل قوله : ماء مالح ، ومثل قوله : ﴿ ذَلِكَ أَدْتَى أَنْ لَا تَعُولُوا ﴾ أي لا يكثروا من تعولون ، وقوله : « مع أن يكون كذا وكذا » ، فقال لي : كلام الشافعي صحيح ، سمعت أبا العباس ثعلب يقول : تأخذون على الشافعي وهو من بيت اللغة ! يجب أن يؤخذ عنه (٢) .

١٥٥.٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُبَيْدَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَكَيْسٌ لِي مِنْهُ إِلَّا مَا يَدْخُلُ عَلَيَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » (٣) .

١٥٥.٩ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أنها حدثته : أَنَّ هِنْدًا أُمُّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ ،

(١) انظر هذا المعنى في لسان العرب ص (٣١٧٥) مادة (عول) . ط دار المعارف .

(٢) انظر ما كتب ابن التركماني في الجوهر النقي المطبوع بذييل السنن الكبرى (٧ : ٤٦٦) في هذه المسألة .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٨٧ ، ١٠٦ ، ١٠٧) عن سفيان بن عيينة ومن حديث أنس ابن عياض كلاهما عن هشام بن عروة ، به . والحديث مخرج في غير هذا الموضع ، فانظر الفهارس .

فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي
وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ سِرًّا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » (١) .

أخرجاه في الصحيح من حديث هشام .

١٥٥١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا

الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد ابن
أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، عِنْدِي دِينَارٌ ، قَالَ : « أَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِكَ » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : « أَنْفَقَهُ
عَلَى وَوَلَدِكَ » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : « أَنْفَقَهُ عَلَى أَهْلِكَ » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ،
قَالَ : « أَنْفَقَهُ عَلَى خَادِمِكَ » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : « أَنْتَ أَعْلَمُ » .

١٥٥١١ - قَالَ سَعِيدٌ : ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ وَوَلَدَكَ :

أَنْفَقَ عَلَيَّ إِلَى مَنْ تَكَلَّمَنِي ، تَقُولُ زَوْجَتُكَ : أَنْفَقَ عَلَيَّ أَوْ طَلَّقَنِي ، يَقُولُ : خَادِمُكَ :
أَنْفَقَ عَلَيَّ أَوْ يَعْنِي (٢) .

* * *

(١) راجع الحاشية السابقة .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٨٧) . وأبو داود في سننه في كتاب الزكاة ، ح (١٦٩١) ،
باب في صلة الرحم (٢ : ١٣٢) . والنسائي في كتاب الزكاة (في المجتبى) (٥ : ٦٢) ، باب
تفسير ذلك والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٢٥١) والحاكم في المستدرک (١ : ٤١٥) ، وقال :
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

٢ - باب قدر النفقة (*)

١٥٥١٢ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، حدثنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ الآية { ٧ : من سورة الطلاق } فذكر نفقة المقتدر والموسع ، ثم قال : وإنما جعلت أقل الفرض مداً بالدلالة عن رسول الله ﷺ في دفعه إلى الذي أصاب أهله في شهر رمضان عرقاً فيه خمسة عشر صاعاً لستين مسكيناً ، فكان ذلك مَدّاً مَدّاً لكل مسكين .

١٥٥١٣ - والعرق : خمسة عشر صاعاً ، على كل ذلك يعمل ليكون أربعة أعراق وسقاً ، ولكن الذي حدثه أدخل الشك في الحديث خمسة عشر أو عشرين صاعاً (١) .

١٥٥١٤ - قال أحمد : هذا الشك إنما هو في رواية عطاء الخراساني ، عن ابن المسيب (٢) .

(*) المسألة - ١٠٣٤ - تقدر النفقة بالكفاية بحسب الأعراف والعادات في كل بلد وبحسب حال الزوج يساراً وإعساراً ، فعلى الموسر مَدَانٌ لزوجته كل يوم من الطعام ، وعلى المعسر مَدٌّ ، وعلى المتوسط مَدٌّ ونصف ، حسب قوله تعالى ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ ﴾ .

وقد أخذ المالكية والحنابلة بتقدير النفقة حسب حال الزوجين يساراً وإعساراً ، وأخذ الحنفية والشافعية بحسب حال الزوج يساراً وإعساراً .

أما الكسوة فمقدرة عند الشافعية بكفاية الزوجة ، وما جرت عادة أمثالهما ، وأقل ذلك قميص وسراويل وخمار ومداس كل سنة مرتين .

ويكون المسكن على قدر يسار الزوجين وإعسارهما لقوله تعالى ﴿ مِن جُودِكُمْ ﴾ ، فيكون : ملاماً - مستقلاً - مؤثماً في رأي الجمهور عند غير المالكية ، وعند المالكية : الزوجة مكلفة بالأثاث .

كما تجب نفقة الخادم إن كانت ممن تُخدم ، وإذا كان الزوج موسراً ، وآلة تنظيف متاع البيت .

(١) في الأم (٥ : ٨٩) ، باب قدر النفقة . ونقله عند البيهقي في الكبرى (٧ : ٤٦٨) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٤٦٨ - ٤٦٩) ، وقد تقدم تخريج هذا الحديث في غير موضع ،

وانظر الفهارس .

١٥٥١٥ - وقد روينا عن الأعمش ، عن طلق بن حبيب ، عن ابن المسيب
«خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ تَكُونُ سِتِينَ رُبْعًا ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ . فَقَالَ : أَطْعِمْ هَذَا
سِتِينَ مَسْكِينًا» (١) .

١٥٥١٦ - وروينا في حديث الأوزاعي ، عن الزهري في قصة الجامع (٢) .

١٥٥١٦ م - قال الشافعي : وإنما جعلت أكثر ما فرضت مدين مدين ؛ لأن أكثر
ما جعل النبي ﷺ في فدية الكفارة للأذى مدين لكل مسكين وبينهما وسط ، فلم
أقصر عن هذا ولم أجاوز هذا ، مع أن معلوما أن الأغلب أن أقل القوت مدا ، وأن
أوسع مدان .

١٥٥١٧ - قال : والفرض على المتوسط الذي ليس بالموسع ولا المقتر ما بينهما:
مُدًّا ونصفا للمرأة .

١٥٥١٨ - وذكر من الأدم والكسوة على كل واحد منهم ما هو المعروف ببلدها

* * *

(١) ، (٢) في السنن الكبرى (٧ : ٤٦٨ - ٤٦٩) ، وقد تقدم تخريج هذا الحديث في غير

موضع ، وانظر الفهارس .

٣ - غيبة الزوج عن المرأة بعد التخلية (*)

١٥٥١٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا

الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر :
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ بِأَمْرِهِمْ أَنْ
يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا ، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا (١) .

* * *

(*) المسألة - ١.٣٥ - اختلف الفقهاء في كيفية إيجاب النفقة عليه .

فذهب الجمهور إلى وجوب النفقة عليه عن الماضي ولو لم يفرضها حاكم ، وتكون ديناً في ذمته .
وقال أبو حنيفة : لا تجب إلا بإيجاب الحاكم .

ودليل الجمهور أن عمر رضي الله عنه كتب في رجال غابوا عن نسائهم ، فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا .
وهذا إيجاب على الطلاق عند الامتناع عن الإنفاق ، ولأن الإنفاق عليها من ماله يتعذر ، فكان لها
الخيار كحال الإعسار ، بل هذا أولى بالفسخ ، فإنه إذا جاز الفسخ على المعذور ، فعلى غيره أولى ،
وأن في الصبر ضرراً أمكن إزالته بالفسخ ، فوجب إزالته .

واستدل أبو حنيفة بأن نفقة الزوجة تجب يوماً فيوماً ، فتسقط بتأخيرها إذا لم يفرضها الحاكم كنفقة
الأقارب ، ولأن نفقة الماضي قد استغنى عنها بمضي وقتها ، فتسقط كنفقة الأقارب .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير : (٣ / ٣٣٦ - ٣٣٨) ، الدر المختار (٢ / ٩١٦) بداية
المجتهد (٢ / ٥٥) ، الشرح الصغير (٢ : ٧٤٥) وما بعدها ، المهذب (٢ : ١٦٣) ، مغني
المحتاج (٣ : ٤٣٦) ، المغني (٧ : ٥٧٦ - ٥٧٨) ، غاية المنتهى (٣ : ٢٣٦) ، كشاف
القناع (٥ : ٥٥٦) الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٨١٣) .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٩١) ، وموضعه في السنن الكبرى (٧ : ٤٦٩) .

٤ - باب الرجل لا يجد نفقة زوجته يفرق بينهما (*)

١٥٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : لما كان من فرض الله على الزوج نفقة المرأة ،

(*) المسألة - ١.٣٦ - قال الجمهور غير المالكية : لا تسقط النفقة المفروضة على الزوج بإعساره ، بل تصح ديناً عليه إلى وقت اليسار ، لقوله تعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ .

وحينئذ يأذن القاضي في رأي الحنفية للزوجة بالاستدانة ، وإن أهب الزوج ، وفائدة الإذن بالاستدانة : أن يتمكن الدائن من أخذ دينه من الزوج أو الزوجة ، وأن النفقة المستدانة لا تسقط بموت أحد الزوجين . ويجب إقراض الزوجة على من تجب عليه نفقتها ، فإن امتنع فللقاضي أن يحكم بحبسها بعد إنذاره . ولا يفرق عند الحنفية بين الزوجين بسبب الإعسار ؛ لأن النفقة تصير ديناً بفرض القاضي ، فيستوفى في المستقبل ، ويتحمل أدنى الضررين لدفع الأعلى .

أما عند الشافعية والحنابلة : فللزوجة أن تفسخ الزواج إذا أعسر الزوج بنفقة المعسر كلها أو بعضها ، ولا تفسخ إذا أعسر بما زاد عن نفقة المعسر ؛ لأن الزيادة تسقط بإعساره . ودليلهم على جواز الفسخ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الرجل لا يجد ما يتفق على امرأته ؟ قال : « يفرق بينهما » وحديث أبي هريرة أيضاً عند النسائي الذي ورد فيه : « واهدأ بمن تعول ، فقيل : من أعول يارسول الله ؟ قال : امرأتك تقول : أطعمني ، وإلا فارقتنى » ولأنه عجز عن الإمساك بالمعروف ، فينوب القاضي منابه في التفريق كما في الجب والعنة ، بل أولى ؛ لأن الحاجة إلى النفقة أولى ، فإنه إذا ثبت للزوجة الفسخ بالعجز عن الوطاء - والضرر فيه أقل - فلأن يثبت بالعجز عن النفقة - والضرر فيه أكثر - أولى .

وقال المالكية : تسقط النفقة عن الزوج بالإعسار مدة إعساره أي لاتلزمه ، ولا تكون ديناً عليه ، فلا ترجع عليه الزوجة إذا أيسر ، لقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ والمعسر عاجز عن الإنفاق ، وتكون متبرعة فيما تنفقه على نفسها في زمن الإعسار . فإن أيسر وجبت عليه النفقة .

وانظر في هذه المسألة :

الدر المختار (٢ : ٩٠٣ وما بعدها) ، فتح القدير (٣ : ٣٢٩ وما بعدها) ، الشرح الكبير مع الدسوقي (٢ : ٥١٧) المهذب وتكملة المجموع (١٧ : ١٠٨) ، كشاف القناع (٥ : ٥٥٢) ، المغني (٧ : ٥٧٣) وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٨١٣) .

ومضت بذلك سنة رسول الله ﷺ والآثار والاستدلال بالسنة لم يكن له والله أعلم حبسها على نفسه يستمتع بها ومنعها عن غيره تستغني به ، وهو مانع لها فرضا عليه عاجز عن تأديته ، وكان حبس النفقة والكسوة يأتي على نفسها فتموت جوعا وعطشا وعريا ، قال : فأين الدلالة على التفريق بينهما ؟

١٥٥٢١ - قال الشافعي : قلت : قال أبو هريرة : إن النبي ﷺ أمر الزوج بالنفقة على أهله ، وقال أبو هريرة : « تَقُولُ امْرَأَتُكَ أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ طَلِّقِي ، وَيَقُولُ خَادِمُكَ : أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ بَعْنِي » (١) .

١٥٥٢٢ - قال : فهذا بيان أن عليه طلاقها ، قلت : أما بِنَصِّ فلا ، وأما بالاستدلال فهو يُشْبِهُ ، والله أعلم .

١٥٥٢٣ - وقلت له : فما تقول في خادم له لا عمل فيها بزمانه عاجز عن نفقتها ؟

قال : نبيعها عليه .

١٥٥٢٤ - قلت : فإذا صنعت هذا في ملكه ، كيف لا تصنعه في امرأته التي ليست بملك له ؟

قال : فهل شيء أبين من هذا ؟ قلت : .. ، (٢) .

فذكر الحديث الذي : أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، قال : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ ؟ قَالَ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : قُلْتُ : سُنَّةٌ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : سُنَّةٌ (٣) .

(١) طرف من حديث تقدم تخريجه بالحاشية (٢) من باب وجوب النفقة للزوجة في أول كتاب النفقات ص (٢٧٨) .

(٢) كل ماتقدم من كلام الشافعي في الأم (٥ : ١٠٧) ، باب الخلاف في نفقة المرأة .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٠٧) .

١٥٥٢٥ - قال الشافعي : والذي يشبهه قول سعيد : « سنة » ، أن يكون سنة رسول الله ﷺ (١) .

١٥٥٢٦ - قال أحمد : وقد روي عن إسحاق بن منصور ، عن حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما يتفق على امرأته؟ قال : يفرق بينهما (٢) .

١٥٥٢٧ - قال : وحدثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثله (٣) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر بن بالويه ، حدثنا أحمد بن علي الخزاز .

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا عثمان ابن أحمد بن السماك ، حدثنا أحمد بن علي الخزاز ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الباوردي ، حدثنا إسحاق بن منصور .. ، فذكره .

١٥٥٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس حدثنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالِ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطْلَقُوا ، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا (٤) .

(١) في الأم (٥ : ١٠٧) . (٢) في السنن الكبرى (٧ : ٤٧٠) .

(٣) في السنن الكبرى (٧ : ٤٧٠) واستدرك ذلك عليه ابن التركماني في الجوهر النقي . وملخص كلامه أن قول البيهقي « بمثله » ليس عائداً على كلام ابن المسيب ، وإنما هو عائداً على حديث آخر لأبي هريرة عند الدارقطني . قال : وليس الأمر كما فهم البيهقي ولا يعرف هذا مرفوعاً في شيء من كتب الحديث . الجوهر النقي المطبوع على ذيل السنن الكبرى (٧ : ٤٧٠ - ٤٧١) .

(٤) تقدم في باب غيبة الزوج عن المرأة بعد التولية .

١٥٥٢٩ - ثم جعل الشافعي فقد النفقة أشد من فقد الجماع بالعنة ، وإذا عجز عن إصابة امرأته أجل سنة ، ثم يفرق بينهما إن شاءت ، فإن كانت الحجّة فيه الرواية عن عمر فإن قضاء عمر بأن يفرق بين الزوج وامرأته إذا لم ينفق عليها أثبت عنه ؛ لأن خبر العنين عن عمر منقطع ، وخبر التفرقة عنه موصول ، فكيف رددت هذا ولم يخالفه فيه أحد علمته من أصحاب رسول الله ﷺ وقبلت قضاءه في العنين وأنت تزعم أن عليا يخالفه ، وبسط الكلام فيه (١) .

* * *

٥ - باب في التي لا يملك زوجها الرجعة (*)

١٥٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ،

قال : قال الشافعي رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى في المطلقات : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] .

١٥٥٣١ - فدللت على أن النفقة للمطلقة الحامل دون المطلقات سواها إلا أن

يجمع الناس على مطلقة تخالف الحامل فينفق عليها بالإجماع دون غيرها ، وسط الكلام في بيان هذا . قيل : فلم لا تكون المبتوتة قياسا عليها ؟ - يعني على الرجعية - قال : أرأيت التي يملك زوجها رجعتها في عدتها أليس يملك عليها أمرها إن شاء ؟ ويقع عليها إيلازه وظهاره ولعانه ؟ ويتوارثان ؟ وهي في معنى الأزواج في أكثر أمرها ؟ أفتجد كذلك المبتوتة ؟ (١) وسط الكلام فيه ، ثم احتج بما :

(*) المسألة - ١٠٣٧ - أوجب الحنفية للمعدة من طلاق بائن : النفقة بأنواعها لاحتباسها لحق

الزوج ، ولم يوجب لها الحنابلة أي نفقة ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يجعل لفاطمة بنت قيس التي طلقت ألبنة نفقة ولا سكنى . وتوسط المالكية والشافعية فأوجبوا لها السكنى فقط ، لقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ .

نفقة الحمل : أوجب المالكية نفقة الحمل على أبيه ، بشرط حرية الحمل وحرية أبيه ولحوق الحمل بأبيه ، فلا نفقة لحمل رقيق ولا لمن أبوه عبد ، ولا نفقة لحمل مملوكة محبوسة بسببه .

وهناك رأيان عند الشافعية والحنابلة في سبب نفقة الحامل :

(أحدهما) : أنها تجب للحمل ؛ لأنها تجب بوجوده ، وتسقط عند انفصاله ، فدل على أنها له .

(والثاني) : تجب للحامل من أجل الحمل ، لأنها تجب مع اليسار والإعسار ، فكانت له ، كنفقة

الزوجات ، ولأنها في رأي غير الحنفية لا تسقط بمضي الزمان ، فأشبهت نفقة الأم في حال حياة الحمل .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (٢ : ٩٢١) ، بدائع الصنائع (٤ : ١٦) ، غاية المنتهى

(٣ : ٢٣٦) ، المغني (٧ : ٦٠٦) ، كشاف القناع (٥ : ٥٣٨) ، الشرح الصغير (٢ : ٧٤) ،

المجموع (١٧ : ١١٧) ، حاشية الباجوري (٢ : ١٧٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٨١٧) .

(١) قاله الشافعي في الأم (٥ : ١٠٩) .

١٥٥٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس : أن أبا عمرو ابن حفص ابن المغيرة طلقها البتة وهو غائب بالشام ، فأرسل إليها وكيله بشعير ، فسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شيء . فجاءت رسول الله ﷺ : فذكرت ذلك له . فقال لها : « ليس لك علينا نفقة » وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي ، فاعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ، فإذا حللت فأذنيني » . قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية وأبا جهم خطباها فقال : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، أنكحي أسامة بن زيد » . قالت : فكهرته ، ثم قال : « أنكحي أسامة » : فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به (١) .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

١٥٥٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمه الله : فقال (يعني من كلمه في هذه المسألة) : فإنكم تركتم حديث فاطمة ، هي قالت : قال لي النبي ﷺ : « لا سكتي لك ولا نفقة » ، فقلت له : ما تركنا من حديث فاطمة حرفاً قال : إنا حدثنا عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « لا سكتي لك ولا نفقة » فقلنا : لكننا لم نحدث هذا عنها ، ولو كان ما حدثتم عنها كما حدثتم كان على ما قلنا ، وعلى خلاف ما قلتم . قال : وكيف قلت : أما حديثنا فصحيح على وجهه أن النبي ﷺ قال : « لا نفقة لك عليه » وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم .

١٥٥٣٤ - ولو كان في حديثها إحلاله لها أن تعتد حيث شاءت لم يحظر عليها أن تعتد حيث شاءت ، فقال : وكيف أخرجها من بيت زوجها وأمرها أن تعتد في

بيت غيره ؟ قلت : لِعِلَّةٍ لم تذكرها فاطمة كأنها استحيت من ذكرها ، وقد ذكرها غيرها ، قال : وما هي ؟ قلت : كان في لسانها ذرب ، فاستطالت على أحمانها استطالة تفاحشت ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ، قال : فهل من دليل على ما قلت ؟ قلت : نعم ، من الكتاب والخبر عن رسول الله ﷺ وغيره من أهل العلم بها ، قال : فاذكره ، قلت : قال الله عز وجل : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ [الطلاق : ١] (١) .

١٥٥٣٥ - وأخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن ابن عباس في قول الله عز وجل : ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ [الطلاق : ١] قَالَ : أَنْ تَبْدُوا عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا ، فَإِذَا بَدَتْ فَقَدْ حَلَّ إِخْرَاجُهَا (٢) .

١٥٥٣٦ - فقال : هذا تأويل ، وقد يحتمل ما قال ابن عباس ، ويحتمل غيره أن تكون الفاحشة خروجها ، وأن تكون الفاحشة خروجها للحد ، فقلت له : فإذا احتملت الآية ما وصفت ، فأبي المعاني أولى بها ؟

١٥٥٣٧ - قال : معنى ما وافقته السنة ، قلت له : قد ذكرت لك السنة في فاطمة وأوجدتك ما قال رسول الله ﷺ (٣) .

١٥٥٣٨ - قال أحمد : وأما ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من إنكاره ذلك على فاطمة بنت قيس فهو فيما :

أخبرنا أبو علي الروذباري قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا نصر بن علي ، قال : أخبرني أبو أحمد ، قال : حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق ، قال : كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ مَعَ الْأَسْوَدِ ، فَقَالَ : أَتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ

(١) في الأم (٥ : ١٠٩) .

(٢) في الأم (٥ : ١٠٩) ، وقد تقدّم في كتاب الطلاق وانظر الفهارس .

(٣) الأم (٥ : ١٠٩) .

قَيْسُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : مَا كُنَّا لِنَدَعَ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا تَدْرِي أَحْفَظَتْ ذَلِكَ أَمْ لَا (١) .

١٥٥٣٩ - وهذا حديث رواه أبو أحمد الزبيري ، عن عمار بن رزيق هكذا ، وزاد فيه بعضهم عن أبي أحمد : قول عمر غير مرفوع : « لَهَا السُّكْنَى وَالنُّفْقَةُ » ، قال الله تعالى : « لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ » { الطلاق : ١ } (٢) .

وأخرجه مسلم في الصحيح ، عن محمد بن عمرو بن جبلة ، عن أبي أحمد .

١٥٥٤ - وذهب غيره من الحفاظ إلى أن قوله : « سنة نبينا ﷺ » غير

محفوظ في هذا الحديث .

١٥٥٤١ - فقد رواه يحيى بن آدم وغيره ، عن عمار بن رزيق في السكنى دون

هذه اللفظة .

١٥٥٤٢ - وكذلك رواه الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر دون

قوله : « سنة نبينا » إنما ذكره أبو أحمد ، عن عمار وأشعث ، عن الحكم وحماد ،

عن إبراهيم عن الأسود ، عن عمر والحسن بن عمارة ، عن سلمة بن كهيل ، عن

عبد الله بن الخليل الحضرمي عن عمر .

(١) لفظ حديث أبي داود برقم (٢٢٩١) ، باب من أنكر ذلك على فاطمة من كتاب الطلاق (٢) :

(٢٨٨) .

وحديث فاطمة بنت قيس أخرجه مسلم في الطلاق ، ح (٣٦٣٩ - ٣٦٤٥) وأبو داود في الطلاق ،

ح (٢٢٩١) على ماتقدم بأول هذه الحاشية . والترمذي في الطلاق ح (١١٨) وما بعده بدون رقم ،

باب ماجاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة (٣ : ٤٨٤ - ٤٨٥) . والنسائي في الطلاق (٦) :

(١٤٤) ، باب الرخصة في الطلاق ثلاثاً . وفيه (في السنن الكبرى) على ماجاء في تحفة الأشراف

(١٢ : ٤٦٤) . وابن ماجه في الطلاق ، ح (٢ . ٢٤) ، باب من طلق ثلاثاً في مجلس واحد (١) :

(٦٥٢) . وح (٢ . ٣٦) ، باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة (١ : ٦٥٦) كلهم من حديث

(٢) تقدم بالحاشية السابقة .

الشعبي عن فاطمة .

١٥٥٤٣ - قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ رحمه الله فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي وغيره عنه : هذا الكلام لا يثبت ، ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيرى وأثبت منه ، وقد تابعه قبيصة بن عقبة فرواه عن عمار بن رزيق مثل قول يحيى بن آدم سواء .

١٥٥٤٤ - والحسن بن عمارة متروك (١) .

١٥٥٤٥ - وأشعث بن سوار ضعيف (٢) .

١٥٥٤٦ - ورواه الأعمش ، عن إبراهيم دون قوله : « وَسُنَّةُ نَبِيِّنَا ﷺ » .

١٥٥٤٧ - والأعمش أثبت من أشعث وأحفظ منه ، والله أعلم (٣) .

١٥٥٤٨ - قال أحمد : وإنما يعرف هذا اللفظ الزائد عن عمر من رواية إبراهيم والحكم ، عن عمر مرسلا ، وفي حديث هشيم ، عن إسماعيل ابن أبي خالد أنه ذكر عند الشعبي قول عمر هذا ، فقال الشعبي : امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ ذَاتُ عَقْلٍ وَرَأْيٍ تَنْسَى قَضَاءَ قُضِيَ بِهِ عَلَيْهَا . قَالَ : وَكَانَ الشُّعْبِيُّ يَأْخُذُ بِقَوْلِهَا .

١٥٥٤٩ - وفيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ ، عن أبي عبد الله ابن بطه الأصبهاني ، عن أبي حامد أحمد بن جعفر الأشعري ، عن أبي داود ، قال : سمعت أحمد بن حنبل ، وذكر له قول عمر : « لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا » قُلْتُ : يَصِحُّ هَذَا عَنْ عُمَرَ ؟ قَالَ : لَا .

١٥٥٥٠ - قال الشافعي في القديم : قال قائل : فإن عمر بن الخطاب اتهم حديث فاطمة بنت قيس ، وقال : « لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة » ، قلنا : لا نعرف أن عمر اتهمها ، وما كان في حديثها ما يتهم له ما حدث إلا بما لا تحب وهي امرأة

(١) راجع السنن الكبرى للبيهقي (٧ : ٤٧٦) .

(٢) عن أشعث في السنن الكبرى (٧ : ٤٧٥) .

(٣) حديث الأعمش في السنن الكبرى للبيهقي (٧ : ٤٧٥) .

من المهاجرين لها شرف وعقل وفضل ، ولو رُدَّ شيءٌ من حديثها ، كان إنما يرد منه أنه أمرها بالخروج من بيت زوجها ، فلم تذكر هي لم أمرت بذلك ، وإنما أمرت به لأنها استطالت على أحمائها ، فأمرت بالتحول عنهم للشر بينها وبينهم ، ولم تؤمر أن تعتد حيث شاءت ، إنما أمرت أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ؛ لأن من حق الزوج أن تحصن له حتى تنقضي العدة ، فلما جاء عذر ، حصنت في غير بيته ، فكانهم أحبوا لها ذكر السبب الذي أخرجت له لئلا يذهب ذاهب إلى أن النبي ﷺ قضى أن تعتد المبتوتة حيث شاءت في غير بيت زوجها .

١٥٥٥١ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وما نعلم في كتاب الله ذكر نفقة إنما في كتاب الله ذكر السكنى .

١٥٥٥٢ - ثم ذكر حديث ابن المسيب ، وقول مروان لعائشة ، وقد مضى في كتاب العدد .

١٥٥٥٣ - قال أحمد : قد روينا في حديث عمر أنه تلا عند ذلك قول الله عز وجل : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ وذلك يؤكد ما قال الشافعي .

١٥٥٥٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران قال : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، قال : حدثنا سعدان بن نصر قال : حدثنا أبو معاوية ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبيه قال : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَيْنَ تَعْتَدُ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا ؟ قَالَ : تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا ، قَالَ : قُلْتُ : أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنْ تَعْتَدُ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ؟ قَالَ : تِلْكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي فَتَنَّتِ النَّاسَ ، إِنَّهَا اسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَانِهَا بِلِسَانِهَا ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعْتَدُ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَكَانَ رَجُلًا مَكْفُوفَ الْبَصَرِ (١) .

(١) في السنن الكبرى (٧ : ٤٣٣) .

١٥٥٥٥ - وروينا عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة ، قال : **إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ (١)** .

١٥٥٥٦ - وفي قصة عائشة ومروان ما دل على أن ذلك كان للشرب بينها وبينهم (٢) .

١٥٥٥٧ - وهذا كله يؤكد ما قال الشافعي ، وقد أتى على جواب ما عورض به فيما احتج به ولم يدع لقائل فيه مغمزا ، فأما إنكار من أنكروا عليه إنكاره رواية من روى في حديث فاطمة بنت قيس : **« لَا سَكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةَ »** ، وأنه لم يرو الحديث بتمامه ، فهو قد روى الحديث بتمامه كما سمعه ، وليس ذلك في حديث مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، ولا في أكثر الروايات ، عن أبي سلمة .

١٥٥٥٨ - والزهري أحفظ من رواه عن أبي سلمة ، وليس ذلك في حديثه .

١٥٥٥٩ - ولا يعاب العالم بالسكوت عما لم يسمع ، إنما يعاب بترك ما سمع من غير حجة أو رواية ما لم يسمع .

١٥٥٦٠ - ثم إنه لم يقتصر على الإنكار حتى تكلم عليه وبين بما تلا من الآية .

١٥٥٦١ - وروى من تأويل ابن عباس .

١٥٥٦٢ - وحكى عن ابن المسيب وغيره أنها لم تستحق السكنى في بيت زوجها لاستطالتها بلسانها على أحمائها ، وأن قول النبي ﷺ في السكنى خرج على هذا الوجه { ولم يقلد ظناً من غير علم حتى أقام الحجّة على أن يقول : **« لا سكنى »** خرج على هذا الوجه } (٣) وأن إنكار من أنكروا عليها وقع على كتمانها سبب الإخراج ، ولم نجد في قوله : **« لَا نَفَقَةَ لَكَ »** ، وجها نحمله عليه

(١) في الكبرى (٧ : ٤٣٣) .

(٢) في السنن الكبرى (الموضوع السابق) ، وقد تقدم تخريجه في كتاب الطلاق .

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من نسخة (ص) .

سوى ما دل عليه ظاهره ، بل وجدنا في بعض الأخبار ما يؤكد ويجعله موافقا لما دل عليه كتاب الله عز وجل من الإنفاق على أولات الأحمال دون غيرهن .

١٥٥٦٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن خالد ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر عن الزهري ، عن عبيد الله ، وهو ابن عبد الله بن عتبة ، قال : أرسل مروان إلى فاطمة ، يسألها ، فأخبرته أنها كانت عند ابن حفص وكان النبي ﷺ أمر علي ابن أبي طالب على بعض اليمن ، فخرج معه زوجته ، فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها ، وأمر عياش ابن أبي ربيعة والحرث بن هشام أن ينفقا عليها ، فقالا : والله ماله نفقة إلا أن تكون حاملا . فأتت النبي ﷺ ؟ فقال : « لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا » . واستأذنته في الانتقال ؛ فأذن لها ؛ فقالت : أين أنتقل يا رسول الله ؟ قال : « عند ابن أم مكتوم » وكان أعمى تضع ثيابها عنده فلا يبصرها ، فلم تزل هنالك حتى قضيت عدتها ، فأنكحها النبي ﷺ أسامة ، فرجع قبضة ، يعني إلى مروان ، فأخبره ذلك (١) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرزاق .

١٥٥٦٤ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنه سمعه يقول : نفقة المطلقة ما لم تحرم ، فإذا حرمت فمتاع بالمعروف (٢) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، ح (٣٦٣٨) ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٥ : ٥٣) من طبعتنا ، وأبو داود فيه ، ح (٢٢٩٠) ، باب في نفقة المبتوتة (٢ : ٢٨٧) والنسائي فيه (٦ : ٢١) ، باب نفقة الحامل المبتوتة ، وفي كتاب النكاح (٦ : ٦٢) ، باب تزوج المولى العربية (كلاهما في المجتبى) .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٢٣٨) .

١٥٥٦٥ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال : قال عطاء : لَيْسَتْ الْمَبْتُوتَةُ الْحُبْلَى مِنْهُ فِي شَيْءٍ ، إِلَّا أَنَّهُ يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ الْحَبْلِ ، فَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ حُبْلَى فَلَا نَفَقَةَ لَهَا (١) .

١٥٥٦٦ - وروينا عن ابن عباس أنه قال في المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة .

وعن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : الْمَطْلُوقَةُ ثَلَاثًا لَا تَنْتَقِلُ ، وَهِيَ فِي ذَلِكَ لَا نَفَقَةَ لَهَا .

* * *

٦ - باب النفقة على الأقارب (*)

١٥٥٦٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي ، قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] وقال : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمَرُوا بَيْنَكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتْرَضِعْ لَهُ أُخْرَى ﴾ [الطلاق : ٦] .

١٥٥٦٨ - قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أَنَّ هُنْدًا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنْ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ لِي إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خَذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » (١) .

(*) المسألة - ١.٣٨ - تجب نفقة الأولاد لقوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ أي أن على الأب المولود له نفقة أولاده ، بسبب الولادة ، كما تجب عليه نفقة الزوجة بسبب الولد أيضاً ، ولقوله ﷺ لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » أي أن نفقة الولد والزوجة واجبة على الأب ، وللحديث السابق في ترتيب النفقة : على النفس ، ثم على الولد ، ثم على الأهل ، ثم على الخادم .

والأولاد الواجب نفقتهم في رأي جمهور العلماء : هم الأولاد مباشرة ، وأولاد الأولاد أي الفروع وإن نزلوا ، فعلى الجد نفقة أحفاده ، من أي جهة كانوا ؛ لأن الولد يشمل الولد المباشر وما تفرع منه . وهو الصحيح ، فهذه النفقة تجب بالجزئية دون الإرث .

ورأى الإمام مالك : أنه تجب نفقة الأولاد المباشرين فقط ، دون أولاد الأولاد ، لظاهر النص القرآني السابق : ﴿ وعلى المولود له ... ﴾ فالنفقة عنده تجب بسبب الإرث لا بمطلق الجزئية .

تجب نفقة الأصول على الولد لا يشاركه في نفقة أبويه أحد ؛ لأنه أقرب الناس إليهما ، فكان أولى باستحقاق نفقتهم عليه . وهي عند الحنفية على الذكور والإناث بالسوية ؛ لأن المعنى يشملهما .

وتجب أيضاً في رأي الجمهور على ولد الولد ، ولا تجب في رأي المالكية على ولد الابن .

(١) الحديث مخرج في غير هذا الموضع ، فانظر الفهارس .

أخرجاه في الصحيح من حديث هشام .

١٥٥٦٩ - قال الشافعي : ففي كتاب الله ثم في سنة رسول الله ﷺ بيان أن الإجازات جائزة على ما يعرف الناس إذ قال الله : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ .

١٥٥٧٠ - وسط الكلام في تبيينه . قال : وبيان أن على الولد نفقة الولد دون أمه ، كانت أمه متزوجة أو مطلقة .

١٥٥٧١ - وفي هذا دلالة على أن النفقة ليست على الميراث ، وذلك أن الأم وارثة وفرض النفقة والرضاع على الأب دونها .

١٥٥٧٢ - قال : وقال ابن عباس في قول الله : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ { البقرة : ٢٣٣ } من أن لا تضار والدة بولدها ، لا أن عليها الرضاع (١) .

١٥٥٧٣ - قال أحمد : وهذا فيما روي عن الشعبي وعن عطاء ، عن ابن عباس ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قَالَا : فِي الْإِضْرَافِ أَنْ لَا تُضَارَّ .

١٥٥٧٤ - قال الشافعي : فإن قال قائل : فإننا قد روينا من حديثكم أن عمر ابن الخطاب أجبر عَصْبَةَ غلام على رضاعه الرجال دون النساء ، قلنا : أفتأخذ بهذا؟ قال : نعم ، قلت : أفتخص العصبة : وهم الأعمام وبنو العم والقراية من قبل الأب؟ قال : لا إلا أن يكونوا ذوي رحم محرم ، قلنا : فالحجة عليك في هذا كالحجة فيما احتججت به من القرآن ، وقد خالفت هذا . قد يكون له بنو عم فيكونون له عصبة وورثة ولا تجعل عليهم النفقة وهم العصبة الورثة ، وإن لم تجد له ذا رحم تركته ضائعا .

١٥٥٧٥ - فقال لي قائل : قد خالفتم هذا أيضا .

(١) كل ما تقدم من كلام الشافعي في الأم (٥ : ١٠٠) .

١٥٥٧٦ - قلنا : أما الأثر عن عمر فنحن أعلم به منك ليس ستعرفه ، ولو كان ثابتاً لم يُخالفه .

١٥٥٧٧ - ابن عباس فكان يقول : ﴿ وَعَلَى الْوَالِدَاتِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ عَلَى الْوَارِثِ
أن لا تضار والدة بولدها .

١٥٥٧٨ - وابن عباس أعلم بمعنى كتاب الله عز وجل منا .

١٥٥٧٩ - والآية محتملة ما قال ابن عباس ، وبسط الكلام فيه (١) .

١٥٥٨٠ - قال أحمد : وهذا الأثر عن عمر رواه ابن عيينة ، عن ابن جريج ،

عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب : أَنَّ عُمَرَ جَبَرَ عَصْبَةَ صَبِيٍّ أَنْ يَنْفِقُوا
عَلَيْهِ : الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ (٢) .

١٥٥٨١ - ورواه ليث ابن أبي سليم ، عن رجل ، عن ابن المسيب : أَنَّ عُمَرَ بَنَ
الْحَطَّابِ جَبَرَ رَجُلًا عَلَى رِضَاعِ ابْنِ أَخِيهِ (٣) .

١٥٥٨٢ - وفي حديث معمر ، عن الزهري : أَنَّ عُمَرَ بَنَ الْحَطَّابِ أَعَزَمَ ثَلَاثَةَ
كُلُّهُمْ يَرِثُ الصَّبِيَّ أَجْرَ رِضَاعِهِ (٤) .

١٥٥٨٣ - وحديث الزهري منقطع ، وحديث ابن المسيب مع انقطاعه يتفرد به
عمرو بن شعيب ، ورواية ليث عن رجل مجهول ضعيفة ، والله أعلم .

١٥٥٨٤ - قال الشافعي في القديم : ولا يجبر فيه إلا والد أو ولد من ذوي
الأرحام .

(١) ما مضى من كلام الشافعي في الأم (٥ : ١٠٥ - ١٠٦) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٤٧٨) .

(٣) في السنن الكبرى (٧ : ٤٧٩) .

(٤) في السنن الكبرى (٧ : ٤٧٩) .

١٥٥٨٥ - وذكر فيما احتج به ما بلغه من قول رسول الله ﷺ : « أَنْتَ وَمَالُكَ

لَأَبِيكَ » .

١٥٥٨٦ - وقالت عائشة : « أَوْلَادُكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِكُمْ »

والولد من الوالد فلا يترك يصنع شيئا منه إذا لم يكن له غنى ولا حيلة ، ولم أجد هكذا أحدا .

١٥٥٨٧ - قال أحمد : قوله : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » (١) . قد رواه الشافعي

في كتاب الرسالة عن ابن عيينة ، عن ابن المنكدر ، عن النبي ﷺ مرسلا .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي

أخبرنا ابن عيينة ، فذكره .

١٥٥٨٨ - وأما ما ذكر من قول عائشة ، فكذلك رواه سفيان الثوري ، عن

الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عمته ، عن عائشة أنها قالت : « إِنَّ أَطْيَبَ مَا

أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ » (٢) .

(١) في السنن الكبرى (٧ : ٤٨٠ - ٤٨١) ، عن الشافعي من حديث محمد بن المنكدر مرسلا ،

وعنه عن جابر موصولا . وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب التجارات ، ح (٢٢٩١) موصولا عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه . وهذا إسناد صحيح .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في البيوع ، ح (٣٥٢٨ - ٣٥٢٩) ، باب في الرجل يأكل من مال

ولده قال في الأول عن عمته ، وفي الثاني عن أمه كلاهما عن عائشة ، عن النبي ﷺ (٣ : ٢٨٨ -

٢٨٩) . وأخرجه الترمذي في الأحكام ، ح (١٣٥٨) ، باب ماجاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (٣ :

٦٣) . وقال : عن عمته . وأخرجه النسائي في البيوع (في أوله) ، باب الحث على الكسب (في

المتجتي) . وفيه (في سننه الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ٤٤٥) . وهو أيضاً مخرج

في غير هذا الموضوع ، فانظر الفهارس .

وأخرجه ابن ماجه في التجارات ، ح (٢٢٩٠) ، باب ما للرجل من مال ولده (٢ : ٧٦٨ - ٧٦٩)

وقال فيه عن عمته . وقال الترمذي في سننه عقب هذا الحديث : حسن صحيح . والعمل على هذا عند

بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . قالوا : إن يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ

ما شاء . وقال بعضهم : لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه .

١٥٥٨٩ - أخبرناه أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا عمرو بن السماك ، حدثنا حنبل بن إسحاق ، حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا يحيى ، حدثنا سفيان ، فذكره موقوفا .

١٥٥٩٠ - وبهذا الإسناد عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عمارة مرفوعا إلى النبي ﷺ (١) .

١٥٥٩١ - ورويناه في كتاب السنن من حديث محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن منصور موصولا مرفوعا (٢) .

١٥٥٩٢ - ورواه الحكم بن عتيبة ، عن عمارة ، عن أمه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ وزاد : « فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » (٣) .

١٥٥٩٣ - ورواه يعلى بن عبيد ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنْ وُلِدَهُ مِنْ كَسْبِهِ » (٤) .

أخبرناه أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ، حدثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري قال : حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا يعلى بن عبيد ، حدثنا الأعمش ، فذكره .

١٥٥٩٤ - وكذلك رواه أبو معاوية عن الأعمش .

١٥٥٩٥ - وكذلك رواه حماد ابن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، وزاد فيه : « إِذَا احْتَجْتُمْ » ، قال الثوري : وهذا وهم من حماد ، وقال أبو داود : هو منكر .

(١) ، (٢) ، (٣) كل هذه الروايات في السنن الكبرى (٧ : ٤٧٩ - ٤٨٠) .

(٤) أخرجه النسائي في أول كتاب البيوع (في المجتبى) ، باب الحث على الكسب ، ثالث ورابع

أحاديث الباب . . وابن ماجه في أول كتاب التجارات ، ح (٢١٣٧) باب الحث على المكاسب (٢) :

(٧٢٣) . كلاهما من حديث الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة .

١٥٥٩٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عمرو ابن السماك ، حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، حدثنا عبيد الله ابن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن أغرابياً أتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَا حَ مَالِي ، فَقَالَ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ ، إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ فَكُلُوهُ هَنِيئاً » (١) .

١٥٥٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أخبرنا أحمد بن بشر المرثدي ، حدثنا الفيض بن وثيق ، حدثنا المنذر بن زياد الطائي حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي كُلَّهُ فَيَجْتَا حَهُ ؟ فَقَالَ لَهُ (يعني لأبيه) : إِنَّمَا لَكَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكَ . فَقَالَ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ ؟ » فَقَالَ : أَرْضَ مِنْهُ بِمَا رَضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٢) .

١٥٥٩٨ - ورواه غيره عن المنذر بن زياد وقال فيه : فَقَالَ : نَعَمْ ، وَإِنَّمَا عَنِ بِذَلِكَ النِّفْقَةِ ، والمنذر بن زياد غير قوي ، فالله أعلم (٣) .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في البيوع ، ح (٣٥٣) ، باب في الرجل يأكل من مال ولده (٣ : ٢٨٩) ، وابن ماجه في التجارات ، ح (٢٢٩٢) ، باب ما للرجل في مال ولده (٢ : ٧٦٩) . وموقعه في السنن الكبرى (٧ : ٤٨) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢١٤) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ : ٤٨١) .

(٣) انظر ترجمة المنذر بن زياد الطائي في الميزان (٤ : ١٨١) ، والمجروحين لابن حبان (٣ : ٣٧) ، والضعفاء الكبير للعتيلي (٤ : ١٩٩) .

٧ - باب أي الوالدين أحق بالولد ؟ (*)

١٥٥٩٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن زياد بن سعد - قال أبو محمد : أظنه - عن هلال ابن أبي ميمونة ، عن أبي ميمونة ، عن أبي هريرة : أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ (١) .

هكذا رواه في رواية الربيع مختصرا .

١٥٦٠ - ورواه في كتاب حرمة ، فقال : حدثنا سفيان ، حدثنا زياد بن سعد : سمعه من هلال ابن أبي ميمونة يحدثه عن أبي ميمونة ، عن أبي هريرة : أنه أتى رجُلًا فَرَسِيًّا وَأَمْرَأَةً لَهُ يَخْتَصِمَانِ فِي ابْنٍ لَهُمَا ، فَقَالَ الْفَارِسِيُّ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، هَذَا

(*) المسألة - ١٠٣٩ - ولم يختلفوا أن الأم أحق بالولد الطفل من الأب مالم تتزوج فإذا تزوجت فلا حق لها في حضانه ، فإن كانت لها أم فأما تقوم مقامها ثم الجدات من قبل الأم أحق به ما بقيت منهن واحدة .

وختلف في الغلام الذي عقل واستغنى عن الحضانة فقال الشافعي إذا صار ابن سبع أو ثماني سنين خير ، وقال أحمد بخير إذا كبر . وقال أهل الرأي والثوري الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده والجارية حتى تحبض ثم الأب أحق بالوالدين .

وقال مالك الأم أحق بالجوارى وإن حضن حتى ينكحن والغلمان فهي أحق بهم حتى يحتلما .

ويشبه أن يكون من ترك التخيير وصار إلى أن الأب أحق به إذا استغنى عن الحضانة إنما ذهب إلى أن الأم إنما حظها الحضانة لأنها أرفق به فإذا جاوز الولد حق الحضانة فإنه إلى الأب أحوج للمعاش والأدب ، والأب أبصر بأسبابهما وأوفى له من الأم ولو ترك الصبي واختياره مال إلى البطالة .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٩٢) ، باب أي الوالدين أحق بالولد . وأخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٧٧) ، باب من أحق بالولد (٢ : ٢٨٣ - ٢٨٤) . والترمذي في الأحكام ، ح (١٣٥٧) ، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا (٣ : ٦٢٩) ، وقال حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . وهو قول أحمد وإسحاق ، وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق (في سننه الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١١ : ٩٣) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٥١) ، باب تخيير الصبي بين أبويه (٢ : ٧٨٧ - ٧٨٨) .

بِسَرِّ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِمَا شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ ، يَا غُلَامُ ! هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَاخْتَرِ أَيُّهُمَا شِئْتَ . ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ يَخْتَصِمَانِ فِي ابْنٍ لَهُمَا ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ابْنِي قَدْ نَفَعَنِي ، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : ابْنِي يَسْقِينِي مِنْ بَنِي أَبِي عْتَبَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ ، فَاخْتَرِ أَيُّهُمَا شِئْتَ » (١) .

١٥٦.١ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن يونس بن عبد الله الجرمي ، عن عمارة الجرمي ، قال : خَيْرَنِي عَلِيٌّ بَيْنَ أُمِّي وَعَمِّي ، ثُمَّ قَالَ لِأَخِي لِأَصْغَرَ مِنِّي : وَهَذَا أَيْضًا لَوْ بَلَغَ مَبْلَغَ هَذَا لَخَيْرْتُهُ (٢) .

١٥٦.٢ - قال الشافعي : قال إبراهيم ، يعني ابن محمد ، عن يونس ، عن عمارة ، عن علي مثله ، وقال في الحديث « وَكُنْتُ ابْنَ سَعِيدٍ أَوْ ثَمَانَ سِنِينَ » (٣) .

١٥٦.٣ - وفي رواية الزعفراني عن الشافعي في القديم : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر ، عن عبد الرحمن بن غنم : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَيْرٌ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ (٤) .

١٥٦.٤ - قال الشافعي في القديم : وقال بعض الناس : الأمُّ أَحَقُّ بِالْغُلَامِ حَتَّى يَأْكُلَ وَحْدَهُ وَيَلْبَسَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ الْأَبُ أَحَقُّ بِهِ ، ثُمَّ الْأُمُّ أَحَقُّ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَحْبِضَ (٥) .

(١) تقدم تخريجه بالحاشية السابقة .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٩٢) ، وموقعه في الكبرى (٨ : ٤) .

(٣) الأم (٥ : ٩٢) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧ : ١٥٥) ، وسنن البيهقي الكبرى (٨ : ٤) ، والمعلی (١٠ : ٣٢٨) ،

والمغني (٩ : ١٤٢) .

(٥) إلى هنا انتهت المقابلة مع نسخة ص .

١٥٦.٥ - وساق الكلام إلى أن قال : وقد روي عن النبي ﷺ أنه خير غلاما بين أبويه ، وأحدهما مشرك ، ورووه عن علي وعن شريح بأحاديث يشبتونها ولم يخالفوها إلى قول أحد يقوم بقوله عندهم حجة .

١٥٦.٦ - قال أحمد : أما الرواية فيه عن علي فقد ذكرها في الجديد بالإسناد الذي تقدم ذكره .

١٥٦.٧ - وأما الذي روي فيه عن النبي ﷺ فإنما أراد ، والله أعلم ما :

أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر ابن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا عيسى ، هو ابن يونس ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال : أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان أنه أسلم وأبّت امرأته أن تسلم ، فأبّت النبي ﷺ ، فقالت : ابنتي وهي فطيم - أو شبهه - وقال رافع : ابنتي ، فقال النبي ﷺ : « اقعدي ناحية » ، وقال لها : « اقعدي ناحية » ، فأقعدي الصبية بينهما ثم قال : ادعواها ، فمالت الصبية إلى أمها ، فقال النبي ﷺ : « اللهم اهدّها » ؛ فمالت ناحية أبيها ؛ فأخذها (١) .

١٥٦.٨ - قال الشافعي : وإذا نكحت المرأة فلا حق لها في كينونة ولدها عندها (٢) .

١٥٦.٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمود بن خالد السلمي ، حدثنا الوليد ، عن أبي عمرو ، قال :

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٤٤) ، باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد (٢ : ٢٧٣) . والنسائي في الطلاق ، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد (في المجتبى) . وفي الفرائض (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٣ : ١٦٢) وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٥٢) ، باب تخيير الصبي بين أبويه (٢ : ٧٨٨) . وموقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٣ : ٨) .

(٢) في الأم (٥ : ٩٢) .

حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو : أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ وَتُدِّي لَهُ سِقَاءٌ وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَالَمُ تَنْكِحِي » (١) .

١٥٦١ - قال الشافعي : وإذا تزوجت المرأة ولها أم لا زوج لها ، فالأم تقوم مقام ابنتها في الولد (٢) .

١٥٦١١ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : أخبرنا مالك بن أنس ، ثم انقطع الحديث من الأصل ، وأظنه أراد ما :

أخبرنا أبو نصر ابن قتادة ، أخبرنا عمرو السلمي ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أنه قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ ، ثُمَّ فَارَقَهَا عُمَرُ ، فَرَكِبَ يَوْمَ إِلَى قِبَاءَ ، فَوَجَدَ ابْنَهُ يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، فَأَخَذَ بَعْضُهُ ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ ، فَأَدْرَكَتُهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ فَتَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ ، فَأَقْبَلَا حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، فَقَالَ عُمَرُ ابْنِي ، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : ابْنِي ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ ، فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ (٣) .

١٥٦١٢ - قال أحمد : وروينا عن علي بن أبي طالب في تنازعهم في حضانه

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق (٧ : ١٥٣) ، ومسند الإمام أحمد (٢ : ١٨٢) . وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، ح (٢٢٧٦) ، باب من أحق بالولد (٢ : ٢٨٣) . وصححه الحاكم (٢ : ٧) ووافقه الذهبي .

(٢) في الأم (٥ : ٩٢) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٥) .

ابنة حمزة ، فقال علي : أنا آخذها وهي ابنة أخي ، ففضى رسول الله ﷺ
لخالتها وقال : « الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ » (١) .

* * *

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري في المغازي ، باب عمرة القضاء (٧ : ٤٤٩) من فتح الباري ،
وفي كتاب الحج ، باب لبس السلاح للمحرم . وفي الصلح ، باب كيف يكتب : « هذا ما صالح فلان بن
فلان ... » . وأخرجه الترمذي في كتاب الحج ، ح (٩٣٨) ، باب ماجاء في عمرة ذي القعدة (٣ :
٢٦٦) ببعضه . وفي كتاب البر والصلة ، ح (١٩٠٤) ، باب ماجاء في بر الخالة (٤ : ٣١٣) .
ببعضه . وفي كتاب المناقب ، ح (٣٧٦٥) ، باب قول أبي هريرة .. (٥ : ٦٥٤ - ٦٥٥) ببعضه .
وقال : حسن صحيح . كلاهما من حديث البراء بن عازب (رضي الله عنه) .

٨ - باب نفقة المالك (*)

١٥٦١٣ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عجلان أبي محمد ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يَطِيقُ » (١) .

١٥٦١٤ - قال أحمد : وهذا الحديث قد رواه عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح .

١٥٦١٥ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابنُ عيينة ، عن إبراهيم ابن أبي خدّاش ، عن عتبة بن أبي لهب : أنه سمع ابنَ عباس يقول في المملوكين : أَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ (٢) .

١٥٦١٦ - قال أحمد : وقد ثبت عن المعرور بن سويد ، عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ .

١٥٦١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا عبد الرحمن بن حسن القاضي حدثنا إبراهيم بن الحسين ، حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا وأصل الأحدث قال : سمعت المعرور بن سويد يقول : رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ

(*) المسألة - ١.٤. - الأمر بإطعام المالك بما يأكل السيد ، وإلباسه بما يلبس ، محمول على الاستحباب لا على الإيجاب ، وهذا بإجماع الفقهاء .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١.١) ، باب نفقة المالك . وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان والنذور ، ح (٤٢٣٧) ، باب إطعام المملوك بما يأكل وإلباسه بما يلبس ... (٥ : ٤٧٦) من طبعتنا .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١.١) .

فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : سَابَيْتُ رَجُلًا ، فَشَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُعِيرْتَهُ بِأَمِّهِ ؟ » ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ إِخْوَانَكُمْ حَوْلَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ » (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة .

١٥٦١٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي في جملة ما قال في هذا الحديث وما قبله : وكان أكثر حال الناس فيما مضى ضيقا ، وكان كثير ممن اتسعت حاله مقتصدا ، ومعاشهم ومعاش رقيقهم متقاربا ، فأما من لم يكن حاله هكذا وخالف معاش السلف والعرب فأكل رقيق الطعام ولبس جيد الثياب ، فلو آس رقيقه كان أكرم وأحسن ، وإن لم يفعل فله ما قال النبي ﷺ : « نَفَقَتُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ » . والمعروف عندنا : المعروف لمثله في بلده الذي يكون به (٢) .

١٥٦١٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ : طَعَامَهُ حَرَهُ »

(١) أخرجه البخاري في الإيمان ، ح (٣٠) ، باب المعاصي من أمر الجاهلية (١ : ٨٤) من فتح الباري وفي كتاب العتق ، باب قول النبي ﷺ : « العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون » . وفي كتاب الأدب ، باب ما ينهى من السباب واللعن . وأخرجه مسلم في كتاب النذور والأيمان ، ح (٤٢٣٤ - ٤٢٣٦) ، باب إطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس (٥ : ٤٧٤ - ٤٧٦) من طبعتنا وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، ح (٥١٥٧ - ٥١٥٨) ، باب في حق المملوك (٤ : ٣٤٠) . والترمذي في البر والصلة ، ح (١٩٤٥) ، باب ماجاء في الإحسان إلى الخدم (٤ : ٣٣٤) . وابن ماجه في الأدب ، ح (٣٦٩) ، باب الإحسان إلى المالك (٢ : ١٢١٦) .

(٢) في الأم (٥ : ١٠١) ، باب نفقة المالك .

وَدُخَانَهُ فَلْيَدْعُهُ فَلْيَجْلِسْهُ مَعَهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيُرَوِّغْ لَهُ لُقْمَةً فَلْيُنَاوِلْهُ إِيَّاهَا أَوْ يُعْطِهِ إِيَّاهَا أَوْ كَلِمَةً هَذَا مَعْنَاهَا (١) .

١٥٦٢ - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث محمد بن زياد ، عن أبي

هريرة ، عن النبي ﷺ وقال في الحديث : « فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ » (٢) .

١٥٦٢١ - وأخرجه مسلم من حديث موسى بن يسار ، عن أبي هريرة ، وقال :

« فَإِنَّ كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلاً فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ » (٣) .

١٥٦٢٢ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وهذا يدل على ما وصفنا من

تباين طعام المملوك وطعام سيده إذا أراد سيده طيب الطعام لا أدنى ما يكفيه .

١٥٦٢٣ - قال الشافعي : والمملوك الذي يلي طعام الرجل مخالف عندنا

للملوك الذي لا يلي طعامه (٤) .

١٥٦٢٤ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وفي كتاب الله عز وجل ما يدل على

ما يوافق بعض معنى هذا ، قال الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ فَارزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ { النساء : ٨ } فأمر الله تعالى أن يرزق من

القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين الحاضرون القسمة ، ولهذا أشباه ، وهي أن

تضيف مَنْ جَاءَكَ ولا تضيف من لم يقصد قصدك ، ولو كان محتاجاً إلا أن تتطوع .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٠١) . وقوله : يُرَوِّغْ . أي يطعمه لقمة مشربة من دسم

الطعام . اللسان (مادة . روغ) ص (١٧٧٩) ، ط . دار المعارف .

(٢) عند البخاري في كتاب العتق ، باب إذا أتاه خادمه بطعامه (٣ : ١٩٧) ط . دار الشعب .

وأعاده في الأطعمة ، باب الأكل مع الخادم من حديث شعبة عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة عن

النبي ﷺ .

(٣) أخرجه مسلم من هذا الوجه في النذور والإيمان ، ح (٤٢٣٨) ، باب إطعام المملوك مما يأكل

والباسه مما يلبس (٥ : ٤٧٦) من طبيعتنا . وأبو داود في الأطعمة ، ح (٣٨٤٦) ، باب في الخادم

يأكل مع المولى (٣ : ٣٦٥) .

(٤) معناه في الأم (٥ : ١٠٢) .

١٥٦٢٥ - قال الشافعي : وقال لي بعض أصحابنا : في قسمة الموارث ، وقال بعضهم : قسمة الموارث وغيره من الغنائم ، فهذا أوسع وأحب إلى أن يعطوا ما طاب به نفس المعطي ولا يوقت ولا يحرمون (١) .

١٥٦٢٦ - قال أحمد : قد روينا ما بلغنا في هذه الآية من أقاويل أهل التفسير في كتاب الوصايا .

١٥٦٢٧ - قال الشافعي : ومعنى : لا يكلف من العمل إلا ما يطيق الدوام عليه ، ليس ما يطيقه يوما أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك ، ثم يعجز فيما بقى عليه ، وبسط الكلام فيه (٢) .

١٥٦٢٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عمه أبي سهيل ، عن أبيه : أَنَّهُ سَمِعَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : لَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهُ الْكَسْبَ سَرَقَ ، وَلَا تُكَلِّفُوا الْأُمَّةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبَ فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا الْكَسْبَ كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا (٣) .

* * *

(١) بنصه في الأم (٥ : ١.٢) .

(٢) في الأم (الموضوع السابق) .

(٣) أخرجه عن مالك الشافعي في الأم (٥ : ١.٣) .

٩ - باب نفقة الدواب (*)

١٥٦٢٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : وإن كانت لرجل دابة في المصر أو شاة أو بعير علفه ما يقيمه ، فإن امتنع من ذلك ، أخذه السلطان يعلفه أو يبيعه .

١٥٦٣ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : ولا تحلب أمهات النسل إلا فضلا عما يقيم أولادهن ولا يحلبها ويتركهن يمتن هزالا (١) .

١٥٦٣١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، حدثنا مهدي ابن ميمون ، حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ، عن الحسن بن سعد ، عن عبد الله بن جعفر قال : أرذقني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه ، فدخل حائطا لرجل من الأنصار ، فإذا فيه جمل يعيي ، فلما رأى النبي ﷺ ذرقت عيناه ، فأتاه النبي ﷺ فمسح سراته إلى سنامه وذقريه ؛ فسكن ، فقال : « من رب هذا الجمل ؟ لمن

(*) المسألة - ١٠٤١ - يجب على المالك إطعام بهائم ولو مرضت ، وربها وسقيها ، ويحرم عليه أن يحملها مالا تطيق ؛ لأن الشارع منع تكليف العبد مالا يطيق ، فوجب أن تكون البهيمة مثله ، ولأن فيه تعذيبا للحيوان الذي له حرمة في نفسه ، وإضرارا به .

ويحرم أن يحلب من لبنها ما يضر بولدها ؛ لأنه غذاء للولد ، فلا يجوز منعه ، ولأن كفايته واجبة على مالكة . ويسن أن يلقم أظفاره لئلا يؤذيها عند الحلب . كما يجب إبقاء شيء من العسل في الخلية بقدر حاجة النحل إذا لم يكفه غيره .

وإن امتنع المالك من الإنفاق على بهيمته ، أجبر عليه عند الجمهور قضاء وديانة ، كما يجبر على نفقة زوجته . وإن لم يكن له مال أكري عليه إن أمكن كراؤه ، فإن لم يمكن بيع عليه . وقال الحنفية : لا يجبر قضاء على نفقة البهائم ، في ظاهر الرواية ، ولكنه يفتى فيما بينه وبين الله تعالى أي ديانة أن ينفق عليها . ولا يجبر أيضا على نفقة الجمادات كالدور والعقار ولا يفتى أيضا بالوجوب ، لكن يكره له تحريما تضييع المال .

(١) قاله في الأم (٥ : ١٠٣) ، باب نفقة المالك .

هَذَا الْجَمَلُ « فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ : هُوَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا ، فَإِنَّهَا تَشْكُو إِلَيَّ أَنْكَ تُجِيعُهُ وَتُدْنِيهِ (١) . »

١٥٦٣٢ - قال أحمد : وروينا في الحديث الثابت عن ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ قال : « عُدْبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا ، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً » (٢) .

١٥٦٣٣ - وروينا في حديث ضرار بن الأزور قال : أهديت لرسول الله ﷺ نَعْجَةً : فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِبَهَا ، فَحَلَبْتُهَا فَجَهَدْتُ حَلْبَهَا ، فَقُلَّ : « دَعِ دَاعِيَ اللَّبَنِ » (٣) .

١٥٦٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الإشكري حدثنا سالم بن عبد الرحمن قال : سمعت سوادة بن ربيع قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ ، فَأَمَرَ لِي بِذُودٍ وَقَالَ :

(١) أخرجه مسلم في الطهارة ، ح (٧٥٨) ، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة (٢ : ٣ . ٣) مختصراً وأعادته في كتاب الفضائل ، ح (٦١٥٣) ، باب فضائل عبد الله بن جعفر (٧ : ٤٤٩) من طبعتنا . وليس في كلا الموضوعين ذكر لقصة الجملة . وأخرجه أبو داود في الجهاد ، ح (٢٥٤٩) ، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (٣ : ٢٣) . وابن ماجه في الطهارة ، ح (٣٤) ، باب الارتياح للغائط والبول (١ : ١٢٢) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢ : ٤٢٤) من حديث أبي هريرة . و (٣ : ٣٣٥) من حديث جابر ابن عبد الله .

ومن حديث أبي هريرة أيضاً أخرجه مسلم في كتاب الحيوان من صحيحه ، ح (٥٧٤٧ - ٥٧٥٠) ، باب « تحريم قتل الهرة » (٧ : ١٨٣ - ١٨٤) من طبعتنا وأعادته في كتاب التوبة ، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه ، ح (٦٨٤٧) .

ومن حديث عبد الله بن عمر أخرجه البخاري في الشرب والمساقاة ، ح (٢٣٦٥) ، باب فضل سقي الماء (٥ : ٤١) من فتح الباري . وفي بدء الخلق ، ح (٣٣١٨) ، باب « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم » الفتح (٦ : ٣٥٦) . وفي أحاديث الأنبياء ، ح (٣٤٨٢) بالفتح (٦ : ٥١٥) . وأخرجه مسلم في كتاب الحيوان ، ح (٥٧٤٤ - ٥٧٤٦) ، باب تحريم قتل الهرة (٧ : ١٨٣) من طبعتنا . وفي الأدب ، ح (٦٥٥٢ - ٦٥٥٥) من طبعتنا .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٧٦) . وسنن البيهقي الكبرى (٨ : ١٤) .

« إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بَنِيكَ فَمُرَّهُمْ فَلْيُحْسِنُوا غِذَاءَ رَبَاعِهِمْ ، وَمُرَّهُمْ فَلْيَقْلَمُوا أَظْفَارَهُمْ وَلَا يَغْبِطُوا بِهَا ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ إِذَا حَلَبُوا » (١) .

١٥٦٣٥ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، حدثنا أبو بكر محمد ابن الحسين القطان حدثنا أبو الأزهر حدثنا المعلى بن أسد ، حدثنا محمد بن حمران ، حدثنا سالم الجرمي ، عن سودة بن الربيع قال : أتيتُ النبي ﷺ فَأَمَرَ لِي بِذُودٍ وَقَالَ لِي : « مُرْ بَنِيكَ أَنْ يَقْصُوا أَظْفَارَهُمْ عَنْ ضُرُوعِ إِبِلِهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ ، وَقُلْ لَهُمْ : فَلْتَخْلُوا عَلَيْهَا سَخَالَهَا لَا تَذْرِكُهَا السَّنَةُ وَهِيَ عِجَافٌ » ، وَقَالَ لِي : « هَلْ لَكَ مَالٌ ؟ » قَالَ : قُلْتُ نَعَمْ لِي مَالٌ ، إِبِلٌ وَخَيْلٌ وَرَقِيقٌ ، قَالَ : « عَلَيْكَ بِالْخَيْلِ فَارْتَبِطْهَا ، فَإِنَّ الْخَيْلَ مُعَلَّقٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ » .

ورواه البخاري في التاريخ ، عن معلى وقال في متنه : فلتخلوا عليها سخالها .

تم الجزء الثالث (٢) يتلوه في الرابع كتاب الجراح ،
إن شاء الله تعالى . وصلواته على سيدنا محمد
النبي الأُمي وآله وصحبه وسلامه . حسبنا الله
ونعم الوكيل ، والحمد لله وحده .

* * *

تم - بعون الله - المجلد الحادي عشر
ويليه في أول الثاني عشر كتاب الجراحات
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(١) في مسند أحمد (٣ : ٤٨٤) . والسنن الكبرى للبيهقي (٨ : ١٤) .

(٢) من النسخة الخطية (ح) .

محتوى أبحاث ومسائل وأهواب
المجلد الحادي عشر من « معرفة السنن والآثار »
٢٤ - كتاب الخلع والطلاق

الصفحة

- ١ - باب الطلاق ٧
- ٢ - المسألة - ٩٦٤ - الخلع فسخ وليس بطلاق ح ٧
- ٣ - قوله تعالى : « الطلاق مرتان » ٧
- ٤ - قصة حبيبة بنت سهل ، وإذن النبي ﷺ في مخالعتها ٨
- ٥ - مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء لها ٩
- ٦ - الخلع هل هو فسخ أو طلاق ؟ ١١
- ٧ - إذا طلق رجل امرأته طلقتين ثم اختلعت منه بعد ١١
- ٨ - أثر عن عثمان يوضح أن الخلع يعادل تطليقة ١١
- ٩ - المختلعة لا يحل لها الطلاق ١٣
- ١٠ - إذا خالعت الرجل زوجته ثم طلقها في العدة لم يقع عليها الطلاق ١٣
- ١١ - حديث أبي الدرداء : « للمختلعة طلاق ما كانت في العدة » ١٤
- ١٢ - الطلاق قبل النكاح ١٥
- ١٣ - المسألة - ٩٦٧ - خطاب الأجنبية بطلاق في المذهب الأربعة ح ١٥
- ١٤ - قول الشافعي إذا قال الرجل لامرأة لم ينكحها : إذا نكحتك فأنت علي كظهر أمي ١٦
- ١٥ - حديث : « لا طلق قبل نكاح » ١٦
- ١٦ - إباحة الطلاق ووجهه ١٩
- ١٧ - المسألة - ٩٦٨ - حكمة الطلاق في الإسلام ح ١٩

- ١٩ - قوله تعالى : ﴿ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾
- ح ٢١ - أباح الإسلام الطلاق بقيود عادلة
- ح ٢٢ - الإسلام يبغض الطلاق كل البغض
- ح ٢٣ - ماذا يحدث في البلاد التي تحرم الطلاق ؟
- العدة في حديث عبد الله بن عمر التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء
- ٢٤
- ٢٧ - ٦ - الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيا
- ح ٢٧ (*) المسألة - ٩٦٩ - يحرم الطلاق في الحيض
- مراجعة الزوجة إذا طلقها زوجها وهي حائض في حديث عبد الله بن عمر
- ٢٧
- ٢٨ - هل تحسب تطليقة ابن عمر ؟
٣. ٧ - الاختيار في الطلاق
- (*) المسألة - ٩٧٠ - إذا طلق الرجل زوجته ثلاثا دفعة واحدة عند أصحاب المذاهب الأربعة
- ح ٣. ٣. - اختيار الشافعي أن لا يطلق الزوج إلا واحدة لتكون له الرجعة
- ٣١ - ما أباحه الله تعالى ليس بمحظور
- ٣١ - عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثهما عثمان
- ٣٧ ٨ - طلاق الثلاث مجموعة
- ٣٧ - الطلاق الثلاث يجعل واحدة
- ٣٩ - تفسير قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾
- ٤٣ ٩ - ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا بالنية
- (*) المسألة - ٩٧٢ - يقع الطلاق باللفظ الصريح ،
- ح ٤٣ وطلاق الكناية عند أصحاب المذاهب الأربعة

- ٤٤ - حديث أبي هريرة : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة »
- ٤٤ - النية في الطلاق في حديث ركانة بن عبد يزيد حيث طلق امرأته ثلاثا وأراد واحدة
- ٤٥ - حكم الفاروق عمر فيمن طلق امرأته البتة
- ٤٧ - الكناية في الطلاق وحكم الفاروق عمر فيها
- ٤٧ - قول شريح : أما الطلاق فسنة وأما البتة فبدعة
- ٤٨ - ألفاظ كناية الطلاق في آثار عن الصحابة والتابعين
- ٥٠ - ١٠ - من قال في الكنايات أنها ثلاثا
- ٥١ - ١١ - التملك والتخيير
- (*) المسألة - ٩٧٤ - لو قال الزوج : أنت طلاق ، أو أنت الطلاق
- ح ٥١ - من ملك امرأته أمره فقالت له : أنت الطلاق
- ٥١ - إذا طلقت المرأة نفسها وكان الأمر بيدها
- ٥٢ - إذا قال الرجل لامرأته : استلحقي بأهلك فهي تطليقة واحدة
- ٥٣ - قول الإمام علي : إن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها
- ٥٤ - قول ابن عباس في التخيير
- ٥٤ - ١٢ - إذا طلق في نفسه ولم يحرك به لسانه
- ح ٥٨ (*) المسألة - ٩٧٥ - إذا طلق في قلبه لم يقع
- ٥٨ - قول الشافعي أنه من حديث النفوس
- ٥٨ - حديث أبي هريرة : « إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها ... »
- ٥٨ - ١٣ - المحرام
- ح ٥٩ (*) المسألة - ٩٧٦ - إذا قال لزوجته : أنت عليّ حرام

- ٥٩ - قول عبد الله بن مسعود في الحرام
- ٦٠ - تفسير آية ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾
- ٦١ - تخيير النبي ﷺ أزواجه
- ٦٤ ١٤ - طلاق التي لم يدخل بها
- (*) المسألة - ٩٧٧ - إذا طلقت المرأة قبل الدخول والمخلوة
فلا عدة لها
- ٦٤ ح ٦٤ - قول الشافعي : أن من قال لزوجته التي لم يدخل بها : أنت طالق
ثلاثة ، فقد حرمت عليه
- ٦٥ - أثر عن أبي هريرة وابن عباس فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل
بها
- ٦٧ ١٥ - الطلاق بالوقت
- (*) المسألة - ٩٧٨ - تعريف الطلاق بالوقت كأن يقول :
أنت طالق غداً ، وحكمه عند أصحاب المذاهب الأربعة
- ٦٩ ١٦ - طلاق المكره
- ٦٩ ح ٦٩ (*) المسألة - ٩٧٩ - رأي الجمهور في طلاق المكره
- ٦٩ - تفسير الشافعي لقوله تعالى : ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾
- ٧١ - أثر عن الإمام علي : لا طلاق لمكره
- ٧٢ - وأثر آخر عن الفاروق عمر وعن بعض الصحابة
- حديث ابن عباس : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما
استكروها عليه »
- ٧٤ - حديث أبي هريرة : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : الطلاق والنكاح
والرجعة »
- ٧٥ ١٧ - طلاق السكران
- ٧٦

- (*) المسألة - ٩٨ - طلاق السكران إذا غاب عن وعيه ،
وما يلحق بالخمر من الخشيش والأفيون والمخدرات المركبة
المستحدثة
- ٧٦ ح
٧٦ - قول بعض أهل الحجاز : لا يجوز طلاق السكران
٧٦ - أثر عن عثمان : كل الطلاق جائز إلا طلاق النشوان وطلاق المجنون
٧٧ - قول الإمام علي : كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه
٧٨ - ١٨ - طلاق العبد
٨٠ - ١٩ - الاستثناء في الطلاق
٨٠ ح
(*) المسألة - ٩٨٢ - إذا استثنى المطلق بلسانه صح
- حديث ابن عمر : « إذا حلف الرجل فقال : إن شاء الله فقد
استثنى »
٨٠ - قول الشافعي في الاستثناء في الطلاق
٨٢ - ٢٠ - باب طلاق المريض
٨٢ ح
(*) المسألة - ٩٨٣ - طلاق المريض نافذ أثناء مرض الموت
- عثمان يورث امرأة عبد الرحمن بن عوف لما طلقها وهو في مرض
الموت
٨٢
- أثر عن الفاروق عمر فيمن يطلق امرأته وهو مريض
٨٤ - ٢١ - باب الشك في الطلاق
٨٦ (*) المسألة - ٩٨٤ - من شك في طلاقه بنى على اليقين
٨٦ ح
٢٢ - باب ما يهدم الزوج من الطلاق
(*) المسألة - ٩٨٥ - يملك الزوج على الزوجة ثلاث
طلقات
٨٧ - آثار عن الفاروق عمر بن الخطاب وعدد من كبار أصحاب رسول الله
ﷺ في ذلك
٨٧

- ٢٣ - كتاب الرجعة
- ٩.
- ٩٠ ح (*) المسألة - ٩٨٦ - في الطلاق الرجعي
٩. - قوله تعالى : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أراد إصلاحا ﴾
٩. - احتجاج الشافعي لحديث عمر في البتة
- ٩١ - قول الشافعي : جعل الله تعالى الطلاق بالرجال وإيهم
- ٢٤ - من قال : الرجعية محرم عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها
- ٩٥
- (*) المسألة - ٩٨٧ - الطلاق الرجعي وهل يحرم الوطء والاستمتاع عند أصحاب المذاهب الأربعة
- ٩٥ ح
- عبد الله بن عمر كان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت لما طلق امرأته
- ٩٥
- عطاء لا يقر الوطء في الطلاق الرجعي وموافقة الشافعي على ذلك
- ٩٦
- ٢٥ - الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك حتى تزوجت زوجا آخر فهي للأول
- ٩٧
- ٢٦ - وجه الرجعة
- ٩٩
- ٢٧ - باب نكاح المطلقة ثلاثا
- ١٠٠
- (*) المسألة - ٩٩٠ - تحرم المرأة على من طلقها تحريما مؤقتا
- ١٠٠ ح
- تفسير الشافعي لقوله تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾
- ١٠٠
- حديث عائشة في قضاء النبي ﷺ على امرأة رفاعة القرظي
- ١٠١
- ٢٨ - كتاب الإيلاء
- ١٠٣
- (*) المسألة - ٩٩١ - تعريف الإيلاء وذكر وضعه في المذاهب الأربعة
- ١٠٣ ح

- ١٠٣ - تفسير الشافعي لقوله تعالى : ﴿ للذين يولون من نساءهم تريص أربعة أشهر ... ﴾
- ١٠٦ - قول ابن عمر : إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق ..
- ١٠٦ - الإمام علي كان يوقف المولي
- ١٠٦ - رد المصنف على من قال : لا يوقف المولى إذا مضت أربعة أشهر بانته منه
- ١١٣ ٢٩ - كتاب الظهار
- ١١٣ (*) المسألة - ٩٩٢ - تعريف الظهار ، وما ذكره فيه فقهاء المذاهب الأربعة
- ح ١١٣ ١١٣ - الشافعي يعرف الظهار
- ١١٥ - سبب نزول كفارة الظهار
- ١١٧ ٣. - باب عتق المؤمنة في الظهار
١٢. ٣١ - الكفارة بالصيام ثم بالطعام
١٢. - تفسير الشافعي لقوله تعالى : ﴿ فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ... ﴾
١٢. - حكم النبي ﷺ في كفارة الظهار
- ١٢١ - حديث سلمة بن صخر في كفارة الظهار
- ١٢٢ - حديث أبي هريرة في قصة المجمع في شهر رمضان
- * * *
- ١٢٩ ٢٥ - كتاب اللعان
- ١٢٩ ١ - اللعان
- ح ١٢٩ (*) المسألة - ٩٩٥ - تعريف اللعان عند أصحاب المذاهب الأربعة
- ح ١٢٩ - لماذا شرع اللعان بين الزوجين وسبب نزول آية اللعان

١٣. - تفسير الشافعي لآية اللعان
١٣. - حديث عبد الله بن عمر : « أربع لا لعان بينهن وبين أزواجهن »
- ١٣٣ - قصة هلال بن أمية لما قذف امرأته
- ١٣٦ ٢ - أين يكون اللعان ؟
- (*) المسألة - ٩٩٦ - يكون اللعان بحضور القاضي أو نائبه
- ١٣٦ - قول الشافعي : وإذا لاعن بينهما بالمدينة لاعن بينهما على المنبر
- حديث جابر : « من حلف على منبري هذا يمين آثمة تبوأ مقعده من النار
- ١٣٦ - مرسل عن الزهري : أن رسول الله ﷺ أمر الزوج والمرأة فحلفا عند المنبر
- ١٣٧
- ١٣٨ ٣ - باب سنة اللعان ونفي الولد وإحاقه بالأم
- ١٣٨ - سبب نزول آية اللعان في قصة عويمر العجلاني
- ١٤٧ ٤ - الولد للفراش ما لم ينقه رب الفراش باللعان
- ح ١٤٧ (*) المسألة - ٩٩٨ - شروط نفي الولد في المذاهب الأربعة
- ١٤٨ - حديث : « الولد للفراش وللعاهر الحجر »
- حديث أبي هريرة : « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم
- ١٤٩ فليست من الله في شيء ... »
١٥. ٥ - باب كيف اللعان
- (*) المسألة - ٩٩٩ - دليل كيفية اللعان عند أصحاب المذاهب الأربعة
- ح ١٥. - حديث سهل لما شهد المتلاعنين عند النبي ﷺ
- ١٥١ - حديث ابن عباس في كيفية اللعان
- ١٥٣ - العودة إلى حديث عويمر العجلاني لما لاعن امرأته وكانت حاملا
- ١٥٣

- ١٥٤ - حديث : الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ؟
- ١٥٤ - حديث عبد الله بن مسعود : أن النبي ﷺ لا عن الحمل
- ١٥٦ ٦ - ذكر المرمي بالمرأة
- ١٥٦ ح (*) المسألة - ١...١ - لا يجلد أحد أدعي عليه الزنا
- ١٥٦ ح - قول الشافعي : إذا التعن الزوج لم يكن للرجل الذي رماه بامرأته عليه حد
- ١٥٦ - النبي ﷺ سأل المرمي باللعان فأنكر ، فلم يحلّفه
- ١٦١ ٧ - وقف الزوجين عند الخامسة وتذكيرهما الله عز وجل
- ١٦١ (*) المسألة - ١...١ - يندب أن يوعظ المتلاعنين عند الخامسة ويخوفا من عذاب الله
- ١٦١ ح - السنة في ذلك في حديث ابن عباس
- ١٦٣ ٨ - باب ما يكون بعد لعان الزوج
- ١٦٣ (*) المسألة - ١...٢ - الآثار المترتبة على اللعان بين الزوجين أمام القاضي
- ١٦٤ - التفريق بين المتلاعنين وإلحاق الولد بالمرأة
- ١٦٩ ٩ - التعريض بالقذف
- ١٦٩ - حديث أبي هريرة في رجل من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود
- ١٧٢ ١٠ - الشهادة في اللعان
- ١٧٣ ١١ - الإقرار بالولد
- ١٧٤ ١٢ - الفراش بالوطء بمثل اليمين والنكاح
- ١٧٤ - قول الشافعي : الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح
- ١٧٤ - حديث أبي هريرة : « الولد للفراش وللعاهر الحجر »
- ١٧٥ - حديث سعد بن أبي وقاص في ذلك

- ١٧٦ - قول الفاروق عمر : ما بل رجال يطأون ولا تدهم ثم يتركونهن يخرجن
- ١٧٧ - قضاء الإمام علي في امرأة عبيد الله بن الحر حين لحق بمعاوية فأطال الغيبة فزوجها غيرها من رجل آخر
- ١٧٨ - ١٣ - باب عدة المدخول بها
- ح ١٧٨ (*) المسألة - ١٠.٧ - العدة في الكتاب والسنة والإجماع
- تفسير الشافعي لقوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾
- ١٧٨
- ١٧٩ - قول النبي ﷺ : مُرَّةٌ فَلْيِرَاجِعْهَا = لمن طلق زوجته وهي حائض
- ١٨٠ - تفسير قوله تعالى : ﴿ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾
- ١٨٢ - تعريف القروء والحیضة
- ١٤ - تصديق المرأة على ثلاث حيض في أقل ما حاضت له امرأة قط
- ١٨٦
- ح ١٨٦ (*) المسألة - ١٠.٨ - أقل العدة عند أصحاب المذاهب الأربعة
- ١٨٦ - قول أبي بن كعب : إن من الأمانة أن المرأة أؤتمنت على فرجها
- ١٨٧ - قضاء الإمام علي في الحيضة وسؤال جارات المرأة
- ١٨٩ - ١٥ - عدة من تباعد حيضها
- (*) المسألة - ١٠.٩ - من تباعد حيضها تنقض عدتها
- ح ١٨٩ بسبعة أشهر
- ١٨٩ - قصة حبان لما طلق امرأته وهي ترضع ثم هلك ولم تحض
- ١٩٠ - إذا طلقت المرأة وقد أدبر عنها المحيض
- ١٦ - قول الله عز وجل في الآية التي ذكر فيها المطلقات ذوات الأقراء ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ... ﴾
- ١٩٢ (*) المسألة - ١٠.١٠ - لا يحل للمطلقة أن تكتم ما في رحمها من الحمل
- ح ١٩٢

- ١٩٣ - تفسير الشافعي لقوله تعالى : ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾
- ١٩٤ ١٧ - عدة التي يثست من المحيض والتي لم تحض وعدة الحامل
- ١٩٧ ١٨ - باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها
- ١٩٨ ١٩ - باب العدة من الموت والطلاق والزوج الغائب
- ٢٠٠ ٢٠ - باب عدة الأمة
- ٢٠٢ ٢١ - باب عدة الوفاة
- ٢٠٧ ٢٢ - ما جاء في نفقة المتوفى عنها زوجها
- ٢٠٩ ٢٣ - باب مقام المطلقة في بيتها
- (*) المسألة - ١٧.١ - حق المرأة المطلقة أن تقيم في بيت زوجها ، أما في الطلاق البائن فلا بد من ساتر حاجز بين الرجل والمطلقة
- ٢٠٩ ٢٠٩ - تفسير الشافعي للآية القرآنية ﴿ ولا تخرجوهن من بيوتهن ﴾
- ٢١٠ - تفسير ابن عباس لقوله تعالى : ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾
- ٢١٠ - قصة فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها البتة وهو غائب بالشام
- ٢١٣ ٢٤ - سكني المتوفى عنها زوجها
- ٢١٣ - تعتد في بيت زوجها
- ٢١٤ - الميراث نسخ السكنى
- ٢١٧ ٢٥ - كيف السكنى ؟
- ح ٢١٧ (*) المسألة - ١٩.١ - في كيفية العدة
- ٢١٩ ٢٦ - باب الإحداد
- (*) المسألة - ٢٠.١ - فيما تجتنبه المرأة في الإحداد من زينة وطيب وما إلى ذلك
- ح ٢١٩

٢٢. - حديث : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً »
٢٢. - وفي هذا الحديث : ثم تراجع بعدما شاعت من طيب أو غيره
- ٢٢٢ - لما أصيب جعفر أمر رسول الله ﷺ امرأته فقال : « تسليبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت »
- ٢٢٣ - حديث : المتوفي عنها لا تلبس المعصر من الثياب ... ولا تختضب ولا تكتحل
- ٢٢٤ ٢٧ - بابا اجتماع العديتين
- ح ٢٢٤ (*) المسألة - ١.٢١ - لا يجوز نكاح المطلقة في عدتها حتى تنتضي هذه العدة
- ٢٢٥ - تفریق الفاروق عمر بن الخطاب بين امرأة وزوجها ، تزوجت في عدتها
- ٢٢٨ ٢٨ - أقل الحمل وأكثره
- ح ٢٢٨ (*) المسألة - ١.٢٢ - أقل الحمل وأكثره عند أصحاب المذاهب الأربعة
- ٢٢٨ - قضاء الإمام علي في امرأة ولدت لست أشهر
- ٢٢٩ - قول عائشة : لا تزيد المرأة في حملها على سنتين
٢٣. ٢٩ - باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها ثم يموت أو يطلق
- ح ٢٣. (*) المسألة - ١.٢٣ - إذا مات الرجل في أثناء عدة زوجته التي طلقها طلاقا رجعيا
٢٣. - قول الشافعي : تعتد المطلقة عدة الوفاة
٢٣. - قول أبي الشعثاء : تعتد من يوم طلقها
- ٢٣١ - قول عمرو بن دينار أرى أن تعتد من يوم طلقها
- ٢٣١ - تفسير الشافعي لقوله تعالى : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف »

- ٢٣٣ ٣ - باب امرأة المفقود
- (*) المسألة - ١.٢٤ - حكم الغائب الذي لم يُدْر : أحي هو فيتوقع قدومه ، أم ميت أو دع القبر في المذاهب الأربعة
- ٢٣٣ ح ٢٣٣ - قول الإمام علي في امرأة المفقود : أنها لا تتزوج
- ٢٣٤ - قول الفاروق عمر في امرأة المفقود : تنتظر أربع سنين ، ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرا
- ٢٣٤ - إذا تزوجت امرأة المفقود ، فقدم زوجها المفقود
- ٢٣٨ ٣١ - باب استبراء أم الولد
- ٣٢ - باب استبراء من ملك أمة
- * * *
- ٢٦ - كتاب الرضاع
- ٢٤٥ ١ - باب الرضاع
- (*) المسألة - ١.٢٧ - حكمة التحريم بالرضاع
- ٢٤٥ ح ٢٤٥ - تفسير الشافعي لقوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة »
- ٢٤٥ - حديث عائشة : « إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة »
- ٢٤٦ - عم السيدة عائشة من الرضاعة يلج عليها بعد ما ضرب الحجاب
- ٢٤٧ - حديث : إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب
- ٢٥١ ٢ - من قال : لبن الفحل لا يحرم
- (*) المسألة - ١.٢٨ - لبن للفحل أي لزوج المرضعة ، فهو الذي يتعلق به التحريم
- ٢٥١ ح ٢٥١ - كان يدخل على عائشة من أرضعه بنات أبي بكر
- ٢٥٢ - قول عطاء بن يسار : أن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا
- ٢٥٤ ٣ - ما يحرم من الرضاع

(*) المسألة - ١.٢٩ - شروط الرضاع المحرم للزواج عند

ح ٢٥٤

الفقهاء

- حديث عائشة : كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات

٢٥٥

معلومات يحرم من ، ثم نسخن بخمس معلومات

٢٥٥

- حديث ابن الزبير : « لا تحرم المصّة ولا المصتان ... »

٢٥٧

- حديث : لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان

٢٥٨

- حديث أبي هريرة : لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء

٢٥٩

- قول زيد بن ثابت : أن الرضعة والرضعتين والثلاث لا تحرم

٢٥٩

- الرضاع ما كان في الحولين

٢٦٠

- قول ابن عباس : أن قليل الرضاعة وكثيرها يحرم في المهد

٢٦٢

٤ - رضاع الكبير

(*) المسألة - ١.٣٠ - من شروط الرضاع المحرم للزواج

ح ٢٦٢

أن يكون في حال الصغر

- حديث إرضاع السيدة عائشة لسالم مولى أبي حذيفة ، وكان قد

٢٦٣

تعدى مرحلة الصغر قليلا

٢٦٥

- هل هذه رخصة لسالم خاصة ؟

٢٦٨

٥ - المرضع يرضع بلبن امرأة حملت من زنا

٢٦٩

٦ - باب الشهادة في الرضاع

(*) المسألة - ١.٣٢ - يثبت الإرضاع بالإقرار والبنية ،

ح ٢٦٩

وهي الشهادة

٢٧٠

- شهادة النساء تجوز فيما لا يحل للرجال

٢٧٠

- قول عطاء : لا يجوز من النساء بأقل من أربع

* * *

٢٧ - كتاب النفقات

- ٢٧٥ ١ - باب وجوب النفقة للزوجة
- ح ٢٧٥ (*) المسألة - ١.٣٣ - اتفاق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة
- ٢٧٧ - قول النبي ﷺ لهند بنت عتبة : « خذي ما بكفيك وولدك بالمعروف »
- ٢٧٩ ٢ - باب قدر النفقة
- ح ٢٧٩ (*) المسألة - ١.٣٤ - تقدر النفقة بالكفاية بحسب الأعراف والعادات في كل بلد
- ٢٧٩ - تفسير الشافعي لقوله تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ... ﴾
- ٢٨٠ - الفرض على المتوسط الذي ليس بالموسع ولا المقتر ما بينهما
- ٢٨١ ٣ - غيبة الزوج عن المرأة بعد التخلية
- ح ٢٨١ (*) المسألة - ١.٣٥ - كيفية إيجاب النفقة في غيبة الزوج عن المرأة بعد التخلية
- ٢٨٢ ٤ - باب الرجل لا يجد نفقة زوجته يفرق بينهما
- ح ٢٨٢ (*) المسألة - ١.٣٦ - لا تسقط النفقة المفروضة على الزوج بإعساره بل تصبح ديناً عليه إلى وقت اليسار
- ٢٨٣ - أمر النبي ﷺ الزوج بالنفقة على أهله
- ٢٨٣ - قول سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته
- ٢٨٤ - الفاروق عمر يكتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نساءهم
- ٢٨٥ - ثم جعل الشافعي فقد النفقة أشد من فقد الجماع بالعنة
- ٢٨٦ ٥ - باب في التي لا يملك زوجها الرجعة
- ح ٢٨٦ (*) المسألة - ١.٣٧ - في سبب نفقة الحامل عند أصحاب المذاهب الأربعة
- ٢٨٦ - استدلال الشافعي بالآية القرآنية ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾

- ٢٩٥ ٦ - باب النفقة على الأقارب
- (*) المسألة - ١.٣٨ - يجب نفقة الأولاد كما يجب نفقة
 الزوجة ، كما يجب نفقة الأصول
 ح ٢٩٥
- ٣.١ ٧ - باب أي الولدين أحق بالولد
- (*) المسألة - ١.٣٩ - لم يختلفوا أن الأم أحق بالولد
 ح ٣.١
- ٣.٦ ٨ - باب نفقة المالك
٣١. ٩ - باب نفقة الدواب
- (*) المسألة - ١.٤١ - يجب على المالك إطعام بهائم
 ولو مرضت وربها وسقيها
 ح ٣١.
- ٣١١ - حديث : عذبت امرأة في هرة
- ٣١٢ - حديث سودة بين الربيع وأمر النبي ﷺ أن يعتني بدوابه
- محتوى أبحاث ومسائل وأبواب المجلد الحادي العشر من معرفة
 السنن والآثار
 ٣١٣

* * *

مطابع الوفاء - المنصورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت : ٣٤١٧٢١ - ص.ب : ٢٣٠

تلکس : DWFA_UN ٢٤٠٠٤